المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم في كتاب الدماء

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

أيمن بن محمد بن عياش هاشم

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾} [سورة آل عمران:١٠٢].

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾} [سورة النساء:١].

أما بعد :

فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم وأولاها بالرعاية والاهتمام، فهو العلم بالأحكام التي شرعها الرب عز وجل لعباده، لذا كان لأهل العلم والفقه في الدين منزلة عظيمة، فهم الذين اصطفاهم الله من بين عباده وجعلهم ورثة النبيين، وامتن عليهم بهذه المنة العظيمة، فإنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

ومع اتساع رقعة البلاد الإسلامية انتشر هؤلاء الأعلام في الأرض يبلغون دين ربهم ويعلمونه للناس، حتى صار لهم مدارس ومذاهب مشهورة ذاع صيتها في الآفاق، وكان لكل مدرسة من تلك المدارس الفقهية منهجها وأصولها التي تبني عليها الأحكام و الفروع، فهم وإن

اختلفوا لكن لا يشك أحد أنهم في كل ذلك كانوا يرومون الحق و يتقصدونه، ومن هنا بدأ عهد جديد في ميدان العلوم الشرعية وهو علم الخلاف أو الفقه المقارن، فكان العلماء و الفقهاء يناقشون القضية الواحدة على اختلاف مداركهم، ويرد بعضهم على بعض.

ولما كان هؤلاء الأئمة بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر بعض أتباعهم على أقوالهم وما ذهبوا إليه، حتى وجد عهد جديد وهو عهد التقليد والمنافحة عن المذاهب، فصارت المناقشات بين أهلها كل يدافع عن مذهب إمامه، و لا يرى من الأقوال إلا ما اعتمده أهل المذهب، فضيقوا بذلك أفقاً واسعاً.

و في الوقت نفسه وجد من الأعلام من حاول تجديد ما اندثر من منهج السلف في الرجوع إلى النصوص واستقاء الأحكام منها، بعيدا عن التعصب لرأي إمام أو التحيز لمذهبه، ومن هؤلاء الأعلام الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري –رحمه الله– الذي استقى من معين النصوص الذي لا ينضب، وجاء بطريقته التي حاول من خلالها انتشال القوم من وحل التقليد والتعصب، فجدير بنا أن ندرس سيرته وتراثه الفقهي التجديدي لنتعرف أكثر على طريقته و منهجه .

ولما كان نظام جامعة الإمام – حماها الله – ملزماً للطلبة الدارسين في الدراسات العليا بتقديم بحث تكميلي لنيل درجة (الماجستير) كان من توفيق الله تعالى لي اختيار موضوع يبحث في **دراسة مسائل الخلاف في كتاب (الدماء) عند الإمام ابن حزم –رحمه الله– من خلال كتابه (مراتب الإجماع)** .

أهمية الموضوع :

لهذا الموضوع أهمية بالغة وفيما يلي ما يبرز أهميته:

١/ إن معرفة الاختلاف بين العلماء يربي في الطالب الملكة القادرة على تخريج الفروع على الأصول .

٢/ إن الاطلاع على مسائل الخلاف يساعد الطالب على فهم وجهة نظر كل عالم وإمام، كما أنه يساعده على الوصول إلى الطمأنينة عند اختيار الراجح من هذا الخلاف .

٣/ إن دراسة مسائل هذا الباب وتحريرها فيه فائدة عظمى لطالب العلم وبالأخص لممارس العمل القضائي .

أسباب اختيار الموضوع :

وتتضح فيما يلي :

١/ إن من حق هؤلاء العلماء أن نبذل جهدنا في تحقيق علمهم، وتوثيق أقوالهم، لا رداً عليهم، وإنما خدمة لعلمهم، وإسهاماً في إكمال ما بدؤوه، ولذا جاءت الرغبة بخدمة هذا السفر العظيم، والمساهمة في إحياء جانب من التراث الفكري الذي تركه لنا الإمام ابن حزم -رحمه الله- .

٢/ إن معرفة الخلاف بين العلماء في باب الدماء تظهر له فائدة عظمى لممارس العمل القضائي .

٣/ ما امتاز به مؤلف الكتاب من مكانة علمية .

الدراسات السابقة للموضوع :

أحب الإشارة إلى أن هذا البحث هو امتداد لمشروع في دراسة المسائل الخلافية للإمام ابن حزم - رحمه الله - بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات كـ(مركز الملك

فيصل،ومكتبة الملك فهد الوطنية،ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) لم أعثر على دراسة سابقة تخدم هذا الموضوع.

منهجي في البحث :

وسوف أقوم – بإذن الله تعالى – في هذا البحث بما يلي :

١ -تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢ -إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ -إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب -ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج -الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و – الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ -الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ -التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ -العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧ -تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨ -العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩ -ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠ -تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١ -تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢ -التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣ -توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤ -العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥ -تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦ -ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧ -إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨ -إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول : اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : صفاته ووفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول : اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بها .

المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء .

المطلب الثالث : جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف .

المبحث الرابع : تعريف الجنايات – الدماء – لغة واصطلاحاً .وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : سبب إطلاق باب الدماء على الجنايات .

المبحث الخامس : أنواع الجنايات . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أنواع الجنايات بحسب جسامة العقوبة .

المطلب الثاني : أنواع الجنايات بحسب قصد الجاني .

المطلب الثالث : أنواع الجناية على ما دون النفس .

الفصل الأول : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ــ رحمه الله ــ في كتاب الدماء مما يتعلق بالجناية على النفس . وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : قتل الرجل بالمرأة[١] .

المبحث الثاني : قتل المسلم بالكافر أو الذمي[٢] .

المبحث الثالث : قتل الحر بالعبد[٣] .

المبحث الرابع : من عفا عن القصاص وهو ممن يجوز عفوه ثم اقتص ممن عفا عنه [٤].

---

(١) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا هل بينها وبين الرجل قصاص أم لا؟ " ص ٢٢٧.

(٢) قال ابن حزم – رحمه الله – " وهل بين الكافر والمسلم قصاص أم لا؟ " ص ٢٢٧.

(٣) قال ابن حزم – رحمه الله – " وهل بين الحر والعبد قصاص أم لا ؟" ص ٢٢٧ .

(٤) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا فيمن عفا ممن يجوز عفوه، ثم اقتص هل يقتص منه أم لا؟ قال عمر بن

المبحث الخامس : القصاص من الآمر المطاع [١].

المبحث السادس : القصاص من الآمر غير المطاع [٢].

المبحث السابع : القصاص من الممسك للقتل [٣] .

المبحث الثامن : القصاص من المكره على القتل [٤].

المبحث التاسع : أثر إكراه الصبي على قتل غيره [٥].

المبحث العاشر : القصاص من السكران [٦].

المبحث الحادي عشر : الدية لمن يقتص منه فيموت [٧].

المبحث الثاني عشر : عدد الشهود في القصاص [٨].

عبد العزيز: الأمر فيه إلى السلطان: وقال الحسن البصري: لا يقتص منه " ص ٢٢٧.

(١) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع " ص ٢٢٨.

(٢) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع " ص ٢٢٨.

(٣) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع، وفي الممسك للقتل، أيقتلون أم لا؟" ص ٢٢٨.

(٤) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع، وفي الممسك للقتل، أيقتلون أم لا؟ وفي المكره أيضاً " ص ٢٢٨.

(٥) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع، وفي الممسك للقتل، أيقتلون أم لا؟ وفي المكره أيضاً " ص ٢٢٨.

(٦) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع، وفي الممسك للقتل، أيقتلون أم لا؟ وفي المكره أيضاً، وفي السكران " ص ٢٢٨.

(٧) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الذي يقتص منه فيموت، أله دية أم لا؟ " ص ٢٢٦.

(٨) قال ابن حزم – رحمه الله – " واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل، واختلفوا في أقل " ص ٢٢٨ .

الفصل الثاني : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ في كتاب الدماء مما يتعلق بالجناية على ما دون النفس . وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : القصاص فيما دون النفس عند عدم المماثلة في الموضع[١] .

المبحث الثاني : القصاص فيما دون النفس عند عدم الاستواء في الصحة[٢].

المبحث الثالث : القصاص فيما دون النفس عند عدم التكافؤ في النوع [٣].

المبحث الرابع : قلع الأعور عين الصحيح [٤].

المبحث الخامس : قلع الصحيح عين الأعور [٥].

المبحث السادس : قلع السن المكسور بالصحيح [٦].

المبحث السابع : القصاص بقطع أنف القاطع إذا قطع أنف المقطوع كاملاً [١].

---

(١) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، ولم تجمعهما صفة كيسرى بيمنى " ص ٢٢٦.

(٢) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، ولم تجمعهما صفة، كيسرى بيمنى، وصحيح بمريض " ص ٢٢٦.

(٣) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، ولم تجمعهما صفة، كيسرى بيمنى، وصحيح بمريض، وفرج بفرج، أحدهما فرج رجل، والثاني فرج امرأة " ص ٢٢٦.

(٤) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، ولم تجمعهما صفة، كيسرى بيمنى، وصحيح بمريض، وفرج بفرج، أحدهما فرج رجل، والثاني فرج امرأة، وفي عين الأعور بعين الصحيح " ص ٢٢٦.

(٥) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، ولم تجمعهما صفة، كيسرى بيمنى، وصحيح بمريض، وفرج بفرج، أحدهما فرج رجل، والثاني فرج امرأة، وفي عين الأعور بعين الصحيح، وفي سائر ما ذكرنا" ص ٢٢٦.

(٦) قال ابن حزم – رحمه الله – " واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا الصحيحة التي ليست سوداء بضرس الرجل المسلم كذلك، إذا كانت مسماة باسمها، واتفقوا أن الأنف بالأنف، كذلك واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها " ص ٢٢٦ .

المبحث الثامن : القصاص بقطع بعض أنف القاطع إذا قطع بعض أنف المقطوع [٢].

المبحث التاسع : القصاص في الشجة [٣].

الخاتمة : وأذكر فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس : وقد ضمنتها ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير:

وفي ختام هذه المقدمة فإني أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم أشكر والدي الكريمين على

(١) قال ابن حزم – رحمه الله – " واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك، واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها " ص ٢٢٦ .

(٢) قال ابن حزم – رحمه الله – " واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك، واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها " ص ٢٢٦ .

(٣) قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في القصاص من الشجة، أتذرع في الجرح أم بنسبة من العضو؟ " ص ٢٢٧.

ما قدما لي، فقد ربياني صغيراً، وأحسنا إلي كبيراً، فأنا بذرة من حسناتهما التي تعاهداها بالغراس والزرع، فلهما مني الدعاء الخالص أن يطيل رب العالمين في أعمارهما على طاعته، وأن يحسن أعمالهما، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً، ثم أشكر زوجتي العزيزة على ما قدمت لي من عون فكانت نعم المعين والأنيس .

ثم أشكر فضيلة الوالد الشيخ الفاضل المفضال الدكتور / يعقوب الباحسين، على ما بذل من صدق بين في النصح والتوجيه والإرشاد، فأسأل الله جل وعلا أن يرفع قـــدره، وأن يعلـــي ذكره، وأن يبارك له في عمره وعمله، إنه سميع قريب مجيب.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على جهودها المباركة في نشر العلم والتعليم، وأخص المعهد العالي للقضاء، جزى الله القائمين عليه خير الجزاء.

ثم إني قد بذلت جهدي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الشكر والامتنان، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، وأسأل الله جلـــت قدرتـــه أن يبارك في هذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد: وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول : اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : صفاته ووفاته .

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول : اسمه ولقبه وكنيته.

اسمه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه – [١]، وكنيته أبو محمد، وهي التي كان يعبر عنها في كتبه، وشهرته ابن حزم[٢] .

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

- **مولده :**

لا يكاد الباحث يجد عالماً عظيماً قد عرف وقت ميلاده بطريق التعيين إلا نـــادراً، ولكـــن يعرف وقت وفاته بالتعيين؛ لأنه ولد مغموراً ومات مشهوراً، وإن ابن حزم على غير ذلك، فقد عرف وقت ولادته وعينه؛ وذلك لأنه كتب تاريخ ميلاده لأحد معاصـــريه في رســـالة أرسلها إليه، فقد كتب أنه ولد في آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤هـــ، وكانت ولادتـــه في تلك الليلة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس[٣].

(١) هو يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أمير الشام، وأخو الخليفة معاوية، كان من فضلاء الصحابة، من مسلمة الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني فراس، وكانوا أخواله، وكان يقال له : يزيد الخير، يقال: إنه مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـــ.
ينظر في ترجمته: [الإصابة في تمييز الصحابة (٦٥٨/٦)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٩٠/١١)].

(٢) البداية والنهاية (٩١/١٢)، سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٩٨/٣)، ابن حزم لمحمد أبو زهرة (٢١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨)، ابن حزم لمحمد أبو زهرة (٢١).

- **نشأته :**

نشأ ابن حزم – رحمه الله – في تنعم ورفاهية وسعة من العيش، وفي أسرة ذات منصب وشهرة وعلم وأدب، فقد كان والده[١] من كبراء أهل قرطبة، وكان وزيراً في الدولة العامرية، وكذلك كان أبو محمد وزيراً لبعض الأمراء في شبيبته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة[٢].

وقد اتجه أول ما اتجه إلى الفقه المالكي، فقد كان المذهب السائد في الأندلس وفوق ذلك فقد كان المذهب الرسمي للدولة ذلك الوقت، فكان من مقتضى المنطق أن يتجه ابن حزم – رحمه الله – لمذهب مالك – رحمه الله –، ثم انتقل بعد ذلك إلى المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر[٣].

المطلب الثالث : صفاته ووفاته .

رزق ابن حزم – رحمه الله – ذكاءً حاداً، وذهناً سيالاً، وقد منحه الله عز وجل ذاكرة قوية، وبديهة حاضرة، وكان واسع الاطلاع، يقرأ الكثير من الكتب في كافة المجالات، ساعده على ذلك ازدهار مكتبات قرطبة بالكتب المتنوعة، واهتمام أهل الأندلس بالعلوم والآداب، واشتهر ابن حزم بعلمه الغزير، وثقافته الواسعة، فكان بحق موسوعة علمية أحاطت بالكثير من المعارف التي كانت في عصره في تمكن وإحاطة.

---

(١) هو أبو عمر، أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، من أهل قرطبة، وهو والد أبي محمد بن حزم ذكره الحميدي وقال: "كان من أهل العلم والأدب والخير وكان له في البلاغة يد قوية"، توفي في ذي القعدة سنة ٤٠٢هـ.
ينظر : [الصلة لابن بشكوال (٥٧/١)].

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨)، شذرات الذهب (٢٩٨/٣) ، ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة (٢٥).

(٣) ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة (٣٤-٣٦).

قال أبو عبد الله الحميدي[١]":كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديه أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم"[٢].

وقد برع الإمام ابن حزم – رحمه الله – في التصنيف وله عدد كبير من المصنفات في فنون متعددة ومن هذه المصنفات ما يلي:

- المجلى في الفقه.
- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار.
- الإحكام لأصول الأحكام.
- الفصل في الملل والنحل.
- النبذ في أصول الفقه.
- مختصر طوق الحمامة وظل الغمامة في الألفة والأُلاف.
- الدرة فيما يجب اعتقاده.
- حجة الوداع.
- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، من أهل جزيرة ميورقة، وأصله من قرطبة، من ربض الرصافة منها، روى عن أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، واختص به، وأكثر عنه، وشهر بصحبته، توفي ببغداد سنة ٤٨٨هـ.
ينظر في ترجمته:[الصلة لابن بشكوال (٣/٨١٨-٨١٩)].

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٧).

وفاته :

توفي هذا العالم الجليل في نهار الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ٤٥٦هـ فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته[١].

(١) سير أعلام النبلاء (٢١١/١٨)، الصلة (٦٠٦/٢).

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول : اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول : اسمه ومميزاته.

اسمه : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

ويمتاز هذا الكتاب بعدة ميزات منها ما يلي:

١) إنه من أشمل كتب المتقدمين المؤلفة في ذكر مسائل الإجماع، فقد حوى ما يقارب ألفاً ومائة وثلاثاً وأربعين مسألة إجماع واتفاق.

٢) إنه يمتاز بكونه جامعاً للمسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات وكذلك مسائل الاعتقاد، وذلك بذكر الإجماع أو الاتفاق في المسائل بعبارة موجزة وبقيود؛ لتكون المسألة جامعة مانعة، مع قلة الحشو، وندرة الإعادة، واجتناب التكرار.

٣) يمتاز الكتاب بكونه مرجعاً لطالب العلم في كيفية تحرير محل النزاع، وذلك في كل مسألة فيها محال اتفاق، ومحال خلاف.

٤) إن ابن حزم – رحمه الله – قسم كتابه إلى كتب وأبواب، وهذا يسهل الاستفادة من الكتاب.

٥) إنه أفرد المسائل التي أجمع عليها العلماء عن المسائل التي وقع فيها خلاف بينهم.

المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه.

لقد بين ابن حزم – رحمه الله – في أول كتابه سبب تأليفه لهذا الكتاب والثمرة المرجوة من هذا التأليف حيث قال – رحمه الله –"وإن أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه، وأمكن طلبه، وقرب متناوله، ووضح خطأ من

خالف الحق به، و لم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه، ورجونا بذلك جزيل الأجر من الله عز وجل، فإن المنفعة بجمع هذه المسائل جليلة جدا"[١].

ثم ذكر – رحمه الله – منهجه في تأليف هذا الكتاب ومفهوم الإجماع عنده حيث قال "وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك" [٢]، وبعد ذلك ذكر – رحمه الله – أن الإجماعات التي ذكرها في كتابه من الإجماع التام الذي لا مخالف فيه حيث قال :" وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة، الذي يعلم، كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان"[٣].

أما طريقة تأليفه للكتاب فقد قسم ابن حزم – رحمه الله – هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام : هي العبادات والمعاملات والاعتقادات على الترتيب، فرتب أبواب العبادات حسب طريقة الفقهاء المعتادة، وأما أبواب المعاملات فرتبها بطريقة جديدة لم تعهد من قبل، ثم ختم كتابه بذكر قسم الاعتقاد.

وعند التأمل والنظر في كتاب مراتب الإجماع نجد أن ابن حزم – رحمه الله – استخدم عبارتين عند حكايته للإجماع، فيقول: وأجمعوا أن ....، وأجمعوا أن ....، ويقول في العبارة الأخرى واتفقوا على أن ..، أو واتفقوا أن ..، وهذه العبارة هي الأكثر ذكراً في هذا الكتاب .

و لم يذكر ابن حزم – رحمه الله – أسماء المتفقين من العلماء[٤]، وإنما يكتفي بضمير الجمع الذي يعمهم، فيقول أجمعوا، اتفقوا، ثم بعد ذكره لمسائل الإجماع يذكر مسائل اختلف فيها،

---

(١) مراتب الإجماع (٢٣).

(٢) مراتب الإجماع (٢٨).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) ذكر ابن حزم – رحمه الله – في مقدمة كتابه العلماء الذين يعتد بإجماعهم وخلافهم، فقال:" وإنما نعني بقولنا العلماء، من حفظ عنه الفتيا من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وعلماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث، ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين، ولسنا نعني أبا الهذيل، ولا ابن الأصم، ولا بشر بن المعتمر، ولا إبراهيم بن سيار، ولا جعفر ابن حرب، ولا جعفر بن مبشر، ولا ثمامة، ولا أبا غفار، ولا الرقاشي، ولا الأزارقة، والصفرية، ولا جهال الإباضية، ولا أهل الرفض،فإن هؤلاء لم يتعنوا من تثقيف الآثار، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ولا البحث عن أحكام القرآن؛

وتفاصيل لم يتفق عليها، فيقول: واختلفوا .... فقال قوم كذا، وقال آخرون كذا، أو يقول وقال بعضهم كذا، فلا يسمي القائلين، وهذا هو الأكثر، وقليلاً ما يعزو الأقوال إلى قائليها في مسائل الخلاف(١).

المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه.

إن لكتاب ابن حزم – رحمه الله – هذا مكانة عظيمة، فهو يعد من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع، وأشملها عند المتقدمين، ولقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –(٢)على هذا الكتاب في حكايته للإجماع فقال:" مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً"(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في نقده كتاب (مراتب الإجماع)، بعد أن تعقب ابن حزم – رحمه الله – في مسائل عدة ادعى فيها الإجماع:" وقد ذكر رحمه الله تعالى إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، و لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء، وتبرزه في

لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود، بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات ولكل قوم علمهم" ينظر مراتب الإجماع (٢٩-٣١).

(١) قال ابن حزم – رحمه الله – في كتاب الصلاة:" واتفقوا أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر، واختلفوا في وقت الجمعة فروينا عن مجاهد أنه قال: كل عيد للمسلمين فهو قبل الزوال، واختلفوا في دخول وقت العصر مما لا سبيل إلى جمعه؛ لأن أبا حنيفة يقول لا يدخل وقت العصر إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال الشافعي حينئذ يخرج وقت العصر المحمود". ينظر مراتب الإجماع (٤٩).

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، المنعوت بشيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، معترف أنه بحر لا ساحل له كان إماماً في التفسير ، وعلوم القرآن، حافظاً للحديث، عارفاً بالفقه والخلاف، بارعاً في الأصول، توفي سنة ٧٢٨هـ، من آثاره: درء تعارض العقل والنقل، السياسة الشرعية، منهاج السنة، نقد مراتب الإجماع.

ينظر في ترجمته: [البداية والنهاية(١٤/١٦٣)، شذرات الذهب(٦/٧٩)، الأعلام (١/١٤٤)].

(٣) نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية (٣٠٢).

ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع؛ وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره، فهاتان قضيتان لابد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع.

فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية، بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد، وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل ...."[1].

(١) نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية (٣٠٢).

المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بها .

المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء .

المطلب الثالث : جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف .

المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بها .

إن من أعظم آيات الله عزَّ وجلَّ أن خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم، وعقولهم وأفهامهم، قال تعالى: { وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾} [سورة الروم:٢٢]، فكان من مقتضى هذه الحكمة أن يقع الاختلاف بين الناس، فهي سمة البشرية، وسنة كونية، لا تتغير ولا تتبدّل، ومن ثم فلا غرر أن يقع الاختلاف بين الفقهاء؛ نظراً لاختلاف درجات العلم والذكاء والفهم فيما بينهم، واختلاف قدراتهم البدنية، ومداركهم العقلية، مع وجود الاحتمال في فهم النصوص مما ينتج عن ذلك تعدد في الآراء والأقوال والأحكام [(١)].

وفي هذا المطلب سأذكر نبذة في تعريف الاختلاف، وعلم الخلاف.

أولاً: الاختلاف في اللغة والاصطلاح.

الاختلاف في اللغة: مصدر اختلف، جاء في معجم مقاييس اللغة :" الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني خِلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر..... وأمّا قولهم: اختلفَ النَّاسُ في كذا، والناس خلْفَةٌ أي مختلِفون، فمن الباب الأوّل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه"[(٢)].

وجاء في لسان العرب:" تَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا لم يَتَّفِقا، وكلُّ ما لم يَتَساوَ فقد تَخالف واخْتَلَف "[(٣)].

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للشيخ الدكتور/ يعقوب الباحسين (٧٩)، الاختلاف الفقهي أسبابه وموقفنا منه للدكتور / وجيه محمود (٨) وما بعدها.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢١٠، ٢١٣)، مادة خ ل ف.

(٣) لسان العرب (٩/٨٢)، مادة خ ل ف.

وجاء في المصباح المنير:" خَالَفْتُهُ، وخِلافًا، وتَخَالَفَ القوم، واخْتَلَفُوا، إذا ذهب كلّ واحد إلى خِلافِ ما ذهب إليه الآخر وهو ضدّ الاتفاق"[١].

فالاختلاف إذاً هو كل ما لم يتساو و لم يتفق، بحيث يأخذ كل واحد طريقاً غير الآخر في قوله أو فعله أو حاله[٢].

وأما الاختلاف في الاصطلاح : فقريب من معناه في اللغة فهو: أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله [٣].

ولا يختلف المعنى الشرعي للاختلاف عن المعنى اللغوي، إلا أنه مقصور على الاختلاف في المسائل الشرعية.

وأما المقصود بعلم الخلاف فهو: "العلم الباحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء "[٤].

المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء.

إن الحديث عن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع التي تناولها العلماء كثيراً في الماضي والحاضر فألفوا فيه الكتب المتنوعة، كما سأبين هذا في المطلب التالي، ويمكن حصر الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء وفق ما يلي[٥]:

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١/١٧٩)، مادة خ ل ف.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني (١/٣١٨)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣٢٢).

(٣) أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر فياض العلواني (٢٥).

(٤) أبجد العلوم للقنوجي (٢/٢٧٨).

(٥) الأسباب التي سأذكرها ذكرها فضيلة الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين – حفظه الله – في كتابه: (التخريج عند الفقهاء والأصوليين)، والأسباب التي ذكرها – وفقه الله – كانت بعد عرض بارع ورائع للمؤلفات التي تتحدث عن أسباب اختلاف الفقهاء، وإن المتأمل لهذه الأسباب يجد فيها حصراً للأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء، ينظر:

أولاً: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط، وهذا يتناول ما يأتي:

١/ الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها وشروطها وما يتعلق بذلك.

فقد يكون ذلك اختلافاً في حجية الدليل وصلاحيته لإثبات الأحكام كالاختلاف في القياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وغيرها.

أو يكون اختلافاً في بعض أنواعه بعد الاتفاق على حجيته، كالاختلاف في إجماع أهل المدينة.

أو يكون اختلافاً في بعض شروطه، كالاختلاف في بعض أنواع السنة، كالحديث المرسل، وحديث الآحاد فيما تعم به البلوى، وكالاختلاف في بعض شروط الإجماع، فهل انقراض العصر شرط أو لا؟ ويقع في الأدلة المختلف فيها أيضاً عند من يحتج بها، كالاختلاف في العلة في القياس وهل يجوز أن تكون قاصرة؟ وهل يجري القياس في الحدود والكفارات والمقدرات أو لا؟ .

٢/ الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ ويدخل في ذلك طائفة كثيرة من الأسباب، منها الاختلاف في دلالة المفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، والاختلاف في دلالة العام وتعارضه مع الخاص، والاختلاف في حمل المطلق على المقيد في بعض صوره، والاختلاف في الأمر ومقتضاه الحقيقي، والاختلاف في النهي ومقتضاه الحقيقي.

٣/ الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح. فإذا وقع تعارض بين مدلولي دليلين لا يمكن الجمع بينهما، فإن طريق المجتهد الترجيح، وهناك مبادئ عامة اُتفق عليها، ولكن العلماء اختلفوا في طائفة من أسباب الترجيح بين الأدلة، سواء كانت عقلية أو نقلية.

كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٧٩-٩٩).

فالترجيح بين الأخبار يكون من جهة السند، ومن جهة المتن، ومن جهة أمر خارج، فهل تقدم رواية المثبت على النافي أو لا؟ وإذا تعارض الحاظر والمبيح فما المقدم؟ وكذلك الترجيح في العلل وقع فيه خلاف كثير.

ثانياً: الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط[١].

المطلب الثالث : جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف .

ذكرت آنفاً أن العلماء تناولوا موضوع أسباب الخلاف، وصنفوا فيه المؤلفات، ومن هذه المؤلفات ما يلي:

- كتاب (التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم)، لأبي محمد عبد الله بن محمد البطليوسي[٢].
- كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- كتاب (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف)، لشاه ولي الله الدهلوي [٣].

---

(١) مختصر من كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٩٨-٩٩).

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن السيد، من أهل بطليوس - بفتحتين وسكون اللام مدينة كبيرة بالأندلس ولد ونشأ فيها، وانتقل إلى بلنسية، فسكنها وتوفي بها، كان عالماً بالآداب واللغات، أخذ الناس عنه وانتفعوا به، كان حسن التعليم جيد التلقين ثقة ضابطاً، وكل شيء تكلم فيه ففي غاية الجودة، من مؤلفاته: المثلث في اللغة، والحدائق في أصول الدين، والاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة، توفي سنة ٥٢١هـ .
ينظر في ترجمته[الديباج المذهب، لابن فرحون (١٤٠،١٤١)، وشذرات الذهب (٤ / ٦٤)] .

(٣) هو أبو عبد العزيز، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معجم بن منصور، المعروف بشاه ولي الله، الدهلوي، الهندي، العمري، الحنفي، عالم مشارك في بعض العلوم . ولد وتوفي بدهلي، من تصانيفه: حجة الله البالغة، وفتح الخبير بما لا بد من حفظه في التفسير، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف، توفي سنة ١١٧٦هـ .
ينظر في ترجمته: [معجم المؤلفين، لعمر كحالة (١ / ١٦٨)، وإيضاح المكنون، لإسماعيل باشا (١ /٧١)، وفهرس الفهارس للكتاني(١/١٧٨)] .

ومن كتب المعاصرين:

- كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء)، للشيخ علي الخفيف – رحمه الله –.
- كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية)، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.
- كتاب (دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها) للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.
- كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء)، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- كتاب (الاختلاف الفقهي، أسبابه، وموقفنا منه) للدكتور وجيه محمود.

وغير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا الشأن وإنما غرضي في هذا المطلب ذكر بعضها.

المبحث الرابع : تعريف الجنايات – الدماء – لغة واصطلاحاً .وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : سبب إطلاق باب الدماء على الجنايات .

المبحث الرابع : تعريف الجنايات – الدماء – لغة واصطلاحاً .وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الجنايات لغة.

الجناية في اللغة: الذَّنْبُ والجُرْم، وما يفعله الإِنسان مما يوجب عليه العقاب، أَو القصاص، في الدنيا والآخرة، وهي في الأصل مصدر جنى[١]، وجَنَى على قومه جِنَايَةً، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به[٢].

ثانياً: تعريف الجنايات اصطلاحاً.

الجناية في الأصل: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها[٣].

ولكنها خصت في الشرع وفي عرف الفقهاء، بما يحصل به التعدي على الأبدان، يقول ابن قدامة – رحمه الله –[٤]:" الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً"[٥].

---

(١) لسان العرب (١٥٣/١٤).

(٢) المصباح المنير (٦٢).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٠٧).

(٤) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة ٥٤٠هـ ، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، قال ابن غنيمة :" ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق " ، توفي – رحمه الله – يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ بمنزله بدمشق، من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، وله في الأصول روضة الناظر.
ينظر في ترجمته:[ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨١/٣-٢٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢-١٧٣)]

(٥) المغني (٤٤٣/١١).

وبعض الفقهاء يرى إطلاق لفظ الجناية على المعنى العام، فيشمل بها التعدي على النفس، والأطراف، والعرض، والمال، وكذلك استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب[١].

المطلب الثاني : سبب إطلاق باب الدماء على الجنايات.

قبل الحديث عن السبب أود التعريف بالدماء.

الدماء جمع دم، والدم اختلف في أصله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ أصْلَه دَمَيٌ، بالتَّحْرِيكِ.

القَوْلُ الثَّاني : إنَّ أَصْلَه دَمَوٌ، بالتَّحْرِيكِ.

القَوْلُ الثَّالثُ : إنَّ أَصْلَه دَمْيٌ على فَعْلٍ، بالتسكِين.

وهو: ذلك السائل الأحمر، الذي يجري في عروق الحيوانات، وعليه تقوم الحياة[٢].

وأما سبب إطلاق باب الدماء على الجنايات، فإن المتأمل في كتب الفقه يجد أن الفقهاء يعبرون عن كتاب أو باب الجنايات بعدة تعبيرات، فبعضهم من يعبر بالجراح[٣]؛ وذلك لكون الجراحة هي أكثر طرق القتل، والاعتداء على النفس والأطراف[٤]، وبعضهم من عبر بالدماء[٥]، ولعل السبب في ذلك؛ هو النظر إلى النتيجة الغالبة لهذه الجرائم وهي إراقة الدماء، أو لأن أحكام هذه الجرائم وضعت لحماية الدماء[٦].

---

(١) بداية المجتهد(٢/٣٩٤-٣٩٥)، مواهب الجليل (٨/٢٩٥).

(٢) لسان العرب مادة (دمي) (١٤/٢٦٧)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي مادة (دمي) (٣٨/ ٦٢-٦٤).

(٣) وذلك كصنيع الشافعي في الأم (٧/٥)، والنووي في منهاج الطالبين (٤٦٨).

(٤) حواشي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/٣٧٤).

(٥) وذلك كما في مختصر خليل وشروحه مثل: مواهب الجليل (٨/٢٨٩)، وكتاب المحلى لابن حزم (١٠/٣٤٢).

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٢/٤-٥).

المبحث الخامس : أنواع الجنايات . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أنواع الجنايات بحسب جسامة العقوبة .

المطلب الثاني : أنواع الجنايات بحسب قصد الجاني .

المطلب الثالث : أنواع الجناية على ما دون النفس .

المبحث الخامس : أنواع الجنايات . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أنواع الجنايات بحسب جسامة العقوبة .

تنقسم الجنايات بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جنايات الحدود: وهي الجنايات المعاقب عليها بحد.

والحد هو: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[١]، وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم:

الزنا، والقذف،والسرقة، وشرب الخمر، والحرابة، والردة، والبغي.

القسم الثاني: جنايات القصاص والدية: وهي الجنايات التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وجنايات القصاص والدية خمس:

القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.

القسم الثالث: جنايات التعزير: وهي الجنايات التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير.

والتعزير هو: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً[٢][١].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٣/٧).

(٢) حاشية قليوبي (٢٠٥/٤).

المطلب الثاني : أنواع الجنايات بحسب قصد الجاني.

تنقسم الجنايات بحسب قصد الجاني إلى قسمين:

القسم الأول: الجنايات المقصودة: وهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم، وهو عالم بأنه محرم، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية.

وللعمد معنى خاص في القتل، وهو تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته، فإن تعمد الجاني الفعل دون نتيجته كان الفعل قتلاً شبه عمد.

القسم الثاني: الجنايات غير المقصودة: وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه[٢].

المطلب الثالث : أنواع الجناية على ما دون النفس.

قبل الحديث عن تقسيمات هذا النوع أحب أن أشير إلى أن الجناية بشكل عام تنقسم إلى قسمين وهما:

القسم الأول: الجناية على النفس. وتنقسم إلى ثلاثة أنواع عند جمهور العلماء[٣]:

النوع الأول: القتل العمد.

النوع الثاني: القتل شبه العمد.

النوع الثالث: القتل الخطأ.

القسم الثاني: الجناية على ما دون النفس.

ويقسم الفقهاء الجناية على ما دون النفس سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ إلى أربعة أنواع، ناظرين في هذا التقسيم إلى نتيجة فعل الجاني؛ لأن الجاني في الجناية على ما دون النفس يؤاخذ بنتيجة فعله، ولو لم يقصد هذه النتيجة، بغض النظر عما إذا كانت الجناية عمدًا أو خطأ، وهذه الأنواع هي:

---

(١) مختصر من التشريع الجنائي الإسلامي (١/٧٨-٨١).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٨٣-٨٤).

(٣) روضة الطالبين (٧/٥)، كشاف القناع (٥/٥٠٤).

النوع الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجراها، ويدخل تحت هذا النوع: قطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف وغيرها.

النوع الثاني: إبطال المنافع، ويقصد بذلك إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، ويدخل تحت هذا النوع: إزالة منفعة السمع والبصر والشم والذوق والكلام وغيرها.

النوع الثالث: الشجاج: ويقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه خاصة - وسيأتي تفصيل بعض أحكام الشجاج في مبحث آخر بإذن الله -، أما جراح الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحًا.

النوع الرابع: الجراح: ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه.

والجراح نوعان: جائفة، وغير جائفة.

فالجائفة هي: التي تصل إلى الجوف والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي: الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين، والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين جائفة؛ لأنها لا تصل إلى الجوف.

وغير الجائفة: ما لم تكن كذلك، أي التي لا تصل إلى الجوف[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧).

الفصل الأول : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ــ رحمه الله ــ في كتاب الدماء مما يتعلق بالجناية على النفس . وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : قتل الرجل بالمرأة.

المبحث الثاني : قتل المسلم بالكافر أو الذمي .

المبحث الثالث : قتل الحر بالعبد.

المبحث الرابع : من عفا عن القصاص وهو ممن يجوز عفوه ثم اقتص ممن عفا عنه.

المبحث الخامس : القصاص من الآمر المطاع.

المبحث السادس : القصاص من الآمر غير المطاع.

المبحث السابع : القصاص من الممسك للقتل .

المبحث الثامن : القصاص من المكره على القتل.

المبحث التاسع : أثر إكراه الصبي على قتل غيره.

المبحث العاشر : القصاص من السكران.

المبحث الحادي عشر : الدية لمن يقتص منه فيموت.

المبحث الثاني عشر : عدد الشهود في القصاص.

المبحث الأول : قتل الرجل بالمرأة.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا هل بينها وبين الرجل قصاص أم لا ؟ "[١].

- **تحرير محل النزاع.**

أجمع أهل العلم على أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة، وأن المرأة تقتل بالرجل[٢]، واختلفوا في قتل الرجل بالمرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

إن الرجل يقتل بالمرأة مطلقاً، سواء كانت المرأة زوجة له أو لا.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني :

إن الرجل **لا** يقتل بالمرأة، وإنما تجب عليه ديتها.

ونسب هذا القول إلى الحسن البصري[٧]

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤٨/٢).

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني (١٠٧/١٢).

(٤) الشرح الصغير (٣٤٥/٤)

(٥) الأم (٦٠/٧).

(٦) كشاف القناع (٥٢٥/٥).

(٧) هو أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي جليل،كان أبوه مولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة، وكانت أمه خيرة ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة – رضي الله عنهم –، وسمع من كثير منهم، كان إمام أهل البصرة، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – ثم استعفى، توفي سنة ١١٠هـ.
ينظر في ترجمته: [تذكرة الحفاظ للذهبي (١ /٧١)، ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٢٣١-٢٣٦)].

وعطاء ابن أبي رباح[١][٢].

القول الثالث:

إن الرجل يقتل بالمرأة، إلا إذا كانت المرأة زوجة له فلا يقتل بها.

ونسب هذا القول إلى الليث بن سعد – رحمه الله –[٣][٤].

- **الأدلة:**

- **أدلة القول الأول :**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن الرجل يقتل بالمرأة مطلقاً – ما يلي:

الدليل الأول:

عمومات نصوص القصاص فإنها لم تخص قاتلاً دون قاتل، ولا مقتولاً دون الآخر، ويدخل في ذلك قتل الذكر بالأنثى ومنها :

---

(١) هو أبو محمد، عطاء بن أسلم أبي رباح، من خيار التابعين، من مولدي الجند باليمن كان أسود مفلفل الشعر، سمع عن كثير من الصحابة – رضي الله عنهم – ، كان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما– وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، مات بمكة سنة ١١٤هـ .
ينظر في ترجمته: [تذكرة الحفاظ (١ /٩٨)، تهذيب التهذيب (٧ / ١٧٩-٢٨٣)] .

(٢) بداية المجتهد (٢/٤٠٠)، فتح الباري (١٢/٢١٤).

(٣) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، قال يحيى بن بكير : "سعد أبو الليث مولى قريش وإنما افترضوا في فهم فنسب إليهم"، أصله من أصبهان، ومولده في قلقشندة ، كان إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، وكان كبير الديار المصرية ، وعالمها الأنبل، حتى إن قاضي مصر ونائبها من تحت أمره ومشورته، قال الشافعي :"الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، توفي بالفسطاط سنة ١٧٥هـ.
ينظر في ترجمته: [تذكرة الحفاظ (١ /٢٢٤-٢٢٦)، تهذيب التهذيب (٨/١١٢-١١٧)].

(٤) تفسير ابن كثير (١/٤٩٠).

أ/ قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [سورة المائدة:٤٥] .

ووجه الدلالة منها: أنها لم تفرق بين نفس ونفس قاتلة أو مقتولة.

ب/ قوله تعالى: { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ} [سورة الإسراء:٣٣] .

ووجه الدلالة منها: أنها لم تفرق بين ظالم ومظلوم قاتلاً أو مقتولاً.

ج/ قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[(١)].

ووجه الدلالة منه: أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين نفس ونفس قاتلة أو مقتولة.

د/ قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل)[(٢)].

ووجه الدلالة منه: أن الحديث عام؛ لأن (من) من صيغ العموم، فيدخل في ذلك قتل الرجل بالمرأة.

ونوقش هذا الاستدلال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: { أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}(٢٦٨/٤) برقم ٦٨٧٨، ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، (١٠٦/٥) برقم١٦٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٢٦٨/٤) برقم ٦٨٨٠، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة (١١٠/٤) برقم ١٣٥٥ .

بأن هذه العمومات مخصوصة بقوله تعالى:{وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ } [سورة البقرة:١٧٨]، فدل مفهوم المخالفة في الآية على أن الذكر لا يقتل بالأنثى؛ لأن مقابلة الأنثى بالأنثى يقتضي ذلك، وعليه فتكون هذه الآية مخصصة لعمومات النصوص السابقة.

وأجيب عن هذه المناقشة:

ما تقرر في الأصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار.

فإذا كان ذلك كذلك، فيكون قوله تعالى: {ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ } [سورة البقرة:١٧٨] ، يدل على قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر، ولا لعكسه بالمنطوق.

ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر؛ لأن سبب نزول الآية، أن قبيلتين من العرب اقتتلتا، فقالت إحداهما: نقتل بعبدنا فلان ابن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان تطاولاً منهم عليهم، وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم، وإظهاراً لشرفهم عليهم، فنزل القرآن مبيناً أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا[1].

الدليل الثاني:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٢)، أضواء البيان (٣٨٢/١).

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه:(أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر، فرض رأسه بالحجارة)[١].

ووجه الدلالة منه: أنه يدل صراحة على قتل الرجل بالمرأة[٢].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قصد اليهودي كان أخذ المال، ويدل لهذا ماجاء في بعض روايات الحديث: (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها)، وهذا شأن قطاع الطريق، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله قصاصاً بل لسعيه في الأرض فساداً، فقتله كان من باب الحرابة[٣].

وأجيب:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي حتى ماتت الجارية؛ لأن في الحديث: (أفلان قتلك) فدل على أنها ماتت حينئذ؛ لأنها كانت تجود بنفسها، فلما ماتت اقتص منه، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله قصاصاً لا حرابة[٤].

الوجه الثاني: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قتله لنقضه العهد[٥].

وأجيب:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود (٢٦٨/٤) برقم ٦٨٧٦، ومسلم في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (١٠٣/٥) برقم ١٦٧٢.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (١٠٦/٦)، فتح الباري، لابن حجر (٢٠٠/١٢)، زاد المعاد، لابن القيم (٨/٥).

(٣) تبيين الحقائق (١٠٦/٦).

(٤) فتح الباري (٢٠٠/١٢).

(٥) زاد المعاد (٨/٥).

إن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف[١].

الوجه الثالث: أن قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت[٢].

وأجيب:

أنه ما دام قُتِل من باب القصاص، فإنه يقتضي أن العلة هي المقاصة، فمجرّد أنه قتل عمداً فإنه يقتل[٣].

الدليل الثالث:

ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٤]عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً بالفرائض والسنن وفيه:(وأن الرجل يقتل بالمرأة)[٥].

---

(١) زاد المعاد (٨/٥).

(٢) نيل الأوطار (١٩/٧).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤١/١٤).

(٤) هو أبو محمد، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقيل : اسمه كنيته، الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني، من محدثي أهل المدينة ، كان ثقة كثير الحديث، قال مالك:" لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولاه عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم"، توفي سنة ١٢٠هـ.

ينظر في ترجمته:[تهذيب التهذيب ١٢ / ٤١] .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له(٥٨/٨)، وابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه و سلم (٥٠١/١٤)، والدارمي في سننه في كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء (٢٤٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة (٢٨/٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٥٢٢/١).

وقد اختلف في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في المراسيل: "قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وَهْمٌ، إنما هو سليمان بن أرقم ". التلخيص الحبير (٥٧/٤).

فالحديث نص على أن الرجل يقتل بالمرأة.

ونوقش : بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

وأجيب:

بأن الحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد – رحمه الله – وغيره.

الدليل الرابع:

أنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فيقتل به[١] .

الدليل الخامس:

أن الحكمة من تشريع القصاص هي حقن الدماء، وحفظ النفوس، وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة منها:

أ/ كراهية توريثهن.

ب/ مخافة العار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن[٢].

وقال ابن حزم عن صحيفة عمرو بن حزم:" هي منقطعة أيضاً لا تقوم بها حجة". المحلى (١٣/٦).
وصححه جماعة من الأئمة منهم: الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "أرجو أن يكون صحيحاً"، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: " لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم".
وقال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم". التلخيص الحبير (٥٧/٤).

(١) فتح الباري (٢٠٠/١٢).

(٢) نيل الأوطار (١٩/٧).

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن الرجل لا يقتل بالمرأة مطلقاً وإنما تجب عليه ديتها – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ } [سورة البقرة:١٧٨] .

وقد سبق ذكر وجه الاستدلال من الآية ومناقشته.

الدليل الثاني:

أن تفاضل الديات يمنع من التماثل في القصاص، كما يمنع تفاضل القيم في المتلفات من التساوي في الغرم(١).

ونوقش: بأن اختلاف الديات لا يمنع من التماثل في القصاص، كتفاضل الديات بين أهل الكتاب والمجوس، وهم متساوون في القصاص(٢).

- **أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث وهم القائلون – بأن الرجل يقتل بالمرأة إلا إذا كانت المرأة زوجة له فلا يقتل بها –:

بأن النكاح شبهة للزوج فيدرأ بهذه الشبهة عنه القصاص ووجه كون النكاح شبهة أمران:

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/١٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/١٢).

الأول: أن حق الزوج على زوجته من وجوب الطاعة والاحترام، يشبه حق الوالد على ولده، فكما أنه لا يقتص من الأب إذا قتل ابنه، فلا يقتص من الزوج إذا قتل زوجته.

الثاني: أن النكاح يشبه الرق، والرق شبهة يدرأ بها القصاص، فكما لا يجب القصاص على السيد إذا قتل عبده، فلا يجب القصاص على الزوج إذا قتل زوجته[١].

ونوقش: بأن النكاح لو كان شبهة مانعة من القصاص لكان شبهة من الجانبين، وعليه فلا يقتص من المرأة إذا قتلت زوجها، وهذا باطل، فبطل بهذا كون النكاح شبهة مانعة من القصاص[٢].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن الرجل يقتل بالمرأة، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من العمومات، ومن النصوص الصريحة الدالة على ذلك، وضعف أدلة القولين الآخرين، إذ غاية استدلالاتهم إما كونها من المفهوم وقد تقدم الجواب عليه، أو تعليلات لا تقوى على معارضة النصوص الصريحة.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/١١٨).

(٢) أحكام القرآن (١/١١٨).

المبحث الثاني: قتل المسلم بالكافر أو الذمي.

قال ابن حزم – رحمه الله – " وهل بين الكافر والمسلم قصاص أم لا ؟"[١].

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من الكافر إذا قتل مسلماً[٢] .

كما أجمعوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي[٣] .

وكذا اتفقوا على وجوب القصاص من الجاني مع مساواته للمجني عليه في الدين، فيقتل الذكر الحر المسلم بالذكر الحر المسلم[٤] ، ويقتل الذمي بالذمي[٥] .

واختلفوا في قتل المسلم بالذمي، وكذا في قتل المسلم بالمستأمن.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٧).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/٦)، منح الجليل، لمحمد عليش (٣٤٣/٤)، الحاوي (١١/١٢)، كشاف القناع (٥٢٤/٥).

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني (٤٥١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، تبيين الحقائق (١٠٤/٦)، منح الجليل (٣٤٣/٤) روضة الطالبين (٣٠/٧)، كشاف القناع (٥٢٤/٥).

أولاً: قتل المسلم بالذمي.

اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي قصاصاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن المسلم لا يقتل بالذمي.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، والظاهرية[٣] .

القول الثاني:

إنه يجب القصاص على المسلم إذا قتل الذمي عمداً عدواناً.

وهذا مذهب الحنفية[٤] .

القول الثالث:

إنه لا يقاد المسلم بالذمي إلا إذا فعل ذلك به غيلة[٥] .

وهذا مذهب المالكية[٦] ، وهو قول الليث بن سعد[٧] .

- **سبب الخلاف في المسألة:**

---

(١) روضة الطالبين (٢٩/٧)، مغني المحتاج ، للشربيني (١٦/٤).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٤٦٩/٩)، كشاف القناع (٥٢٤/٥).

(٣) المحلى (٣٤٧/١٠).

(٤) المبسوط (١٣١/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

(٥) قتل الغيلة هو: قتل الرجل خفية لأخذ ماله، وقيل هو: أن يخدعه ويذهب به إلى موضع خفية ، فإذا صار فيه قتله فيقتل به بلا عفو.

ينظر : [بداية المجتهد (٣٩٩/٢)، منح الجليل (٣٤٣/٤-٣٤٤)].

(٦) بداية المجتهد (٣٩٩/٢)، منح الجليل (٣٤٣/٤-٣٤٤).

(٧) بداية المجتهد (٣٩٩/٢).

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآثار والقياس[١] ، وسيتضح ذلك جلياً عند بيان أدلة أصحاب كل قول.

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقاً – ما يلي:

الدليل الأول:

أ/ قوله تعالى: { أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾}[سورة السجدة:١٨].

ب/ قوله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾} [سورة القلم:٣٥].

ج/ قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾} [سورة الحشر:٢٠].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الله عز وجل نفى التساوي بين المسلم والكافر مما يمنع من تساوي نفسيهما، وتكافؤ دمائهما[٢].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾} [سورة النساء:١٤١] .

ووجه الدلالة منها: أن الله عز وجل نفى أن يكون للكافرين سبيل على المؤمنين أبداً، ولو قلنا بقتل المسلم بالذمي قصاصاً لكان في ذلك أعظم سبيل للكافرين على المؤمنين[١].

---

(١) بداية المجتهد (٣٩٩/٢).

(٢) الحاوي (١١/١٢).

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات:

بأنها عامة مخصوصة بأدلة القول بقتل المسلم بالذمي التي سيأتي ذكرها.

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الأدلة التي استدل بها من قال بقتل المسلم بالذمي، لا تقوى على تخصيص ما ورد من الآيات؛ لأن تلك الأدلة إما ضعيفة المتن والإسناد، والضعيف لا يصح أن يخصص به العام، أو هي عمومات يمكن تخصيصها بالأدلة الصحيحة التي تدل على أن المسلم لا يقتل بالذمي.

الدليل الثالث:

أ/ ما روي أن أبا جحيفة – رضي الله عنه – [٢] قال: سألت علياً – رضي الله عنه – هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال:(والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر)[٣] .

ب/ ما رواه عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من

---

(١) الحاوي (١٢/١٢).

(٢) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي، صحابي جليل، قدم على النبي صلى الله عليه و سلم في أواخر عمره، وحفظ عنه، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن علي والبراء بن عازب – رضي الله عنهما، وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي – رضي الله عنه – ، وكان علي يدعوه "وهب الخير "، توفي سنة٦٤ هـ .
ينظر في ترجمته: [الإصابة (٦٢٦/٦)، وتهذيب التهذيب (١١ / ١٤٥)] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب العاقلة (٢٧٤/٤-٢٧٥)، برقم (٦٩٠٣).

(٤)هو أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وغيرهم، وقال الأوزاعي: "ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب"، وكان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ .
ينظر في ترجمته:[تهذيب التهذيب (٨ / ٤٣)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣ / ٢٦٣)] .

سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[١] .

ووجه الدلالة من الحديثين: أنهما نص في أن المسلم لا يقتل بأي كافر، سواء كان حربياً، أو ذمياً، أو مستأمناً.

ونوقش الاستدلال بالحديثين:

بأن المراد بالكافر هنا الحربي؛ لأن الحديث (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)، فـــ(ذو عهد) معطوف على مسلم، فيكون التقدير، لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي؛ لأن الذمي إذا قتل ذمياً قتل به، فوجب تقييد الكفار به في المعطوف تسوية ين المتعاطفين، والدليل على أن (ذو عهد) معطوف على مسلم أنه مرفوع، فلا يصح عطفه على كافر؛ لأنه مجرور، فعطفه عليه لحن لا تجوز نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أفصح العرب، ولا يقال روي (ذي عهد) بالجر في بعض طرقه، فيكون معطوفاً على الكافر، وإن صح ذلك لكان مجروراً على المجاورة لا على العطف، وهذا جائز، فتحمل رواية الجر عليه جمعاً بين الروايتين[٢].

وأجيب عن المناقشة بجوابين:

الجواب الأول:

أن (ذو عهد) ليس معطوفاً على ما قبله بل هو مستأنف، لبيان تحريم قتل المعاهد بعد بيان أن المسلم لا يقتل به؛ لئلا يظن أن عدم قتل المسلم به لإباحة دمه، ويؤيد منع العطف، بأن

---

(١)أخرجه أحمد (٢٩١/٢)، والنسائي في كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٣/٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على العسكر (٨٩/٢)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب لا يقاد مسلم بكافر (٨٨٨/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٩٢/٣)، تبيين الحقائق (١٠٤/٦).

العطف يحتاج إلى تقدير الإضمار، والأصل عدم التقدير، فلا يصار إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة إليه[١].

الجواب الثاني :

إن سلمنا بأن (ذو عهد في عهده) معطوف على ما قبله، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه، وهو هنا النهي عن القتل مطلقاً، من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى كذلك، حتى يثبت ذلك التقدير المرعي.

إذاً يكون معنى الحديث (لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً)، ويؤيد ذلك أن السبب في خطبته صلى الله عليه وسلم القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان له عهد.

وأيضاً لو كان المقصود بالكافر في الحديث الحربي، لخلا عن الفائدة؛ لأنه معلوم أن قتل الحربي عبادة، وأنا مأمورون بقتالهم، ومثابون على قتلهم، فكيف يتصور أن ينهى الشارع عن قتل المسلم به قصاصاً[٢].

الدليل الرابع:

قوله صلى الله عليه و سلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[٣].

ووجه الدلالة منه: أنه يفهم منه أن غير المسلم لا يكافئه، وعليه فلا يقتل مسلم بكافر[٤].

ونوقش:

---

(١) فتح الباري (٢٦١/١٢)، نيل الأوطار (١١/٧).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بداية المجتهد (٣٩٩/٢).

بأن هذه دلالة مفهوم، فلا تقوى على معارضة المنطوق، وهو ما يأتي من أدلة من قال بأن المسلم يقتل بالذمي[١].

والجواب عن هذه المناقشة:

بأن الأدلة التي استدل بها من قال بقتل المسلم بالذمي، إما ضعيفة المتن والإسناد، أو هي عمومات يمكن تخصيصها بالأدلة الصحيحة التي تدل على أن المسلم لا يقتل بالذمي، وعليه فلا تعارض ولا ترد دلالة هذا المفهوم.

الدليل الخامس:

أنه منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم كالمستأمن[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن المساواة في الدين ليست بشرط، ألا يرى أن الذمي إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل يقتل به قصاصاً، ولا مساواة بينهما في الدين[٣].

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما : أن في شرط العلة إذا قتله مسلم، وهذا قتله وهو كافر، فلم تنتقض به العلة .

ثانيهما : أن التعليل للجنس فلا تنتقض إلا بمثله [٤].

الوجه الثاني: أن المستأمن ناقص الحرمة؛ لأن دمه محقون إلى مدة بخلاف الذمي، فإنه تام الحرمة، محقون الدم على التأبيد، فأشبه المسلم[٥].

---

(١) تبيين الحقائق (١٠٥/٦).

(٢) الحاوي (١٣/١٢)، المغني (٤٦٧/١١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

(٤) الحاوي (١٣/١٢).

(٥) الحاوي (١٣/١٢).

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن اختلاف الحرمتين في المدة لا يمنع من تساويهما في الحكم مع بقاء المدة، ألا يرى أن تحريم الأجنبية مؤقت، وتحريم ذات المحرم مؤبد، وقد استويا في وجوب الحد في الزنا فكذلك هاهنا.

ثانيهما: أن للنفس بدلين القود والدية ، فلما لم يمنع اختلافهما في الحرمة من تساويهما في الدية لم يمنع من تساويهما في القود[1].

الدليل السادس:

أن حد القذف يجب بهتك حرمة العرض، والقود يجب بهتك حرمة النفس، فلما سقط عن المسلم حد قذفه، كان أولى أن يسقط عنه القود في نفسه؛ لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاء الحد[2].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهو أن المسلم يقتل بالذمي – ما يلي:

الدليل الأول:

عمومات نصوص القصاص، ومنها ما يأتي:

١/ قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى } [سورة البقرة:١٧٨].

٢/ قوله تعالى: { وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ } [سورة البقرة:١٧٩].

---

(١) الحاوي (١٢/١٣).

(٢) المرجع السابق نفسه.

٣/ قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ} [سورة المائدة:٤٥] .

٤/ قوله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ} [سورة الإسراء:٣٣].

٥/ قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل)(١).

ووجه الاستدلال بها: أن هذه النصوص دلت على وجوب القصاص، دون تفريق بين قتيل وقتيل، وبين نفس ونفس(٢).

ونوقش الاستدلال بها: بأن ما فيها من عموم مخصوص بأدلة أصحاب القول الأول(٣).

الدليل الثاني:

ما رواه ابن البيلماني(٤): أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل)(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

(٣) المغني (٤٦٧/١١).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي زيد، أبوه البيلماني أو البيلمان كان مولى لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وهو من الأبناء الذين كانوا باليمن، وكان ينزل بحران، كان شاعراً مجيداً، قال الدار قطني: " ضعيف لا تقوم به حجة"، وقال أبو حاتم: " لين"، توفي في ولاية الوليد بن عبد الملك عام ١٥٦هـ.

ينظر في ترجمته: [تهذيب التهذيب (١٣٥/٦)، الأعلام (٣٠٧/٣)].

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الديات والحدود وغيره (١٣٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ضعف الخبر في قتل المسلم بالكافر (٣٠/٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه و سلم قتل مسلماً بذمي، وهذا نص في محل النزاع.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحته، فالحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر)؛ لأن حديث ابن البيلماني إنما كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) خطب به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان[٢].

الدليل الثالث:

أن المساواة في العصمة ثابتة نظراً إلى التكليف أو الدار، وهذا يقتضي كون الذمي معصوماً عصمة مؤبدة، فإن كان ذلك كذلك فيقتل قاتله قياساً على المسلم[٣].

وقد ضعف كثير من أهل العلم هذا الحديث، فقال الإمام أحمد:"الحديث ليس له إسناد"، وقال الدار قطني:" ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله"، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:" هو حديث ليس بمسند، ولا يجعل به إماماً تسفك به دماء المسلمين"، وقال البيهقي :"وهو منقطع، وراويه غير ثقة".
ينظر في : [سنن البيهقي (٣٠/٨)، فتح الباري (٢٦٠/١٢-٢٦١)، المغني (٤٦٧/١١)، نيل الأوطار (١١/٧)].

(١) هو أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، شجاع من الصحابة اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدراً وأحداً، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان أول مشاهده بئر معونة، وعاش أيام الخلفاء الراشدين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠ حديثاً، ومات بالمدينة.
ينظر في ترجمته:[الإصابة (٦٠٢/٤)، وتهذيب التهذيب ٨ / ٦] .

(٢) الأم (١٣٨/٩،١٣٧).

(٣) البناية شرح الهداية (١٠٥/١٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (٣١٤/٤).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المسلم مكافئ للمسلم لا للذمي[١].

الدليل الرابع:

الإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من ذمي، فيقتل بقتله؛ لأن الدم أعظم حرمة[٢].

ونوقش من عدة أوجه:

أحدها: أنه قياس مع النص فلا يلتفت إليه.

الثاني: أن القطع في السرقة حق الله تعالى، لا يجوز العفو عنه، فجاز أن يستحق في مال الكافر، كما يستحق في مال المسلم، والقود من حقوق الآدميين، فلم يستحقه كافر على مسلم[٣].

الثالث: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن، ولم يقتل به، جاز أن يقطع في مال الذمي، وإن لم يعتد به[٤].

الدليل الخامس:

إن تحقيق معنى الحياة المشار إليها في قوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ}** [سورة البقرة:١٧٩]، في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية

(١) المغني (٤٦٧/١١).
(٢) المبسوط (١٣٢/٢٦)، تبيين الحقائق (١٠٤/٦).
(٣) الحاوي (١٥/١٢).
(٤) الحاوي (١٥/١٢).

تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ[١].

ويمكن الجواب عنه:

بأن هذا تعليل لا يقوى على معارضة أدلة من قال بأن المسلم لا بقتل بالذمي.

- **أدلة القول الثالث:**

مما استدل به أصحاب القول الثالث – وهم القائلون بأن المسلم لا يقتل بالذمي إلا إذا فعل ذلك به غيلة – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ} [سورة المائدة:٣٣].

ووجه الدلالة منها: أن القتل على وجه التحايل والخديعة من المحاربة، فيقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة؛ لكون قتله حينئذ من الحرابة[٢].

ونوقش الاستدلال بالآية:

(١) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (١١٦/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للقرطبي (٣٨٢/٢).

بأن المشهور من قول المالكية، أنهم لا يقولون بالترتيب في حد الحرابة، بل يقولون بأن الإمام مخير بين قتل المحارب، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي – ولا بد – في الحرابة، وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه.

ولو قالوا بالترتيب لكانوا متناقضين أيضاً؛ لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة، وهم لا يقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة[١].

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب في مسلم قتل ذمياً: (إن كان ذلك منه خلقاً وعادة وكان لصاً عادياً فقده به، وإن كان ذلك في غضبة أو طيرة فأغرمه الدية، وروي: فأغرمه أربعة آلاف)[٢].

ونوقش: بأن الأثر ضعيف فلا يصح الاحتجاج به[٣].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقاً؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وورود الاعتراضات والمناقشات على أدلة القولين الآخرين.

---

(١) المحلى (٣٤٨/١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في باب دية أهل الكتاب (٩٤/١٠)، و البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (٣٣/٨)، قال ابن حزم:" ولا يصح عن عمر، لأنه من طريق عبد الله بن محرز، وهو هالك عن أبي مليح بن أسامة أن عمر وهذا مرسل" ينظر: المحلى (٣٤٨/١٠).

(٣) ينظر الحاشية السابقة.

ثانياً: قتل المسلم بالمستأمن.

اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالمستأمن قصاصاً على قولين:

القول الأول:

إن المسلم لا يقتل بالمستأمن.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

إن المسلم يقتل بالمستأمن.

وذهب إلى ذلك أبو يوسف[٥] من الحنفية في رواية عنه[٦].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بأن المسلم لا يقتل بالذمي.

- **أدلة القول الثاني:**

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

(٢) منح الجليل (٣٤٣/٤-٣٤٤).

(٣) روضة الطالبين (٢٩/٧)، مغني المحتاج (١٦/٤).

(٤) كشاف القناع (٥٢٤/٥).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، روي عنه أنه قال : " ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه"، من تصانيفه : الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، توفي ببغداد سنة ١٨١هـ.

ينظر في ترجمته : [الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء الحنفي (٦١١/٣-٦١٣)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤ / ٢٤٢-٢٦٢)].

(٦) بدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بأن المسلم يقتل بالذمي، وأيضاً لهم تعليل وهو قيام العصمة وقت القتل[١].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما تمت به مناقشة أدلة القائلين بأن المسلم يقتل بالذمي.

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن المسلم لا يقتل بالمستأمن؛ وذلك لما ذكر في الذمي.

(١) بدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

المبحث الثالث : قتل الحر بالعبد.

قال ابن حزم – رحمه الله – " وهل بين الحر والعبد قصاص أم لا ؟"[١].

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن العبد يقتل بالحر، وعلى أن العبد يقتل بالعبد[٢]، واختلفوا في قتل الحر بالعبد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الحر يقتل بالعبد مطلقاً، سواءً كان في ملكه أو ملك غيره.

وإلى هذا القول ذهب النخعي[٣]، وداود الظاهري[٤] وغيرهما[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثاني:

إن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٧).

(٢) بداية المجتهد (٣٩٨/٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٦/١٤).

(٣) هو أبو عمران، إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء، قال عنه الصفدي: "فقيه العراق"، ولد سنة ٤٦هـ، وتوفي بالكوفة سنة٩٦هـ .

ينظر في ترجمته:[طبقات ابن سعد (٦ /٢٧٠-٢٨٥)، تذكرة الحفاظ (١ / ٧٣،٧٤)].

(٤) هو أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية؛ سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل، والرأي، والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ، سكن بغداد، وبها توفي سنة٢٧٠ هـ. ينظر في ترجمته: [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٧٧-٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢/٢٨٤-٢٩٣)].

(٥) الحاوي (١٩/١٢)، المغني (٤٧٤/١١)، المحلى (٢١٣/٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٨٥/١٤-٨٦).

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واستثنى المالكية ما إذا كان المقتول زائداً عن القاتل في الإسلام، ترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية، فيقتل حر كتابي برقيق مسلم[٤]، وكذا استثنوا ما إذا كان القتل غيلة، فيقتل الحر بالعبد، كما في قتل المسلم بالذمي[٥].

القول الثالث:

إن الحر يقتل بالعبد، إلا إذا كان الحر سيداً له، فلا يقتل به.

وهذا مذهب الحنفية[٦].

- **سبب الخلاف في المسألة:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضة العموم لدليل الخطاب، كما سيتضح ذلك عند بيان أدلة كل قول[٧].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن الحر يقتل بالعبد مطلقاً – ما يلي:

الدليل الأول:

---

(١) المدونة الكبرى (٦٠٣/٤)، الشرح الكبير، للدردير (٢٣٨/٤)، الشرح الصغير (٣٣٣/٤).
(٢) الأم (٦١/٧).
(٣) كشاف القناع (٥٢٤/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٦٧/٣).
(٤) المدونة الكبرى (٦٠٣/٤)، الشرح الكبير (٢٣٨/٤).
(٥) الشرح الكبير (٢٣٨/٤)، الشرح الصغير (٣٣٣/٤).
(٦) بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، تبيين الحقائق (١٠٢/٦).
(٧) بداية المجتهد (٣٩٨/٢).

عمومات النصوص القاضية بأن النفس تقتل بالنفس مطلقاً[١]، ومن هذه النصوص ما يلي:

١/ قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى} [سورة البقرة:١٧٨].

٢/ قوله تعالى: {وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ} [سورة المائدة:٤٥].

٣/ قوله تعالى:{وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا} [سورة الإسراء:٣٣].

٤/ قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس)[٢].

٥/ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[٣].

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه النصوص مخصوصة بأدلة من قال بأن الحر لا يقتل بالعبد[٤].

ويجاب عن ذلك :

بأن أدلة التخصيص غير ثابتة كما سيأتي بيان ذلك، فيبقى الحكم على عمومه.

الدليل الثاني:

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، تبيين الحقائق (١٠٣/٦)، مجموع الفتاوى (٧٦/١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحاوي (١٧/١٢).

قوله تعالى{ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ } [سورة البقرة:١٧٩].

ووجه الدلالة منها: أن الله أخبر أنه أوجب القصاص؛ لأن فيه حياة لنا، وذلك خطاب شامل للحر والعبد؛ لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعاً، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره.(١)

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل: بما نوقش به الاستدلال بالدليل الأول، وأجيب عنه بما أجيب به عنه.

الدليل الثالث:

١/ قوله تعالى: {فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} [سورة البقرة:١٩٤].

٢/قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ} [سورة النحل:١٢٦].

ووجه الدلالة من هذه الآيتين:

أنها دلت بعمومها على أنه يجوز للمعتدى عليه الاقتصاص من المعتدي بمثل جنايته، ومن ذلك قتل الحر بالعبد(٢).

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل: بما نوقش به الاستدلال بالدليل الأول، وأجيب عنه بما أجيب به عنه.

الدليل الرابع:

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٦٧).

(٢) أحكام القرآن (١/١٦٧).

ما رواه سمرة بن جندب – رضي الله عنه –[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه)[٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الحديث دل على أن السيد يقتل بعبده في النفس والأطراف، ويدل بفحوى الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد من باب أولى[٣].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي جليل، كان حليفاً للأنصار، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، توفي عام ٥٩هـ، وقيل عام٦٠هـ، .
ينظر في ترجمته: [الإصابة (١٧٨/٣) ، وتهذيب التهذيب (٢٠٧/٤)] .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ (٢٩٧/٤)، والنسائي في سننه في كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى (٢٠/٨)، والترمذي في سننه في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (٢٦/٤)، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ (٨٨٨/٢)، والحاكم في مستدركه في كتاب الحدود، (٤٠٨/٤)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب ما جاء فيمن قتل عبده أو مثل به (٣٥/٨).

وقد اختلف في صحة الحديث: فقد صرح الإمام أحمد بعدم سماع الحسن من سمرة فقال:" ولم يسمعه منه"، المسند (١٠/٥).
وقال البيهقي :" وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة"، السنن الكبرى (٣٥/٨).
وقال ابن عبد الهادي في المحرر:" إسناده صحيح إلى الحسن ، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة" المحرر لابن عبد الهادي (٦٠١) .
والحديث حسنه الترمذي فقال : "حسن غريب"، سنن الترمذي (٢٦/٤). وصححه الحاكم في المستدرك – كما ذكرت –، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: " على شرط البخاري"، المستدرك (٤٠٨/٤).
وقال الترمذي: "سألت البخاري عن حديث (من قتل عبده قتلناه)، فقال: كان علي ابن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (٦٩/٤).

(٣) نيل الأوطار (١٧/٧).

أحدها: أن الحديث ضعيف، ومما يؤيد ذلك أن الحسن كان يفتي بخلافه، فإنه يقول: "لا يقتل الحر بعبد"[١] .

ويجاب عن هذا : بأن رواية الحسن عن سمرة مختلف فيها، فقد قبلها غير واحد من العلماء.

الثاني: إن كان حديث الحسن عن سمرة محفوظاً، وقد سمعه الحسن منه، كان قتله تعزيراً إلى الإمام، بحسب ما يراه من المصلحة[٢].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذا خلاف ظاهر الحديث فإن ظاهره أن قتله قصاص لا تعزير، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:(ومن جدعه جدعناه).

الدليل الخامس :

أن العبد آدمي معصوم فيقتل بالحر، كقتل الحر بالحر[٣].

ونوقش:

بأن القصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بينهما، إذ الحر مالك، والعبد مملوك، والمالكية أمارة القدرة، والمملوكية أمارة العجز، قال الله تعالى: {ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ } [سورة النحل:٧٥]، فلا مساواة بينهما[٤].

وأجيب:

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٣٥/٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٥).

(٣) بداية المجتهد (٣٩٨/٢)، المغني (٤٧٥/١١).

(٤) تبيين الحقائق (١٠٢/٦-١٠٣).

بأنا لا نسلم أن المساواة في غير عصمة الإسلام شرط في وجوب القصاص في النفس؛ لقوله صلى الله عليه و سلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[١]، ولأنه معصوم الدم فأشبه الحر، وبناء على هذا :

فلو أن عشرة لو قتلوا واحداً قتلوا به، ولم تعتبر المساواة، وكذلك لو أن رجلاً صحيح الجسم سليم الأعضاء قتل رجلاً مقطوع الأعضاء قتل به، وكذلك الرجل يقتل بالمرأة مع نقصان عقلها ودينها، وديتها ناقصة عن دية الرجل، فثبت بذلك أن لا اعتبار بالمساواة في إيجاب القصاص في الأنفس[٢].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد – مطلقاً ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ }** [سورة البقرة:١٧٨].

ووجه الدلالة منها: أن مفهوم المخالفة من الآية يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

أحدها: ما تقرر في الأصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٦٩).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٩٢).

فإذا كان ذلك كذلك، فيكون قوله تعالى: {ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ} [سورة البقرة:١٧٨]، يدل على قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو الحر بالعبد، أو العبد بالحر بالمنطوق.

ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر؛ لأن سبب نزول الآية، أن قبيلتين من العرب اقتتلتا، فقالت إحداهما: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان تطاولاً منهم عليهم، وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم، وإظهاراً لشرفهم عليهم، فنزل القرآن مبيناً أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا[(١)].

الثاني: أنه استدلال بالمفهوم، والنصوص الدالة على قتل الحر بالعبد استدلال بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم بالإجماع[(٢)].

الثالث: أن اللام في قوله تعالى: {ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ} [سورة البقرة:١٧٨]، لتعريف العهد لا لتعريف الجنس على ما قاله ابن عباس – رضي الله عنهما– في سبب نزول هذه الآية، وحملها على العهد يحسم مادة الاستدلال بها رأساً، لأن مبنى استدلال الجمهور على حمل اللام للجنس وليس كذلك[(٣)].

الدليل الثاني:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٨)، أضواء البيان (١/٣٨٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/٢٦٦).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/٣١٤)، تبيين الحقائق (٦/١٠٣).

ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل حر بعبد)[١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه نص فلا يسوغ خلافه[٢].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[٣].

الدليل الثالث:

ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال:(من السنة ألا يقتل حر بعبد)[٤].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قول علي – رضي الله عنه – (من السنة) له حكم الرفع، وهو نص على أن الحر لا يقتل بالعبد.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره، (١٣٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد (٣٤/٨).

وقد ضعف أهل العلم هذا الحديث، فقال البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكره للحديث :"في هذا الإسناد ضعف" (٣٤/٨).

وقال ابن حجر: "فيه جويبر وغيره من المتروكين". التلخيص الحبير (٥٢/٤).

وقال صاحب البدر المنير:"هذا الحديث رواه الدار قطني والبيهقي في سننهما، من حديث عثمان بن مقسم البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف، عثمان هذا كذبه يحيى وغيره، وجويبر متروك، والضحاك لم يدرك ابن عباس، فهو إذن ضعيف منقطع". البدر المنير (٣٦٩/٨).

(٢) الحاوي (١٧/١٢).

(٣) ينظر تخريج الحديث في الحاشية قبل السابقة.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره، (١٣٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد (٣٤/٨).

وقد ضعف أهل العلم هذا الحديث، فقد قال ابن حجر:" في إسناده جابر الجعفي". تلخيص الحبير (٥٣/٤).

وقال ابن الملقن:" وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أن في إسناده جابر الجعفي، قال البيهقي في المعرفة: تفرد به جابر، وثانيهما: أنه ليس بمتصل". البدر المنير (٣٦٩/٨).

الدليل الرابع:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:(أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد)[١].

ووجه الاستدلال: أنه يدل على أن من سنة الخلفاء الراشدين عدم قتل الحر بالعبد.

ونوقش: بأنه ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الخامس:

الإجماع على أن الحر لا يقطع طرفه بطرف العبد مع التساوي في السلامة، فلأن لا يقتل به من باب أولى[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: عدم التسليم بصحة الإجماع، فقد روي عن ابن أبي ليلى[٣] أن القصاص واجب بين الحر والعبد في جميع الجراحات التي نستطيع فيها القصاص [٤].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره، (١٣٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد (٣٤/٨).
وقد ضعف أهل العلم هذا الحديث، فقد قال ابن الملقن:" في إسناده ابن أرطاة وقد ضعفوه". البدر المنير (٣٦٩/٨).

(٢) الكافي للقرطبي (٣٨٢/٢)، وحكى الاتفاق صاحب تبيين الحقائق (١٠٢/٦)، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في المغني (٤٧٥/١١).

(٣) هو أبو عبد الرحمن الكوفي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الفقيه، قاضي الكوفة، من أصحاب الرأي، ولي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره، توفي عام ١٤٨ هـ.
ينظر في ترجمته:[تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٩)].

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (١٦٦/١).

الثاني: سلمنا بالإجماع، لكن التفاضل مؤثر في الأطراف، ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء، وفي النفس لا يشترط ذلك بدليل أن الصحيح يقتل بالزمن وبأشل البدن، فكذا لا يمنع التفاضل في الحرية من القصاص في النفس[١].

الدليل السادس:

أن العبد لا يكافئ الحر فإنه منقوص بالرق، بدليل أن دية الحر كاملة، أما دية العبد ففي قيمته[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن هذا قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.

الثاني: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ومع ذلك فإنه يقتل بها[٣].

- **أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث – وهم القائلون بأن الحر يقتل بالعبد إلا إذا كان الحر سيداً له فلا يقتل به – بما استدل به أصحاب القول الأول، غير أنهم قالوا بعدم قتل السيد بعبده؛ وذلك لعدة أدلة، خصصت عموم الأدلة في قتل الحر بالعبد، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول:

(١) تبيين الحقائق (١٠٣/٦).

(٢) الحاوي (١٨/١٢).

(٣) تبيين الحقائق (١٠٣/٦).

قوله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ} [سورة الإسراء:٣٣].

ووجه الدلالة منها: أن الله عز وجل بين أن لولي المقتول حق القصاص من القاتل، وولي العبد هو مولاه، فإن كان ذلك كذلك فكيف يثبت له القصاص من نفسه[١].

ونوقش:

بأن الإمام هو الذي يكون ولياً لدم العبد إذا قتله سيده، ويتولى القصاص منه، كما يكون ولياً لمن لا ولي له[٢].

الدليل الثاني:

ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال:(أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، و لم يقده به)[٣].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقد العبد من سيده، فدل على أن السيد لا يقاد من عبده.

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١٦٦/١).

(٢) نيل الأوطار (١٧/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ (٨٨٨/٢) دون قوله " و لم يقده منه"، والدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره، (١٣٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب ما جاء فيمن قتل عبده أو مثل به (٣٦/٨).

وقد ضعف أهل العلم هذا الحديث؛ لأن فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. التلخيص الحبير (٤٥٢/١).

وقال البيهقي:" أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة". السنن الكبرى، للبيهقي (٣٧/٨).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثالث:

ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده) لأقدتها منك[١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقاد السيد بعبده، فخصص ذلك عموم آيات المقاصة وأحاديثها.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الربع:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا يقولان: (لا يقتل المؤمن بعبده، ولكن يضرب، ويطال حبسه، ويحرم سهمه)[٢].

ووجه الاستدلال: أنه يدل على أن من سنة الخلفاء الراشدين عدم قتل السيد بعبده.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العتق (٢/٢٣٤)، وفي كتاب الحدود (٤/٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب ما جاء فيمن قتل عبده أو مثل به (٨/٣٦).
وقد ضعف أهل العلم هذا الحديث؛ لأن فيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو ضعيف منكر الحديث. البدر المنير (٨/٣٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب الحر يقتل العبد عمداً (٩/٤٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل به (٥/٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب ما جاء فيمن قتل عبده أو مثل به (٨/٣٦).
وقد ضعف أهل العلم هذا الحديث، فقد قال البيهقي:" أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة". السنن الكبرى، للبيهقي (٨/٣٧).

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

أحدها: أنه ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: على فرض ثبوته فهو مخالف للنصوص الواردة في قتل النفس بالنفس مطلقاً.

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول – وهو أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً –؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من تمسكهم بعمومات الشريعة الدالة على القصاص، والتي لم يصح ما يخصصها، وأيضاً لورود المناقشة والاعتراضات على أدلة القولين الآخرين .

المبحث الرابع : من عفا عن القصاص وهو ممن يجوز عفوه ثم اقتص ممن عفا عنه.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا فيمن عفا ممن يجوز عفوه ثم اقتص، هل يقتص منه أم لا ؟ قال عمر بن عبد العزيز: الأمر فيه إلى السلطان، وقال الحسن البصري لا يقتص منه"[١].

إذا عفا ولي الدم عن القاتل، ثم قتله، فاختلف أهل العلم فيه على أربعة أقوال:

القول الأول:

إن الولي يعتبر كمن قتل ابتداءً، في الاقتصاص منه، أو العفو عنه .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني:

إنه يقتل بكل حال، ولا يُمَكِّنُ الحاكمُ الوليَّ من العفو عنه، أي: إنه يقتل حداً.

وهو قول قتادة[٧]،

(١) مراتب الإجماع (٢٢٧).
(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١٨٧/١)، بدائع الصنائع (٢٤٧/٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/٢).
(٤) مغني المحتاج (٤١/٤).
(٥) كشاف القناع (٢٧٣/٣).
(٦) المحلى (٤٩٢/١٠).
(٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة، ولد ضريراً، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، قال الإمام أحمد:"قتادة أحفظ أهل البصرة"، وكان مع عمله بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب، مات بواسط في الطاعون عام ١١٨ هـ

والسدي[١][٢].

القول الثالث:

إن على القاتل رد الدية فقط – إن كان قد أخذها –، ولا يقتل، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة.

ونسب هذا القول إلى الحسن البصري[٣].

القول الرابع:

إن أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يراه.

وهو قول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –[٤].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه يقتص من الولي ويعتبر كمن قتل ابتداءً، في الاقتصاص منه، أو العفو عنه – ما يلي:

الدليل الأول:

ينظر في ترجمته:[تهذيب التهذيب(٣١٥/٨)، وتذكرة الحفاظ (١٢٢/١-١٢٤)] .

(١) هو أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي – بضم السين وتشديد الدال، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي، تابعي، كان عارفاً بالوقائع وأيام الناس، من مصنفاته : تفسير القرآن، توفي عام .
ينظر في ترجمته: [تهذيب التهذيب (١ / ٢٧٣)] .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/٢)، المغني (٥٨٤/١١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/٢)، المغني (٥٨٤/١١).

العمومات القاضية بالقود من القاتل من غير فصل بين شخص وآخر، ومن هذه العمومات ما يلي:

١/ قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى} [سورة البقرة:١٧٨].

٢/ قوله تعالى: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [سورة البقرة:١٧٩].

٣/ قوله تعالى: {وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ} [سورة المائدة:٤٥] .

٤/ قوله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ} [سورة الإسراء:٣٣].

٥/ قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل)[(١)].

الدليل الثاني:

قوله تعالى:{فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨} [سورة البقرة:١٧٨].

ووجه الدلالة منها: أنها تدل على أن من قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم فله عذاب أليم وهو القصاص[(٢)].

ونوقش الاستدلال بها:

(١) سبق تخريجه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٥)، المغني (١١/٥٨٥).

بأن المراد بالعذاب الأليم في الآية مختلف فيه، فقيل: هو القصاص، وقيل: القتل لا محالة، وقيل: عذاب الآخرة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[١].

الدليل الثالث:

أنه قتل معصوماً مكافئاً له، فوجب عليه القصاص، كما لو قتل غير الجاني[٢].

الدليل الرابع:

إن تحقيق معنى الحياة المشار إليها في قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ} [سورة البقرة:١٧٩]، يدل على أنه يجب على القاتل القصاص[٣].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن القاتل يقتل حداً – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾} [سورة البقرة:١٧٨].

ووجه الاستدلال بها: أن المراد بالعذاب الأليم في الآية هو قتله لا محالة.

ونوقش الاستدلال بها من وجهين:

أحدها: أن المراد بالعذاب الأليم في الآية مختلف فيه، فقيل: هو القصاص، وقيل: القتل لا محالة، وقيل: عذاب الآخرة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[١].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، مفاتيح الغيب، للرازي (٤٨/٥).

(٢) المغني (٥٨٥/١١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٤٧/٧).

الثاني: أن القود تارة يكون عذاباً، وتارة يكون امتحاناً، كما في حق التائب، فلا يصح إطلاق اسم العذاب عليه إلا في وجه دون وجه[٢].

الدليل الثاني:

ما رواه جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية)[٣].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد القاتل بعدم العفو عنه بعد أخذه الدية، فدل ذلك على أنه يتحتم قتله.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

- **أدلة القول الثالث:**

مما استدل به أصحاب القول الثالث – وهم القائلون بأن على القاتل رد الدية فقط، إن كان قد أخذها، ولا يقتل، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة – ما يلي:

قوله تعالى:{فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨} [سورة البقرة:١٧٨].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، مفاتيح الغيب، للرازي (٤٨/٥).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٢/٢٣)، وأبو داود في سننه في كتاب الديات، باب من قتل بعد أخذه الدية (٢٩٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في باب من قتل بعد أخذه الدية (٥٤/٨).

وهذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن مطر الوراق عن رجل عن جابر مرفوعاً، قال ابن حجر:"في سنده انقطاع". فتح الباري (٢٠٩/١٢)، قال الألباني في حكمه على الحديث:" وهذا إسناد ضعيف؛ مطر الوراق فيه ضعف". السلسلة الضعيفة (٣١٠/١٠).

ووجه الاستدلال بها: أن الله جلَّ وعلا جعل جزاء المعتدي، وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم، وهو عذاب الآخرة فلو وجب القصاص في الدنيا لصار المذكور بعض الجزاء.

ونوقش الاستدلال بها:

بأن المراد بالعذاب الأليم في الآية مختلف فيه، فقيل: هو القصاص، وقيل: القتل لا محالة، وقيل: عذاب الآخرة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[١].

- **أدلة القول الرابع:**

مما استدل به أصحاب القول الرابع – وهم القائلون بأن أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يراه – ما يلي :

ما روي عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أنه قال في كتاب له عن النبي صلى الله عليه وسلم :(والاعتداء الذي ذكر الله، أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص، أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح، أو يعتدي بعضهم بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد اعتدى، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة)[٢].

ونوقش: بأن الأثر ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول – وهو أن الولي يعتبر كمن قتل ابتداءً، في الاقتصاص منه، أو العفو عنه – وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من تمسكهم بعمومات

---

(١) بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، مفاتيح الغيب، للرازي (٤٨/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب القتل بعد أخذ الدية (١٦/١٠) دون ذكر للكتاب الذي ذكر عن عمر. قال أحمد شاكر في تحقيقه على تفسير الطبري: ولكني لا أسيغ لفظه أن يكون من ألفاظ النبوة، ولا عليه شيء من نورها، وهو بألفاظ الفقهاء أشبه. تحقيقات أحمد شاكر على جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٣٧٩/٣).

الشريعة الدالة على القصاص، وأيضاً لورود المناقشة والاعتراضات على أدلة الأقوال الأخرى.

المبحث الخامس : القصاص من الآمر المطاع.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع "[١].

قبل الحديث في هذا المبحث أحب أن أوضح ثلاث نقاط:

الأولى: أن هذا المبحث والمباحث الثلاث التي تليه، لها ارتباط وثيق بقاعدة فقهية هي من أهم القواعد في الضمان وهي قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر[٢]، وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة.

الثانية: المراد بالآمر المطاع: هو الشخص الذي تتعذر مخالفته، كالسلطان مع رعيته، وكالسيد مع عبده[٣].

الثالثة: توضيح الفرق بين الأمر والإكراه، والفرق بينهما: أن الأمر لا يؤثر على اختيار المأمور، فيكون في وسعه أن يأتي الجريمة أو يتركها، أما المكره فليس كذلك؛ لأن الإكراه يؤثر على اختياره وليس في وسعه أن يختار إلا بين شيئين: إما إتيان الجريمة، وإما قبول ما يهدد به والصبر عليه، ولذا فالأمر أعم من الإكراه[٤].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٨).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٦٥)، الفروق، للقرافي (٣٦٦/٢)، الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢٦/٢ وما بعدها)، القواعد، لابن رجب، القاعدة ١٢٧، (٣٠٧)، كتاب اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعازير، للدكتور/ خالد الحامد.

(٣) مما ينبغي التنبيه عليه أنه عند القراءة في كتب الفقه، نجد أن بعض الفقهاء يدرج مسألة الأمر والإكراه في سياق واحد كصنيع ابن حزم في المحلى؛ لأن الأمر قد يكون إكراهاً كأمر السلطان، كما سيأتي بيان ذلك بإذن الله، وإن كانت مسألة الإكراه مسألة مستقلة؛ لأن الأمر أعم من الإكراه، والمأخذ يختلف في كلا المسألتين، ولذا فإن بعض الفقهاء كابن قدامة في المغني وغيره أفرد لكل منهما فصلاً مستقلاً، وعلى هذا سأسير.

(٤) التشريع الجنائي (٣٦٨/١).

- **الأقوال في المسألة:**

لا خلاف بين الفقهاء أن الأمر بالقتل محرم وأن الآمر آثم، وإنما محل خلافهم هو فيما إذا كان الآمر بالقتل شخصاً تتعذر مخالفته، كالسلطان مع رعيته، وكالسيد مع عبده، وكان المأمور عالماً بتحريم القتل، وأن المقتول سيقتل بغير حق، مع كون المأمور مختاراً[١]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه يقتص من المأمور الذي باشر القتل، ويجب على الآمر التعزير.

وهذا مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

إنه يقتص من الآمر والمأمور.

وهذا مذهب المالكية[٤]، و ابن حزم من الظاهرية[٥].

القول الثالث:

إنه يقتص من الآمر دون المأمور.

وهذا مذهب الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

---

(١) الحاوي (٧٢/١٢).

(٢) المهذب (٢٧/٥، ٢٨)، روضة الطالبين (٢٠/٧).

(٣) كشاف القناع (٥١٨/٥).

(٤) بداية المجتهد (٣٩٦/٢)، الذخيرة (٢٨٣/١٢-٢٨٤).

(٥) المحلى (٥١١/١٠).

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن المأمور الذي باشر القتل يقتص منه، ويجب على الآمر التعزير – ما يلي:

الدليل الأول:

١/ ما رواه عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما –، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٣].

٢/ ما رواه علي – رضي الله عنه –، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)[٤].

ووجه الدلالة منهما: أن المباشر المأمور بالقتل غير معذور في قتل نفس بغير حق، وإن كان الأمر صادراً من السلطان؛ لأنه حينئذ لا طاعة في ذلك، والطاعة إنما تكون في المعروف، وأما المعصية فلا، ولذا فيلزمه القصاص[٥].

الدليل الثاني:

---

(١) رد المحتار (٣١٠/٩)، وعند الحنفية أن الآمر لا ضمان عليه إلا إذا كان الآمر سلطاناً، أو أباً، أو سيداً، أو المأمور صبياً، أو عبداً.

(٢) وهذا الوجه مبني على أن أمر السلطان والسيد لعبده إكراه، روضة الطالبين (٢٠/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (٣٤٧/٢) برقم ٢٩٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٣٥٥/٤) برقم ٧٢٥٧، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية (١٥/٦) برقم ٤٨٧١.

(٥) الحاوي (٧٢/١٢)، المغني (٥٩٩/١١).

أن غير السلطان لو أمره بالقتل كان القصاص على المباشر علم أو لم يعلم، ولذا فيلزم المأمور القصاص، كما لو أمره غير السلطان[١].

ونوقش: بأن قياس أمر السلطان على أمر غيره قياس مع الفارق؛ لأن أمر السلطان تتعذر مخالفته، وأما أمر غيره فلا تتعذر مخالفته[٢].

وأجيب: بأنه وإن كان أمر السلطان تتعذر مخالفته، إلا إن إصداره الأمر بالقتل ليس مسوغاً كافياً في أن يقدم المأمور بمباشرة القتل[٣].

الدليل الثالث:

أنه إذا علم المأمور خطر القتل وكان من أهل العقوبة، فإن القصاص على المأمور؛ لإمكان إيجابه عليه، وهو مباشر له، فانقطع حكم الآمر، كالدافع مع الحافر، ويكون على الآمر الأدب لتعديه بالتسبب إلى القتل[٤].

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأنه يقتص من الآمر والمأمور– على قتل المأمور بأدلة أصحاب القول الأول، واستدلوا على قتل الآمر بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى عن فرعون: {يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ} [سورة القصص:٤].

---

(١) كشاف القناع (٥١٨/٥).

(٢) الذخيرة (٢٨٤/١٢) اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعازير (٩٥).

(٣) روضة الطالبين (٢٠/٧).

(٤) المغني (٥٩٨/١١).

ووجه الدلالة منها: أن الله عز وجل نسب الفعل إلى فرعون، ومعلوم أنه لم يباشر ذلك صورة، ولكنه كان مطاعاً فأمر به، وأمره إكراه، فدل ذلك على أن الآمر يسمى في اللغة التي بها نزل القرآن فاعلاً في بعض الأحوال، وصورة هذه المسألة داخلة في ذلك فوجب القود على الآمر كالمأمور[١].

الدليل الثاني:

إن من أمر بالقتل وكان متولي القتل مطيعاً للآمر، منفذاً لأمره، ولولا أمره إياه لم يفعله، يسمى في اللغة والشريعة قاتلاً، صح أنهما جميعاً قاتلان، وإذا كان متولي القتل، إنما فعل ذلك بأمر الآمر، ولولا أمره لم يفعله، فالآمر والمباشر فاعلان لكل ذلك جميعاً[٢].

ونوقشا: بأن طاعة السلطان والسيد لا تكون في معصية، فإذا أقدم المأمور على القتل بموجب أمر السلطان أو السيد مع علمه بأنه قتل بغير حق، فإنه يكون بذلك قد باشر القتل عمداً وعدواناً فكان مستحقاً للقصاص، بخلاف الآمر فهو لا يعدو عن كونه سبباً فكان مستحقاً للتعزير فافترقا[٣].

- **أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث – وهم القائلون بأنه يقتص من الآمر دون المأمور – بأدلة القول الثاني في قتل الآمر، واستدلوا على أن المأمور لا يقتل بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

---

(١) المبسوط (٧٥/٢٤)، المحلى (٥١١/١٠)، اجتماع المباشر والمتسبب (٩٦).

(٢) المحلى (٥١١/١٠).

(٣) اجتماع المباشر والمتسبب (٩٦، ٩٧).

إن الأمر من السلطان أو من السيد لعبده يعد إكراهاً ملجئاً، فيكون المأمور كالآلة، وإن كان ذلك كذلك فلا يكون المأمور مؤاخذاً شرعاً[١].

ونوقش: بعدم التسليم بكون أمر السلطان إكراهاً، وإن سلمنا بذلك فإن الآمر يكون متسبباً والمأمور مباشر، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر[٢].

الدليل الثاني:

إن طاعة السلطان واجبة، والظاهر أنه لا يأمر إلا بحق، وعليه فيكون المأمور معذوراً[٣].

ونوقش: بأن هذا الدليل مسلم فيما إذا أقدم المأمور على القتل معتقداً بأنه قتل بحق وهذا خارج محل النزاع، وأما إن كان المأمور أقدم على القتل معتقداً بأنه قتل بغير حق، فإنه حينئذ لا طاعة في ذلك، والطاعة إنما تكون في المعروف، وأما المعصية فلا، ولذا فيلزمه القصاص[٤].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أنه يقتل المأمور الذي باشر القتل، ويجب على الآمر التعزير؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة والاعتراضات على أدلة القولين الآخرين.

---

(١) رد المحتار (١٨٢/٩)، (٣١٠/٩)، مغني المحتاج (١٢/٤).

(٢) اجتماع المباشر والمتسبب (٩٧).

(٣) رد المحتار (١٨٢/٩)، (٣١٠/٩)، مغني المحتاج (١٢/٤).

(٤) اجتماع المباشر والمتسبب (٩٧).

المبحث السادس : القصاص من الآمر غير المطاع.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع "[١].

- **الأقوال في المسألة:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومحل خلافهم فيما إذا كان الآمر بالقتل لم يكن له سلطة على المأمور، وكان المأمور بالقتل بالغاً عاقلاً، على قولين:

القول الأول:

إنه يقتص من المأمور.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

إنه يقتص من الآمر والمأمور.

وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية[٦].

- **الأدلة والترجيح:**

الأدلة في هذه المسألة تقدمت في مسألة المبحث السابق – وهي فيما إذا كان الآمر بالقتل شخصاً تتعذر مخالفته، كالسلطان مع رعيته، وكالسيد مع عبده، وكان المأمور عالماً بتحريم

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٨).
(٢) رد المحتار على الدر المختار (١٨٨/٩).
(٣) الذخيرة، للقرافي (٢٨٤/١٢).
(٤) المهذب، للشيرازي (٢٨/٥).
(٥) كشاف القناع (٥١٨/٥).
(٦) المحلى (٥١١/١٠)

القتل، وأن المقتول سيقتل بغير حق، مع كون المأمور مختاراً، والذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أنه يقتص من المأمور الذي باشر القتل؛ وذلك لأنه إذا وجب القصاص على المأمور مع كون الآمر بالقتل مطاعاً تتعذر مخالفته فلأن يجب على المأمور مع كون الآمر بالقتل ليس له سلطة عليه من باب أولى، وأيضاً لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولورود المناقشة والاعتراضات على أدلة القول الآخر.

المبحث السابع : القصاص من الممسك للقتل.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع، وفي الممسك للقتل، أيقتلون أم لا؟"[١].

وصورة المسألة: أن يمسك إنسان إنساناً ليقتله آخر فيقتله.

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن القاتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق[٢].

وأجمعوا على أن القاتل إن كان يقدر على القتل من غير إمساك، أو كان المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك فلا قود على الممسك[٣].

واتفقوا على أن الممسك إن لم يعلم أن القاتل سيقتله فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب، والقاتل مباشر، فيسقط حكم المتسبب به[٤].

واختلفوا في الممسك إذا أمسكه للقاتل ليقتله، وكان القاتل لا يقدر على القتل إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، مثل أن ضبطه له حتى ذبحه له، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٨).

(٢) الحاوي (٨٣/١٢)، وحكى عدم الخلاف ابن قدامة في المغني (٥٩٦/١١).

(٣) الحاوي (٨٣/١٢).

(٤) المبسوط (٧٦/٢٤)، الذخيرة (٢٨٤/١٢)، الحاوي (٨٣/١٢)، المغني (٥٩٦/١١).

وهذا مذهب المالكية[١]، ورواية عن أحمد[٢].

القول الثاني:

إنه يحبس الممسك حتى الموت.

وهذا القول مروي عن علي – رضي الله عنه –[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، ومذهب الظاهرية[٥].

القول الثالث:

إن الممسك يعزر.

وهذا مذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

- **سبب الخلاف:**

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى تطبيق القواعد التي تبين الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة، وهل هي المباشرة أو التسبب.

هذه القواعد تتلخص في أن المباشرة إذا اجتمعت مع السبب لا تخرج عن ثلاث حالات:

الأولى: أن تتغلب المباشرة على السبب.

---

(١) الذخيرة (٢٨٤/١٢)، مواهب الجليل (٣٠٦/٨).

(٢) المغني (٥٩٦/١١).

(٣) المغني (٥٩٦/١١)، المحلى (٥١٣/١٠).

(٤) كشاف القناع (٥١٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣).

(٥) المحلى (٥١٣/١٠).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٩٣/٨)، رد المحتار (١٨٤/١٠).

(٧) الأم (٧٦/٧، ٧٧).

الثانية: أن يتغلب السبب على المباشرة.

الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة.

فالخلاف واقع في تطبيق هذه القواعد لا في غيرها، إذ الممسك يعتبر متسبباً في القتل والثاني مباشراً له، فقد اجتمعت إذن مباشرة وتسبب، فمن اعتبر الممسك شريكاً مباشراً فقد رأى أن المباشرة اعتدلت مع السبب وتساوى عملهما، ومن اعتبر الممسك شريكاً بالتسبب فقد رأى أن المباشرة تغلبت على السبب وأن عمل الممسك يعتبر إعانة على القتل لا مباشرة له[١].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل – ما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قتل نفراً خمسة، أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال:(لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)[٢].

ووجه الدلالة منه: أن فيه دلالة على أن الجماعة يقتلون بالواحد تمالأً، فلأن يقتلوا به مع الإمساك للقتل من باب أولى[١].

---

(١) التشريع الجنائي (٣٦٩/١، ٣٧٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر (٨٧١/٢)، والدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات (٢٠٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب النفر يقتلون الرجل (٤٠/٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٧).

الدليل الثاني:

أنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه[٢].

ونوقش: بأن الممسك متسبب، والقاتل مباشر، وإذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة[٣].

وأجيب: بأن التسبب إذا كان قوياً ألحق بالمباشرة، والتسبب في هذه الصورة في قوة المباشرة، فوجب القصاص عليهما معاً[٤].

الدليل الثالث:

أن الممسك قاصد إلى القتل متسبب له، فإذا كان التسبب يقام مقام المباشرة في أخذ بدل الدم وهو الدية كحافر البئر في الطريق تعدياً، فكذلك في حكم القصاص[٥].

الدليل الرابع:

أن القصاص مشروع بطريق الزجر، فيقام السبب القوي مقام المباشرة في حق الممسك؛ لتغليظ أمر الدم، وتحقيق معنى الزجر، كشهود القصاص لو شهدوا عند الحاكم على رجل

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٤٥).

(٢) المغني (١١/٥٩٦).

(٣) روضة الطالبين (٧/١٥)، الحاوي (١٢/٨٤).

(٤) الذخيرة (١٢/٢٨٤)، المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى (١/٢٥٧).

(٥) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى (١/٢٥٧).

بالقتل فقتله، ثم رجعوا وقالوا: ما كان قتله، كان عليهما القود، وإن كان الذي حصل منهما تسبب دون المباشرة، كذلك هاهنا[١].

الدليل الخامس:

أنه لا يمتنع أن يجب الضمان على الممسك، وإن كان غيره باشر القتل، كالمحرم يمسك الصيد، فيقتله آخر، فإن على الممسك الضمان، كذلك هاهنا[٢].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن الممسك يحبس حتى الموت – ما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك)[٣].

---

(١) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى (٢٥٨/١).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات (١٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب الرجل يحبس الآخر (٥٠/٨).

وهذا الحديث رواه الدر قطني والبيهقي في سننهما عن طريق أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد اختلف أهل العلم في صحة الحديث:

فقال الدار قطني:"الإرسال فيه أكثر" التلخيص الحبير (٤٩/٤)، وقال البيهقي:" هذا غير محفوظ" السنن الكبرى (٥٠/٨).

وتعقبهما ابن القطان فقال:" أوهما بهذا القول ضعف الخبر، وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية من الثقات، فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً، إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده، وإنما يعد هذا اضطراباً بمن لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة، وقد وصله غيره ". البدر المنير (٣٦٣/٨).

ووجه الدلالة منه: أنه نص على أن الممسك يحبس.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: إن سلمنا بصحة الحديث، فالحديث محمول على أن الممسك غير عالم بأن القاتل سيقتل بإمساكه، أو أن الممسك قادر على قتله وإن لم يمسكه له، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[١].

الدليل الثاني:

ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال:(يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت)[٢].

ووجه الدلالة منه: أنه نص على أن الممسك يحبس حتى الموت.

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر بما نوقش به الاحتجاج بالحديث السابق.

وقد تعقب الذهبي ابن القطان فقال:"تعين وَاللهِ إرْسَاله، ووهي اتِّصَاله". الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، للذهبي (٥٩/١).

وقال الذهبي أيضاً: "وهو حديث منكر، لعله من قول ابن عمر". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي (٢٣٣/٢).

(١) كشاف القناع (٥١٩/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله (٤٢٧/٩)، والدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات (١٤٠/٣).

وهذا الأثر رواه عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو مرسل، قال الإمام أحمد: "روايات إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ضعيفة، وعطاء عن علي، مرسل". معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٥٩/١٢-٦٠).

الدليل الثالث:

أنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

- **أدلة القول الثالث:**

مما استدل به أصحاب القول الثالث – وهم القائلون بأن الممسك يعزر ويأثم – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} [سورة البقرة:١٩٤].

ووجه الدلالة منها: أننا لو أوجبنا على الممسك القود كنا قد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى[(١)].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بها:

بأن الممسك في هذه الحالة يأخذ حكم الشريك فلذا يقتص منه.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو شريح الخزاعي[(٢)] – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة) وذكر منهم، ورجل (قتل غير قاتله)[(٣)].

---

(١) المجموع (٣٠٦/٢٠).

(٢) هو أبو شريح الخزاعي، ثم الكعبي، خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل هانئ، وقيل كعب بن عمرو، وقيل عبد الرحمن، والأول أشهر، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة ٦٨هـ.
ينظر في ترجمته: [الإصابة (٢٠٤/٧)، تهذيب التهذيب (١٣٨/١٢)].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب إيجاب القصاص على

ووجه الدلالة منه: أنه لو قتل الولي الممسك، لكان قتل غير قاتله[١].

ويمكن أن يناقش الاستدلال به، بما نوقش به الاستدلال بالآية التي قبله.

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك)[٢].

ووجه الدلالة منه: أن الغرض من حبسه تأديبه، فلذا فهو موكول إلى الإمام في طول المدة وقصرها[٣].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدها: أن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: إن سلمنا بصحة الحديث، فالحديث محمول على أن الممسك غير عالم بأن القاتل سيقتل بإمساكه، أو أن الممسك قادر على قتله وإن لم يمسكه له، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[٤].

الدليل الرابع:

القاتل دون غيره (٢٦/٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود (٣٨٩/٤) وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد".

(١) المجموع (٣٠٦/٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي (٨٤/١٢).

(٤) كشاف القناع (٥١٩/٥).

أن الإمساك سبب غير ملجئ اجتمع مع المباشرة، فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، كما لو حفر بئراً، فدفع فيها آخر رجلاً فمات[١].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المباشر وهو المردي، قد قطع فعل المتسبب وهو حافر البئر، فمباشرته أقوى، بخلاف الممسك فهو مباشر له فافترقا[٢].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول - وهو أن الممسك يقتل - وذلك بقيدين جرى ذكرهما عند تحرير محل النزاع وهما محل اتفاق بين الفقهاء:

الأول: أن يكون القاتل لا يقدر على القتل إلا بذلك الإمساك.

الثاني: أن يكون الممسك يعلم أن القاتل يريد قتله ظلماً وعدواناً.

لأن الممسك في هذه الحالة يأخذ حكم الشريك، وأدلة الأقوال الأخرى تحمل على تخلف واحد من هذين القيدين أو هما معاً.

---

(١) المجموع (٣٠٦/٢٠).

(٢) المغني (٥٩٦/١١)، اجتماع المباشر والمتسبب (٢٣٢).

المبحث الثامن: القصاص من المكره على القتل.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع، وفي الممسك للقتل، أيقتلون أم لا؟ وفي المكره أيضاً "[١].

- **محل النزاع:**

محل النزاع في هذه المسألة هو إذا كان كل من المكرِه والمكرَه بالغين، وكان الإكراه ملجئاً، فقد وقع النزاع في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

إنه يجب القصاص على المكرِه والمكرَه جميعاً.

وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية في أظهر القولين عندهم[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

القول الثاني:

إنه يجب القصاص على المكرِه دون المكرَه.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[٦][١]، والشافعية في قول ضعيف عنهم[٢].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٦/٤)، مواهب الجليل (٣٠٧/٨).

(٣) المهذب (١٧٧/٢)، روضة الطالبين (١٦/٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣)، كشاف القناع (٥١٧/٥).

(٥) المحلى (٥١١/١٠).

(٦) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من قرية (حرستا) من قرى

القول الثالث:

إنه يجب القصاص على المكرَه دون المكرِه.

وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية[٣][٤]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٥].

القول الرابع:

إنه لا يجب القصاص على واحد منهما، ولكن تجب الدية في مال المكرِه.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية[٦].

الأدلة:

دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وهو إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، فمن تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، والسير الكبير، والسير الصغير، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله كتاب الآثار، وغيره من الكتب كثير، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري عام ١٨٧ هـ، وعمره ٥٨ سنة.
ينظر في ترجمته: [الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٣/١٢٢-١٢٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (١٦٣)].

(١) المبسوط (٢٤/٧٤ فما بعدها)، بدائع الصنائع (٧/١٧٩).

(٢) المهذب (٢/١٧٧).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، ولد عام ١١٠هـ، فقيه إمام من المقدمين، من تلاميذ أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي"، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، قال: "ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به"، تولى قضاء البصرة، وبها مات عام ١٥٨ هـ، وعمره ٤٨ سنة.
ينظر في ترجمته: [الجواهر المضية(٢/٢٠٧-٢٠٩)، الفوائد البهية (٧٥-٧٧)].

(٤) المبسوط (٢٤/٧٤ فما بعدها)، بدائع الصنائع (٧/١٧٩).

(٥) الإنصاف (٩/٤٥٣).

(٦) المبسوط (٢٤/٧٤ فما بعدها)، بدائع الصنائع (٧/١٧٩).

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه يجب القصاص على المكرِه والمكرَه جميعاً – ما يلي:

أولاً: أدلتهم على وجوب القصاص على المكرِه.

الدليل الأول:

أنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، فأشبه ما لو ألسعه حية، أو ألقاه على أسد في زبية[١].

الدليل الثاني:

أنها مباشرة مع سبب ملجئ، فوجب أن يتعلق الحكم بالسبب، كما لو شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم، فإن الحكم يتعلق بهما[٢].

الدليل الثالث:

أنه إذا أُسقط القصاص عن المكرِه، صار الإكراه طريقاً إلى استباحة الدماء وإهدارها، فتفوت بهذا الحكمة من مشروعية القصاص.

ثانياً: أدلتهم على وجوب القصاص على المكرَه.

الدليل الأول:

العمومات الدالة على وجوب القصاص من القاتل، فإنها لم تفرق بين المكرَه وغيره.

---

(١) المغني (٤٥٥/١١).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٨١٧/٢).

الدليل الثاني:

أنه قتل شخصاً مكافئاً له ظلماً بغير حق، فأشبه المبتدئ بالقتل[١].

الدليل الثالث:

أنه قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله، بل أولى؛ لأن التلف بضرورة الجوع متحقق، وبالإكراه مظنون، ثم في أشد الضرورتين يجب القود، ففي أضعفهما أولى[٢].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأنه يجب القصاص على المكرِه دون المكرَه – ما يلي:

أولاً: أدلتهم على سقوط القصاص عن المكرَه.

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٣].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٧/٢).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٧/٢)، مغني المحتاج (٩/٤)، المغني (٤٥٦/١١).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، والدار قطني في سننه في كتاب النذور، (١٧٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧)، والحاكم في مستدركه في كتاب الطلاق (٢١٦/٢)، وابن حبان في صحيحه في كتاب إخباره صلى الله عليه و سلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (٢٠٢/١٦).

ووجه الدلالة منه: أن العفو الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفواً بظاهر الحديث[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه محمول على ما اختَص بحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين[٢].

الثاني: أن الحديث محمول على غير القتل؛ لأن المكرَه على القتل آثم بالاتفاق، ولو كان المكرَه معفواً عنه لما كان آثماً[٣].

الدليل الثاني:

أن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب القصاص، كما قال تعالى:{ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ} [سورة البقرة:١٧٩]، ومعنى الحياة شرعاً واستيفاءً لا يحصل بشرع القصاص في حق المكرَه واستيفائه منه، لذا وجب القصاص على المكرِه دون المكرَه[٤].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فالمكرَه يحتاج إلى الردع حتى لا يستبقي نفسه بالجناية على غيره[١].

وهذا الحديث قد اشتهر بين الفقهاء، وأهل الأصول، وقد اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث: فقد صححه ابن حبان، والحاكم وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين" المستدرك (٢/٢١٦)، والبيهقي وقال:"جُوِّد إسناده"، وحسنه النووي. التلخيص الحبير (١/٦٧٢).

وقد أعله غير واحد من العلماء فقد قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال: "هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة"، التلخيص الحبير (١/٦٧٢). وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل" سألت أبي عنه: فأنكره جداً". العلل، للإمام أحمد (١/٥٦١).

(١) بدائع الصنائع (٧/١٨٠).

(٢) الحاوي (١٢/٧٥).

(٣) كشاف القناع (٥/٥١٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/١٨٠).

الدليل الثالث:

أن المكرَه آلة للمكرِه، بدليل وجوب القصاص على المكرِه، ونقل فعله إليه، فلم يجب القصاص على المكرَه كما لو رمى به عليه فقتله[٢].

ونوقش: بأن هذا غير صحيح؛ لأن المكرَه متمكن من الامتناع، ولذلك أثم بقتله، وحرم عليه، وإنما قتله عند الإكراه ظناً منه أن في قتله نجاة نفسه، وخلاصه من شر المكرِه، فأشبه القاتل في المخمصة ليأكله، وإن صار الأمر إلى الدية وجبت عليهما[٣].

ثانياً: أدلتهم على وجوب القصاص على المكرِه.

الدليل الأول:

أن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل فأشبه الآلة[٤].

ونوقش: بأن المباشرة إنما جاءت نتيجة السبب الذي هو الإكراه، فيتعدى الحكم إلى المتسبب الذي هو المكره.

الدليل الثاني:

القياس على تضمين المكرِه في إتلاف المال، فكما يجب الضمان على المكرِه، فكذلك يجب القصاص من المكرِه دون المكرَه.

ونوقش من وجهين:

---

(١) الجناية على ما دون النفس، للدكتور/ صالح اللاحم (٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٣) المغني (٤٥٦/١١).

(٤) بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

أحدهما: عدم التسليم بأن ضمان المال على المكرِه، وإنما يكون على المكرَه، ثم يرجع به على المكرِه إذا زال الإكراه.

ثانيهما: أنه قياس مع الفارق؛ لأن دم المسلم لا يستباح بالإكراه، والدليل على الفرق أن المكرَه على القتل آثم بالاتفاق، أما المكرَه على إتلاف المال فليس بآثم[١].

- **أدلة القول الثالث:**

مما استدل به أصحاب القول الثالث – وهم القائلون بأنه يجب القصاص على المكرَه دون المكرِه – ما يلي:

الدليل الأول:

أن القتل وجد من المكرَه حقيقة، حساً ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون المكرِه، إذ الأصل اعتبار الحقيقة لا يجوز العدول عنها إلا بدليل[٢].

ونوقش: بأن المكرِه قد تسبب في القتل تسبباً قوياً لم يكن للمباشر الإقدام على القتل بدونه فكانا كالشريكين[٣].

الدليل الثاني:

أن المباشرة تقطع حكم السبب، كالحافر مع الدافع، والآمر مع القاتل[٤].

---

(١) روضة الطالبين (١٦/٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(٣) اجتماع المباشر والمتسبب (٢٣٦).

(٤) المغني (٤٥٦/١١).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدافع غير مكرَه على الدفع، وأيضاً فإن المكرِه قد تسبب في القتل تسبباً قوياً لم يكن للمباشر الإقدام على القتل بدونه فكانا كالشريكين[١].

- **أدلة القول الرابع:**

مما استدل به أصحاب القول الرابع – وهم القائلون بأنه لا يجب القصاص على واحد منهما، ولكن تجب الدية في مال المكرِه – ما يلي:

أن المكرِه ليس بقاتل حقيقة، بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المكرَه حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه، فلأن لا يجب على المكرِه من باب أولى.

ونوقش: بأن هذا مبني على أنه لا قصاص على المتسبب، ولا نسلم بذلك؛ إذ يجب عليه القصاص كالمباشر[٢].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو القول بأنه يجب القصاص على المكرِه والمكرَه جميعاً؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولما فيه من تحقيق الحكمة التي شرع القصاص من أجلها وهي الردع والزجر، ولورود المناقشات والاعتراضات على أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) اجتماع المباشر والمتسبب (٢٣٦).

(٢) الحاوي (٧٣/١٢).

المبحث التاسع: أثر إكراه الصبي على قتل غيره.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع، وفي الممسك للقتل، أيقتلون أم لا؟ وفي المكره أيضاً "[١].

وصورة المسألة هي: فيما إذا أكره رجل بالغ عاقل صبياً على القتل فقتل[٢].

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يعود لمسألة مهمة وهي: عمد الصبي، هل يعتبر عمده عمداً؟ أم يعتبر عمده خطأ؟[٣].

فمن يرى بأن عمد الصبي عمد، وهو مذهب الشافعية في الأظهر عندهم[٤]، أوجبوا القصاص على شريكه، وهو المكرِه هنا.

ومن يرى بأن عمد الصبي خطأ، وهم الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، أوجبوا على شريكه، وهو المكرِه الدية، واختلفوا في إيجاب القصاص على المكرِه على ما سيأتي.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٨).

(٢) لقد استفدت في هذا المبحث من كتاب الدكتور/ خالد الحامد (اجتماع المباشر والمتسبب)، في ترتيبه للمسألة، و حسن عرضه لها (١٧٨-١٨١).

(٣) يرجع في تقرير هذا المنشأ إلى كتاب روضة الطالبين (١٧/٧).

(٤) المهذب (١٧٤/٢)، روضة الطالبين (١٧/٧).

(٥) المبسوط (٩٣/٢٦).

(٦) الشرح الكبير، للدردير (٢٤٦/٤).

(٧) المهذب (١٧٤/٢)، روضة الطالبين (١٧/٧).

(٨) كشاف القناع (٥١٤/٥).

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الصبي – وهو المكرَه هنا – لا يجب عليه القصاص؛ وذلك لعدم بلوغه[١].

واختلفوا في المكرِه البالغ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه يجب القصاص على المكرِه.

وهو قياس مذهب المالكية[٢]، والقول الأظهر في مذهب الشافعية[٣]، وقياس مذهب الحنابلة[٤]، وقول ابن حزم[٥].

القول الثاني:

إنه لا يجب القصاص على المكرِه، والدية تجب على عاقلته.

وهو مذهب الحنفية[٦].

القول الثالث:

---

(١) رد المحتار (١٨٨/٩)، الذخيرة (٢٨٤/١٢)، روضة الطالبين (١٧/٧)، كشاف القناع (٥١٤/٥).

(٢) وهذا قياساً على قولهم بقتل المكرَه والمكرِه معاً إذا كانا بالغين ، وإذا تعذر القصاص من المكرَه لعدم بلوغه فيجب القصاص على المكرِه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٦/٤)، مواهب الجليل (٣٠٧/٨).

(٣) روضة الطالبين (١٧/٧).

(٤) وهذا قياساً على قولهم بقتل المكرَه والمكرِه معاً إذا كانا بالغين ، وإذا تعذر القصاص من المكرَه لعدم بلوغه فيجب القصاص على المكرِه. شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣)، كشاف القناع (٥١٧/٥).

(٥) المحلى (٥١١/١٠).

(٦) رد المحتار (١٨٨/٩).

إنه لا يجب القصاص على المكرِه، وتجب الدية عليهما معاً.

وهو القول الثاني عند الشافعية[١].

- **الأدلة والترجيح:**

الأدلة في هذه المسألة تقدمت في مسألة المبحث السابق – وهي الإكراه على القتل إذا كان كل من المكرَه والمكرِه بالغين، وكان الإكراه ملجئاً –، والذي يظهر لي رجحانه في مسألة هذا المبحث أنه يقتص من المكرِه؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول كما مر في المسألة السابقة، ولما فيه من تحقيق الحكمة التي شرع القصاص من أجلها وهي الردع والزجر، ولورود المناقشات والاعتراضات على أدلة الأقوال الأخرى، و إنما لم يقتص من المكرَه؛ لما ذكرت من الاتفاق على عدم وجوب القصاص على المكرَه، لكونه غير بالغ.

(١) روضة الطالبين (١٧/٧).

المبحث العاشر : القصاص من السكران.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الآمر المطاع، وغير المطاع، وفي الممسك للقتل، أيقتلون أم لا؟ وفي المكره أيضاً، وفي السكران "[١].

قبل الحديث في هذه المسألة أحب أن أبين أن الفقهاء اختلفوا في ضابط السكران:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والصاحبين من الحنفية[٥]، إلى أن السكران هو: من اختلط كلامه وكان غالبه هذياناً، وقد قال الشافعي في حده: "إنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم"[٦].

وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو: الذي لا يعرف الأرض من السماء، والرجل من المرأة[٧].

ونوقش: بأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى[٨].

والراجح قول الجمهور، وهو أن السكر هو الذي يجعله يخلط في كلامه، فلا يعلم ما يقول.

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن شارب الخمر إذا كان يعلم ما يقول، فقتل وجب عليه القصاص[١].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٨).
(٢) الذخيرة (٢٠٣/٤).
(٣) روضة الطالبين (٥٩/٦).
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤٤/٢٢-١٤٥).
(٥) بدائع الصنائع (١١٨/٥).
(٦) روضة الطالبين (٥٩/٦).
(٧) بدائع الصنائع (١١٨/٥).
(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤٥/٢٢).

واتفقوا على أن من زال عقله بشرب المسكر على وجه يعذر فيه - كمن أكره على شربه-، فلا قصاص عليه[٢].

واختلفوا في إقامة القصاص على من قتل متعمداً حال سكره باختياره، على قولين:

القول الأول:

إنه يقتص منه.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب عندهم[٦].

القول الثاني:

إنه لا يقتص منه.

وهو قول عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وإليه ذهب ابن حزم[٩].

الأدلة:

(١) مجموع الفتاوى (١٥٢/٣٤).
(٢) تبيين الحقائق (١٩٦/٢)، حاشية الدسوقي (٢٣٨/٤)، مغني المحتاج (٢٧٩/٣)، كشاف القناع (٥٢٠/٥).
(٣) بدائع الصنائع (٩٩/٣).
(٤) حاشية الدسوقي (٢٣٧/٤-٢٣٨).
(٥) المهذب (١٧٣/٢).
(٦) كشاف القناع (٥٢٠/٥).
(٧) المهذب (١٧٣/٢).
(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٨٠/٢٥-٨١).
(٩) المحلى (٣٤٤/١٠).

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه يقتص من السكران – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ } [سورة النساء:٤٣] .

ووجه الدلالة منها: أن هذا خطاب للسكران، فإن كان خطاباً له في حال سكره فهو نص، وإن كان خطاباً له قبل سكره فهو دليل على أنه مخاطب في حال سكره؛ لأنه لا يقال: إذا جننت فلا تفعل كذا، فدل على أنه كالصاحي، إذا صادف تصرفه محله نفذ[١].

ونوقش الاستدلال بها: بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم، ونهي لهم قبل سكرهم، أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون، فهي دليل لأصحاب القول الآخر[٢].

الدليل الثاني:

ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – :(نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين)[٣].

---

(١) المبسوط (١٧٦/٦).

(٢) سبل السلام (١٨٣/٦).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٨٤٢/٢)، والحاكم في مستدركه في كتاب الحدود (٤١٧/٤)، والدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (١٥٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في عدد حد الخمر (٣٢٠٩/٨).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث: فقد ذكره الإمام مالك بطريق منقطع، [التلخيص الحبير (٢٠٨/٤)]، ووصله

ووجه الدلالة منه: أن الصحابة – رضي الله عنهم – أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه، لما وجب بمظنته، وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق لآدمي أولى[١].

ونوقش الاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه أثر ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه[٢].

الدليل الثالث:

ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن سكارى تضاربوا بالسكاكين، وهم أربعة فجرح اثنان، ومات اثنان، فرأى الحسن بن علي – رضي الله عنه – أن يقيد الحيين للميتين، و لم ير علي ذلك، وقال:(لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر)[٣].

ووجه الدلالة منه: أن علياً – رضي الله عنه – يرى وجوب القصاص على السكران إذا جنى، ولكنه توقف لوجود الشبهة، والقصاص مما يدرأ بالشبهة.

ونوقش: بأنه أثر ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الرابع:

الحاكم وقال: "صحيح الإسناد" [مستدرك الحاكم (٤/٤١٧)].

وضعفه ابن حزم فقال:" وهذا خبر مكذوب" [المحلى (١٠/٢١١)]، وقال ابن القيم:" هو خبر لا يصح البتة" [زاد المعاد (٥/١٩٢)].

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٥/٨٠).

(٢) المحلى (١٠/٢١١).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/٣٤٦)، وضعفه؛ لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول.

أنه لو لم يجب عليه القصاص، لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا[١].

ونوقش: بأن هذا الكلام يقال مثله في المجنون، فمن شاء قتل أحد تحامق وتجنن، ومن يدري أنه أحمق، حتى يبلغ من ذلك ما يريد[٢].

وأجيب: بأن هناك فرقاً بين من يدعي الجنون وبين من ثبت سكره، فالادعاء لا تعلق عليه الأحكام.

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأنه لا يقتص من السكران – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ } [سورة النساء:٤٣] .

ووجه الدلالة منها: أن الله جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وإذا كان قول السكران غير معتبر فكذلك فعله، ولا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام[٣].

ونوقش الاستدلال بها من وجهين:

---

(١) المغني (٤٨٢/١١).

(٢) المحلى (٢١١/١٠).

(٣) المحلى (٢٩٣/١١)، سبل السلام (١٨٢/٦).

الأول: أن هناك فرقاً بين الأقوال والأفعال؛ لأن إلغاء القول لا يتضمن مفسدة بخلاف الفعل فإنه لا يمكن إلغاء مفسدته، فافترقا[١].

الثاني: عدم التسليم بعدم التكليف؛ لأن الله تعالى خاطبهم ونهاهم حال سكرهم، فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف، وإن كان من مباح فلا[٢].

الدليل الثاني:

ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال:(بقر حمزة خواصر شارفي[٣]، فطفق النبي صلى الله عليه و سلم يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل[٤] محمرة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه)[٥].

ووجه الدلالة منه: أن السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة[٦].

ونوقش: أن ما ورد في الحديث قول يمكن إلغاؤه ولا يتضمن إلغاؤه مفسدة، بخلاف الفعل فإنه لا يمكن إلغاء مفسدته، وأيضاً فهو أقوى من القول[٧].

الدليل الثالث:

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٨١/٢٥).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٣١٠).

(٣) الشارف: الناقة المسنة، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٢/٢).

(٤) الثمل: الذي أخذ منه الشراب، والسكر، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق (٤٠٥/٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨٥/٦)، برقم ٥٢٤٤.

(٦) المحلى (٢١١/١٠).

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٨١/٢٥).

أن السكران زائل العقل فأشبه المجنون[١].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق فإن السكران فقد عقله باختياره عصياناً، بخلاف المجنون فإنه لا يد له في زوال عقله.

الدليل الرابع:

القياس على طلاق السكران، فإنه لا يقع طلاقه، فكذلك لا يقاد السكران بجنايته[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن طلاق السكران لا يقع.

الثاني: عند التسليم بعدم وقوع طلاق السكران، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الطلاق قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل[٣].

الدليل الخامس:

أنه لو ارتد السكران أثناء سكره لما اعتبرت ردته، فهذا أولى؛ لأن الردة أعظم[٤].

ونوقش: أن الردة قول فلا يؤاخذ به، والفعل أقوى من القول [٥].

الدليل السادس:

أن السكران لا إرادة له، فأشبه المكرَه[١].

---

(١) المغني (٤٨٢/١١).
(٢) المغني (٤٨٢/١١).
(٣) المغني (٤٨٢/١١).
(٤) المحلى (٣٤٥/١٠).
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٨١/٢٥).

ونوقش: بعدم التسليم بأن المكرَه لا يجب عليه القصاص.

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول وهو أنه يقتص من السكران إذا قتل حال سكره؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسداً للذريعة فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره، ثم قتل وزنى وسرق، وهو بمأمن من العقوبة والمأثم، ولورود المناقشات والاعتراضات على أدلة القول الآخر.

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤٢/٢٢).

المبحث الحادي عشر : الدية لمن يقتص منه فيموت.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في الذي يقتص منه فيموت، أله دية أم لا؟ "[١].

وهذه المسألة تعرف في الفقه الإسلامي بمسألة سراية القصاص، والسراية هي: حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية[٢]، وذلك كأن تقطع رجل الجاني قصاصاً من مفصل الكعب، فتتآكل إلى الساق أو الفخذ، أو يهلك بسببه الجاني.

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن سراية الجناية مضمونة؛ وذلك لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها[٣].

واختلفوا في سراية القصاص، على قولين:

القول الأول:

إن سراية القصاص هدر، أي: غير مضمونة.

وهذا مذهب جمهور العلماء، من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية[١].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦).
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٦٥٣/٧).
(٣) المغني (٥٦٢/١١).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٢/٤).
(٥) المهذب (١٨٨/٢).
(٦) كشاف القناع (٤٢/٦).

القول الثاني:

إن سراية القصاص مضمونة بالدية.

وإليه ذهب أبو حنيفة[٢].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن سراية القصاص هدر – ما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: (ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته)[٣].

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على أن الإمام إذا أقام القصاص على وجهه، فمات الجاني بسببه، لم يلزم الإمام شيء من الدية [٤].

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – أنهما قالا: في الذي يموت في القصاص:(لا دية له)[١].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٢٤٦/٤)، برقم ٦٧٧٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٢٦/٥)، برقم ٤٥٥٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٣٧/٥).

ووجه الدلالة منه : أنه نص صريح من صحابيين جليلين من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، على أن سراية القصاص هدر.

ونوقش: بأن هذا الأثر ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثالث:

أنه قطع مستحق مقدر، فلا تضمن سرايته، كقطع السارق[٢].

الدليل الرابع:

أنه لو أوجبنا الضمان على المقتص، لامتنع الأئمة عن إقامة الحدود خوفاً عن لزوم الضمان عليهم، ففيه تعطيل للحدود[٣].

الدليل الخامس:

أن كل فعل كان مضموناً في الابتداء، كان ما سرى إليه مضموناً كقطع اليد ابتداءً، وكل فعل كان غير مضمون في الابتداء، كان ما سرى إليه غير مضمون كالقطع في السرقة، فلما تبين أن القطع في القصاص ابتداءً لا يضمن، كذلك ما سرى إليه[٤].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن سراية القصاص مضمونة بالدية – ما يلي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٤٥٨/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب الرجل يموت في قصاص الجرح (٦٨/٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٧/٧).

(٢) الحاوي (١٢٦/١٢)، المغني (٥٦١/١١-٥٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٤) الإشراف على مسائل نكت الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٨١٩/٢).

الدليل الأول:

أنه استوفى غير حقه؛ لأن حقه في القطع، وهو أتى بالقتل، فلزمته ديته، كما لو ضرب عنقه[١].

الدليل الثاني:

أنها سراية قطع مضمون، فكانت مضمونة، كسراية الجناية[٢].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصاص في أصله قطع مستحق، والجناية قطع تعد وظلم، فافترقا[٣].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول وهو أن سراية القصاص هدر؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه لو كانت سراية القصاص مضمونة لأدى ذلك إلى تعطيل الحدود، ولورود المناقشات والاعتراضات على أدلة القول الثاني.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٣) الحاوي (١٢٦/١٢).

المبحث الثاني عشر : عدد الشهود في القصاص.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل، واختلفوا في أقل"[١].

مما ينبغي التنبيه عليه أن جريمة القتل تارة يشهد بها رجلان عدلان، وتارة يشهد بها رجل وامرأتان عدول، وتارة يشهد بها أربعة نسوة، وتارة يشهد بها رجل واحد مع يمين المدعي، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيما يعد معتبراً من هذه الشهادات على ما سأبينه فيما يأتي:

أولاً: شهادة رجلين عدلين.

اتفق أصحاب المذاهب على أن الشهادة على القتل تثبت بشهادة رجلين عدلين[٢]؛ وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود[٣].

وروي عن الحسن البصري – رحمه الله –، وهي رواية عند الحنابلة[٤]، أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلا شهادة أربعة عدول؛ وذلك لأنها شهادة يثبت بها القتل، فلم يقبل فيها أقل من أربعة كالشهادة على الزنا من المحصن[٥].

ونوقش: بأن القياس على الزنا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الزنا مختلف، فبعضه يوجب الرجم، وبعضه يوجب الجلد، والشهادة فيهما واحدة، فوجب أن يخالف ما عداه فيما يوجب القتل[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٨).

(٢) حكى عدم الخلاف الإمام القرافي في الفروق (٨٦/٤) .

(٣) المغني (٢٢٩/١٢).

(٤) المغني (٢٢٩/١٢).

(٥) المغني(٢٢٩/١٢).

(٦) الحاوي (٧/١٧)، المغني (٢٢٩/١٢).

والذي يظهر لي رجحانه مذهب الجمهور وهو أن القتل يكفي في ثبوته شهادة رجلين عدلين؛ وذلك لعموم النصوص الدالة على قبول شهادة الرجلين، فيدخل فيها الدماء وغيرها، ومن هذه العمومات ما يلي:

١/ قوله تعالى: {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ} [سورة البقرة:٢٨٢].

٢/ قوله تعالى:{وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ} [سورة الطلاق:٢].

ثانياً: شهادة رجل وامرأتين.

اختلف الفقهاء في إثبات القتل بشهادة رجل وامرأتين على قولين:

القول الأول:

إن القتل لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني:

إن القتل يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح(٥)، وهو مذهب أهل الظاهر(٦).

---

(١) تبيين الحقائق (٤/٢٠٨).
(٢) الذخيرة (١٠/٢٥٠).
(٣) المهذب (٢/٣٣٣).
(٤) كشاف القناع (٦/٤٣٤).
(٥) المغني (١٤/١٢٦).
(٦) المحلى (٩/٤٠١).

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن القتل لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ } [سورة الطلاق:٢].

ووجه الدلالة منها: أنها تدل على اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث، لأن " ذوي " مذكر، ولذا قال العلماء: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال(١).

الدليل الثاني:

ما روي عن الزهري – رحمه الله –(٢) أنه قال: (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخليفتين من بعده، ألا تجوز شهادة النساء في الحدود)(٣).

ووجه الدلالة منه: أن هذا الأثر له حكم الرفع، فيكون نصاً في محل النزاع(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥٩/١٨).

(٢) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش، تابعي، من كبار الحفاظ، والفقهاء، مدني سكن الشام، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، قال أبو داود : "جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث"، أخذ عن بعض الصحابة، توفي في رمضان، عام ١٢٤ هـ.
ينظر في ترجمته: [وتذكرة الحفاظ (١٠٨/١-١١٣) ، تهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٥ ــ ٤٥١)].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب شهادة النساء في الحدود (٥٣٣/٥)، وهذا الأثر من طريق ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، وضعفه ابن حزم؛ لأنه منقطع، ففيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والحجاج بن أرطأة وهو هالك [(المحلى (٤٠٣/٩)].

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٢٣٢/٢).

ونوقش: بأنه أثر ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثالث:

أن حدود الله تعالى تدرأ بالشبهات، فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: {أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ} [سورة البقرة:٢٨٢]، ولذا لا تقبل شهادتهم في الحدود والقصاص[١].

الدليل الرابع:

أنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه.[٢]

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن القتل يثبت بشهادة رجل وامرأتين – ما يلي:

قوله تعالى: {وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ} [سورة البقرة:٢٨٢].

ووجه الدلالة منها: أن عموم الأشخاص في الآية، مستلزم لعموم الأحوال، المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة، فيبقى الباقي على عمومه، وعليه فالقتل يثبت بشهادة رجل وامرأتين[٣].

---

(١) الحاوي (٧/١٧)، المغني (١٢٦/١٤).

(٢) المغني (١٢٦/١٤).

(٣) نيل الأوطار (٢٣٨/٧).

ونوقش: بأن هذه الآية في الأموال، وقياس القتل على الأموال قياس مع الفارق؛ وذلك لخفة حكمها، وشدة الحاجة إلى إثباتها، لكثرة وقوعها، والاحتياط في حفظها، ولهذا اشترط في شهود القصاص أن يكونوا ذكوراً دون شهود المال[١].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن القتل لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين؛ وذلك لقوة أدلته، ولكون القصاص يفارق المال.

ثالثاً: شهادة أربعة نسوة عدول:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل شهادة النساء لإثبات القتل[٢].

وخالفهم الظاهرية فقالوا بقبول شهادة النساء في القتل[٣].

وقد تقدم في المسألة السابقة بيان الأدلة لكل قول، وقد تقدم أن الراجح – والعلم عند الله – القول الأول وهو أنه لا تقبل شهادة النساء لإثبات القتل.

رابعاً: شهادة رجل واحد ويمين المدعي.

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين – وهم الجمهور عدا الحنفية، وبعض المالكية – [٤]في جواز القضاء بهما في القصاص على قولين:

---

(١) المغني (١٢٦/١٤).

(٢) المبسوط (١٤٢/١٦-١٤٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٤)، المهذب (٣٣٣/٢)، كشاف القناع (٤٣٤/٦).

(٣) المحلى (٣٩٦/٩).

(٤) هذه المسألة مختلف فيها بين الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبين الحنفية، وبعض المالكية، فذهب الجمهور إلى مشروعية القضاء باليمين والشاهد؛ واستدلوا بالسنة الصريحة في ذلك كما سأبينه في حكم القضاء بهما في القصاص، وأما الحنفية فاستدلوا بالعمومات في الشهادة التي تدل على شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين، دون

القول الأول:

أن القضاء بشهادة رجل واحد ويمين المدعي لا يقبل في إثبات القتل.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن القضاء بشهادة رجل واحد ويمين المدعي مقبول في إثبات القتل.

وإليه ذهب الظاهرية[٤].

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن القضاء بشهادة رجل واحد ويمين المدعي لا يقبل في إثبات القتل – ما يلي:

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قضى بيمين وشاهد)[٥]. قال عمرو بن دينار[١] – راوي الحديث – : "إنما ذاك في الأموال"[٢].

ذكر الشاهد مع اليمين، والراجح مذهب الجمهور لصحة الأحاديث التي استدلوا بها.

وسبب عدم ذكري لهذه المسألة هو خشية الإطالة مما ليس له علاقة مباشرة بالبحث.

وللاستزادة في هذه المسألة ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٥)، تبيين الحقائق (٤/٣٩٤)، الذخيرة (١٠/٢٥٢)، الحاوي (١٧/٦٨-٧٣)، المغني (١٤/١٣٠-١٣١)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد الزحيلي (١/١٨١-١٩٨).

(١) الذخيرة (١٠/٢٥٢).

(٢) الحاوي (١٧/٨).

(٣) كشاف القناع (٦/٤٣٤).

(٤) المحلى (٩/٤٠٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٥/١٢٨).

ووجه الدلالة منه: أن الحديث صريح في جواز القضاء بالشاهد ويمين المدعي في الأموال فقط؛ لأنه تفسير من راوي الحديث، وهو أولى من تفسير غيره[٣].

وهذا أقوى أدلة الجمهور، ولهم استدلالات أخرى ببعض الآثار[٤].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن القضاء بشهادة رجل واحد ويمين المدعي مقبول في إثبات القتل – ما يلي:

أن الأحاديث التي أثبتت مشروعية القضاء بشهادة رجل واحد، ويمين المدعي، عامة ومطلقة، فتبقى على عمومها وإطلاقها، فتكون شاملة لجميع الأحكام بما فيه القصاص[٥].

ونوقش: بأنها قيدت بالأموال فتحمل عليها، كما في قول عمرو بن دينار المتقدم[٦].

---

(١) هو أبو محمد، عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم المكي، شيخ الحرم في زمانه، كان من الحفاظ المقدمين، وأفتى بمكة ثلاثين سنة، سمع من ابن عمر، وابن عباس، وجابراً، وابن الزبير، وأبا سعيد، والبراء بن عازب – رضي الله عنهم – وآخرين، قال عنه ابن عيينة: "ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار، ولا أعلم، ولا أحفظ منه"، توفي عام ١٢٦هـ .

ينظر في ترجمته:[تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨ – ٣٠)] .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/٥٢٠).

(٣) معالم السنن، للخطابي (٤/١٧٤).

(٤) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد الزحيلي (١/٢٠٢).

(٥) المحلى (٩/٤٠٥).

(٦) معالم السنن، للخطابي (٤/١٧٤).

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن القضاء بشهادة رجل واحد ويمين المدعي لا يقبل في إثبات القتل؛ وذلك لقوة أدلته، وأيضاً لاختلاف العلماء في القضاء بشهادة رجل واحد ويمين المدعي فتقتصر الشهادة فيهما على الأموال مراعاة للخلاف.

الفصل الثاني : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ــ رحمه الله ــ في كتاب الدماء مما يتعلق بالجناية على ما دون النفس . وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : القصاص فيما دون النفس عند عدم المماثلة في الموضع .

المبحث الثاني : القصاص فيما دون النفس عند عدم الاستواء في الصحة.

المبحث الثالث : القصاص فيما دون النفس عند عدم التكافؤ في النوع.

المبحث الرابع : قلع الأعور عين الصحيح.

المبحث الخامس : قلع الصحيح عين الأعور.

المبحث السادس : قلع السن المكسور بالصحيح.

المبحث السابع : القصاص بقطع أنف القاطع إذا قطع أنف المقطوع كاملاً.

المبحث الثامن : القصاص بقطع بعض أنف القاطع إذا قطع بعض أنف المقطوع.

المبحث التاسع : القصاص في الشجة.

المبحث الأول : القصاص فيما دون النفس عند عدم المماثلة في الموضع .

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، و لم تجمعهما صفة كيسرى بيمنى "[١].

قبل الحديث في هذا المبحث أحب التوضيح أن مسألة هذا المبحث، ومسألة المبحث الذي يليه لها ارتباط بشروط استيفاء القصاص فيما دون لنفس وهي ثلاثة شروط:

١/ الأمن من الحيف.

٢/ المماثلة في الاسم والموضع.

٣/ الاستواء في الصحة والكمال[٢].

ومسألة هذا المبحث لها تعلق بالشرط الثاني وهو المماثلة في الاسم والموضع، ومعنى المماثلة في الاسم ألا يؤخذ عضو إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا الرجل إلا بالرجل، ولا العين إلا بالعين، ولا الأنف إلا بالأنف، وهكذا؛ وذلك قياساً على النفس، ولأن القصاص يعتمد المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض[٣].

ومعنى المماثلة في الموضع ألا يؤخذ العضو إلا بما يقابله، فلا تؤخذ اليسار باليمين، ولا اليمين باليسار.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، الشرح الصغير (٣٣١/٤)، روضة الطالبين (٥٦/٧)، كشاف القناع (٥٤٨/٥-٥٥٦).

(٣) كشاف القناع (٥٥٣/٥).

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن المماثلة في الاسم شرط لاستيفاء القصاص[١].

واختلفوا في اشتراط المماثلة في الموضع على قولين:

القول الأول:

إن المماثلة في الموضع شرط، فلا تؤخذ اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

إنه يجوز أخذ اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى.

وإليه ذهب ابن سيرين[٦]، وشريك[٧][١].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦)، بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، الذخيرة (٣٣٨/١٢)، روضة الطالبين (٥٦/٧)، كشاف القناع (٥٥٣/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٦/٧).

(٣) الذخيرة (٣٣٨/١٢).

(٤) روضة الطالبين (٥٦/٧)

(٥) كشاف القناع (٥٥٣/٥).

(٦) هو أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، تابعي، مولده ووفاته بالبصرة، نشأ بزازاً وتفقه، كان أبوه مولى لأنس بن مالك – رضي الله عنه –، ثم كان هو كاتباً لأنس بفارس، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – ، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، وقال ابن سعد: "لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء" .توفي عام ١١٠ هـ، وعمره ٧٧ سنة.

ينظر في ترجمته: [تهذيب التهذيب (٢١٤/٩-٢١٧)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٣١/٥-٣٣٧)].

(٧) هو أبو عبد الله، شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي، الكوفي، عالم بالحديث، فقيه أحد الأئمة الأعلام، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، مولده في بخارى، استقضاه أبو جعفر المنصور العباسي على الكوفة سنة ١٥٣ هـ، ثم

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن المماثلة في الموضع شرط، فلا تؤخذ اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ} [سورة النحل:١٢٦].

ووجه الدلالة منها: أنها نص في اعتبار المماثلة، ومن ذلك اعتبار المماثلة في القصاص، فدلت على أن مبنى القصاص على المماثلة، وعليه فلا مماثلة عند اختلاف الموضع[٢].

الدليل الثاني:

أن ما تميز محله، وتفرد بنوعه، لم يكن الاشتراك في الاسم العام موجباً للقصاص كالإصبع، لا تؤخذ السبابة بالوسطى، وإن اشتركا في الاسم لاختلافهما في المحل[٣].

الدليل الثالث:

عزله، وأعاده المهدي، فعزله موسى الهادي، وكان عادلاً في قضائه. ذكر إسحاق الأزرق أنه أخذ عنه تسعة آلاف حديث، وقال ابن المبارك: "هو أعلم بحديث أهل بلده"، توفي بالكوفة عام ١٧٧ هـ.
ينظر في ترجمته: [تذكرة الحفاظ (٣٣٢/١-٣٣٣) ، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤-٣٣٧) ، تاريخ بغداد (٢٧٩/٩-٢٩٥)] .

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩٣/٦)، الحاوي (١٨٢/١٢)، المغني (٥٥٧/١١).
(٢) الحاوي (١٨٢/١٢).
(٣) الحاوي (١٨٢/١٢).

أنه لو جاز أخذ اليسرى باليمنى عند عدمها، لجاز أن تؤخذ بها مع وجودها، وذلك غير جائز مع الوجود، فكذلك مع العدم[١].

الدليل الرابع:

أن كل واحدة منهما تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل، فعلى هذا كل ما انقسم إلى يمين ويسار، كاليدين، والرجلين، وغيرهما، لا تؤخذ إحداهما بالأخرى[٢].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأنه يجوز أخذ اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ}، وقوله:{وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ} [سورة المائدة:٤٥].

وجه الدلالة منهما: أنهما يدلان بعمومهما على أن اليمنى تفقأ باليسرى، وكذلك على العكس، ويجري ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وأيضاً تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية[٣].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بقوله: {وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ} استيفاء ما يماثله من الجاني، فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره، كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد[١].

---

(١) الحاوي (١٨٢/١٢).

(٢) المغني (٥٥٧/١١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩٣/٦).

الدليل الثاني:

أنهما يستويان في الخلقة والمنفعة[٢].

ونوقش: أنه تعليل لا يقوى على معارضة النص، وهو قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [سورة النحل:١٢٦]، الذي يدل على اعتبار المماثلة[٣].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن المماثلة في الموضع شرط، فلا تؤخذ اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولورود المناقشات والاعتراضات على أدلة القول الآخر.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩٣/٦).

(٢) المغني (٥٥٧/١١).

(٣) الحاوي (١٨٢/١٢).

المبحث الثاني : القصاص فيما دون النفس عند عدم الاستواء في الصحة.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، و لم تجمعهما صفة، كيسرى بيمنى، وصحيح بمريض"[١].

مسألة هذا المبحث كما ذكرت سابقاً لها تعلق بالشرط الثالث من شروط استيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس، وهو الاستواء في الصحة والكمال.

ومعنى هذا أنه يشترط لاستيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس، أن يتساوى العضوان في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، ولا رجل صحيحة برجل شلاء، ولا لسان ناطق بأخرس.

- **الأقوال في المسألة:**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن الاستواء في الصحة والكمال شرط لاستيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس، وعليه فلا يؤخذ الصحيح بالأشل.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٨/٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٢/٤).

(٤) الأم (١٦٠/٧).

(٥) كشاف القناع (٥٥٦/٥).

إنه يجوز أخذ الصحيح بالأشل.

وإليه ذهب داود الظاهري[١]، وهناك وجه عند الحنابلة أنه يجوز أخذ الأذن السميعة بالصماء، والأنف الشام بالأخشم فقط[٢] .

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن الاستواء في الصحة والكمال شرط لاستيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ} [سورة النحل:١٢٦].

ووجه الدلالة منها: أنها نص في اعتبار المماثلة، ومن ذلك اعتبار المماثلة في القصاص، فدلت على أن مبنى القصاص على المماثلة، وعليه فلا مماثلة بين ناقص وكامل[٣].

الدليل الثاني:

أنه عضو صحيح فلا يؤخذ بميت لا منفعة فيه، كالعين الصحيحة بالقائمة[٤].

---

(١) الحاوي (١٦٢/١٢)، المغني (٥٦٩/١١).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١٢٧/٢).

(٣) كشاف القناع (٥٥٦/٥).

(٤) الإشراف (٨٣٠/٢)، الحاوي (١٦٢/١٢)، المغني (٥٦٩/١١).

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأنه يجوز أخذ الصحيح بالأشل – ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ} [سورة المائدة:٤٥] .

ووجه الدلالة منها: أن الآية دلت بعمومها على جريان القصاص بين هذه الأعضاء، وعليه فإنه يجري القصاص بين الصحيح والأشل، لدخولهما في العموم[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن المراد بالآية استيفاء ما يماثله من الجاني، فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره، كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد[٢].

الثاني: أن كلمة القصاص تعني أنه لا بد أن تكون هناك مماثلة بين الجزء المقتص منه، والمقتص له، وإلاّ لم يتحقق القصاص[٣].

الدليل الثاني:

القياس على النفس، فكما أننا نقتل الرّجل العاقل، الشاب، الجلد، بالرجل الأشل، فهكذا هذه اليد نأخذها باليد الشلاء[١].

---

(١) المغني (٥٦٩/١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩٣/٦).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٨١/١٤).

ونوقش: بأن القياس على النفس لا يصح؛ لأن الإجماع أجاز ذلك[٢].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن الاستواء في الصحة والكمال شرط لاستيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن مبنى القصاص على المماثلة، ولا مماثلة بين ناقص وكامل، ولورود المناقشات والاعتراضات على أدلة القول الآخر.

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٨١/١٤).

(٢) الجناية على ما دون النفس، للدكتور/ صالح اللاحم (١٨٩).

المبحث الثالث : القصاص فيما دون النفس عند عدم التكافؤ في النوع.

قال ابن حزم – رحمه الله –" واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، و لم تجمعهما صفة، كيسرى بيمنى، وصحيح بمريض، وفرج بفرج، أحدهما فرج رجل، والثاني فرج امرأة "[١].

مسألة هذا المبحث لها تعلق بشرط من شروط إقامة القصاص فيما دون النفس، وهو شرط مكافأة الجاني للمجني عليه، وتحصل المكافأة في أمور وهي:

١/ المكافأة في الدين.

٢/ المكافأة في الحرية.

٣/ المكافأة في النوع.

ومسألة هذا المبحث مرتبطة بالقسم الأخير من هذه الأنواع للمكافأة، وهو المكافأة في النوع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، حيث اعتبروا المكافأة بين الذكر والأنثى شرطاً لإقامة القصاص فيما دون النفس، وسيتضح هذا عند ذكر الأقوال في هذه المسألة:

- **الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

إن مكافأة الجاني للمجني عليه في الذكورة والأنوثة ليست شرطاً لإقامة القصاص فيما دون النفس، وعليه فيقتص من الرجل للمرأة في الأطراف.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[١].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤٨/٢).

(٣) الأم (١٦٦/٩).

القول الثاني:

إن مكافأة الجاني للمجني عليه في الذكورة والأنوثة شرط لإقامة القصاص فيما دون النفس، وعليه فلا يقتص من الرجل للمرأة في الأطراف.

وهذا مذهب الحنفية[٢].

الأدلة:

قبل ذكر الأدلة أحب التوضيح إلى أن كثيراً من الأدلة قد سبق ذكره عند ذكر الخلاف في حكم قتل الرجل بالمرأة، وسأكتفي بذكر بعضها اختصاراً، مع ذكر الأدلة الخاصة بالجناية على ما دون النفس.

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن مكافأة الجاني للمجني عليه في الذكورة والأنوثة ليست شرطاً لإقامة القصاص فيما دون النفس، وعليه فيقتص من الرجل للمرأة في الأطراف – ما يلي:

الدليل الأول:

عمومات نصوص القصاص، فإنها توجب القصاص بين الرجل والمرأة، سواء كانت الجناية على النفس، أو على ما دون النفس[٣].

وقد سبق ذكر المناقشة على هذا الاستدلال، والجواب عليها.

---

(١) كشاف القناع (٥/٥٤٧).

(٢) تبيين الحقائق (٦/١١٢).

(٣) الحاوي (١٢/٢٦).

الدليل الثاني:

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه:(أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر، فرض رأسه بالحجارة)[١].

ووجه الدلالة منه: أنه يدل صراحة على قتل الرجل بالمرأة، ويؤخذ منه قصاص الرجل بالمرأة في الجناية على الأطراف؛ لأنها جزء من النفس.

وقد سبق ذكر المناقشة على هذا الاستدلال، والجواب عليها.

الدليل الثالث:

ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال (تقاد المرأة من الرجل، في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح)[٢].

ووجه الدلالة منه: أنه يدل صراحة على قصاص الرجل بالمرأة في الجناية على الأطراف[٣].

الدليل الرابع:

قياس الأولى؛ وذلك لأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الأطراف، كالرجلين[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عن عمر، في كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، وقال الحافظ:" وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي، وسنده صحيح" فتح الباري (٢١٤/١٢).

(٣) فتح الباري (٢١٤/١٢).

(٤) الحاوي (٢٦/١٢)، المغني (٥٠١/١١).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الأنفس لا تفاوت فيها[١].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن مكافأة الجاني للمجني عليه في الذكورة والأنوثة شرط لإقامة القصاص فيما دون النفس، وعليه فلا يقتص من الرجل للمرأة في الأطراف – ما يلي:

الدليل الأول:

أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها وقاية الأنفس كالأموال، والمماثلة في الأموال في باب الأموال معتبرة، ولا مماثلة بين طرف الذكر والأنثى؛ لأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه قياس لا يقوى على معارضة النصوص الدالة على أنه يقتص من الرجل للمرأة في الأطراف.

الثاني: أن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص، كالعلم، والشرف[٣].

الدليل الثاني:

أن أطراف الرجل أعم نفعاً من أطراف المرأة؛ لاختصاصها بالتصرف في الأعمال والاكتساب، فلم تكافئها أطراف المرأة، فسقط القود فيها[١].

---

(١) تبيين الحقائق (١١٢/٦).

(٢) تبيين الحقائق (١١٢/٦).

(٣) الجناية على ما دون النفس، للدكتور/ صالح اللاحم (٧٦).

ونوقش من وجهين:

الأول: اتفاق العلماء على أن يد الكاتب، والصانع، والمحارب، تؤخذ بيد من ليس بكاتب، ولا صانع، ولا محارب[٢].

الثاني: أن في يد المرأة منافع ليست في يد الرجل فتقابلا[٣].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن مكافأة الجاني للمجني عليه في الذكورة والأنوثة ليست شرطاً لإقامة القصاص فيما دون النفس، وعليه فيقتص من الرجل للمرأة في الأطراف؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من العمومات، ومن النصوص الصريحة الدالة على ذلك، وورود المناقشة والاعتراضات على أدلة القول الآخر، إذ غاية ما استدلوا به تعليلات لا تقوى على معارضة النصوص الصريحة.

(١) الحاوي (٢٦/١٢).
(٢) الحاوي (٢٦/١٢).
(٣) الحاوي (٢٦/١٢).

المبحث الرابع : قلع الأعور عين الصحيح.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، ولم تجمعهما صفة، كيسرى بيمنى، وصحيح بمريض، وفرج بفرج، أحدهما فرج رجل، والثاني فرج امرأة، وفي عين الأعور بعين الصحيح "[١].

- **تحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم على أن الصحيح لو قلع أو فقأ إحدى عيني صحيح مثله، فإن الواجب بهذه الجناية قلع عين الجاني[٢]، فإن عفا المجني عليه فله نصف الدية على الجاني [٣].

وكذا اتفقوا على أن الأعور لو قلع إحدى عيني الصحيح وكانت الجناية خطأ، فإن الواجب بهذه الجناية نصف الدية على الجاني[٤].

وأما إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح، فلذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح غير المقابلة لعينه الصحيحة.

فذهب عامة أهل العلم أنه لا قصاص على الأعور، إلا عند من لا يشترط لجريان القصاص المماثلة في الموضع[٥].

الحالة الثانية: إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح المقابلة لعينه الصحيحة.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦).

(٢) المغني (٥٤٧/١١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩٣/٦)، المغني (١١١/١٢).

(٤) حكى عدم الخلاف ابن قدامة في المغني (٥٥٠/١١).

(٥) سبق ذكر هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح المقابلة لعينه الصحيحة، وكانت الجناية عمداً، في الواجب بهذه الجناية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه لا قصاص، وعلى الجاني وهو الأعور دية كاملة.

وهذا مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني:

إن المجني عليه مخير بين الاقتصاص من الجاني، وبين أخذ دية كاملة.

وهذا مذهب المالكية[٢].

القول الثالث:

إن المجني عليه إن شاء اقتص من الجاني، وإن عفا فليس له إلا نصف الدية.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ومروي عن الإمام مالك[٥].

الأدلة:

---

(١) كشاف القناع (٦/٣٧).

(٢) الشرح الصغير (٤/٣٥٧)، الذخيرة (١٢/٣٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣١١).

(٤) الأم (٩/١١٢، ١١٣)

(٥) بداية المجتهد (٢/٤٠٨)،الذخيرة (١٢/٣٣٨).

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه لا قصاص، وعلى الجاني دية كاملة – ما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – (أنهما اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر، فعليه مثل دية عينيه)[١].

ووجه الدلالة منه: أنهما أوجبا الدية كاملة لسقوط القصاص، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً[٢].

الدليل الثاني:

أنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين[٣].

الدليل الثالث:

أنه يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور، وهو إنما ذهب بعض بصر الصحيح، فيكون المستوفى أكثر من جنايته وعليه فلا تتحقق المماثلة[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب الأعور يصيب عين إنسان (٣٣٣/٩)، وابن حزم في المحلى (٤٢١/١٠)، وأخرجه عن عمر منفرداً، وعن عثمان منفرداً، والبيهقي في سننه في كتاب الديات، في باب الصحيح يصيب عين الأعور، والأعور يصيب عين الصحيح (٩٤/٨)، وصحح الألباني في الإرواء ما جاء عن عمر وضعف ما جاء عن عثمان (٣١٥/٧-٣١٦).

(٢) المغني (٥٥٠/١١).

(٣) المغني (٥٥٠/١١).

(٤) كشاف القناع (٣٧/٦).

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن المجني عليه مخير بين الاقتصاص من الجاني، وبين أخذ دية كاملة – ما يلي:

أولاً: استدلوا على مشروعية القصاص بما يلي:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: {وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ} [سورة المائدة:٤٥].

ونوقش: بأن هذا العموم خصصه ما جاء عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – في عدم وجوب القصاص.

الدليل الثاني:

القياس على الأقطع إذا قطع إحدى يدي سليم اليدين، فإن القصاص يجري، وكذا في الأعور إذا قلع عين الصحيح[1].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بالقصاص من الأقطع.

الثاني: مع التسليم بالقصاص من الأقطع، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بهما، بخلاف عين الأعور فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها،

(١) الذخيرة (٣٣٩/١٢).

وكل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الأعور مثله، ولهذا صح عتقه في الكفارة دون الأقطع[١].

الدليل الثالث:

أنه لو سقط عنه القصاص؛ لأن فيه إذهاباً لبصره كاملاً، لوجب أن يقاد من عيني الصحيح إذا جنى على عين أعور؛ لأنه بصر ببصر، ولا قائل بذلك[٢].

ونوقش: بأن هذا منع منه الإجماع[٣].

ثانياً: استدلوا على أن للمجني عليه أخذ الدية كاملة، إن عفا عن القصاص بما يلي:

أنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت الدية عليه، كالمسلم إذا قتل ذمياً عمداً[٤].

- **أدلة القول الثالث:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن المجني عليه إن شاء اقتص من الجاني، وإن عفا فله نصف الدية – ما يلي:

احتجوا لمشروعية القصاص بما استدل به أصحاب القول الثاني.

وأما أدلتهم على أن الواجب بها نصف الدية ما يلي:

الدليل الأول:

---

(١) المغني (١١/٥٥٠).

(٢) المحلى (١٠/٤٢٠).

(٣) الجناية على ما دون النفس، للدكتور/ صالح اللاحم (١٠٧).

(٤) ذكره صاحب المغني (١١/٥٥٠).

ما جاء في كتاب عمرو بن حزم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً بالفرائض والسنن وفيه: (وفي العينين الدية)[١].

ووجه الدلالة منه: أن هذا يقتضي أن في أحدهما نصفها.

الدليل الثاني:

القياس على الأقطع إذا قطع إحدى يدي سليم اليدين، وكذا ذي الأذن الواحدة إذا قطع إحدى أذني آخر[٢].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العين تقوم مقام العينين، بخلاف اليد والأذن[٣].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أنه لا قصاص على الجاني وعليه دية كاملة؛ وذلك لصحة ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – واشتهاره، وعدم وجود المخالف لهما من الصحابة فكان إجماعاً.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي (٢٨٧/١٢).

(٣) المغني (٥٥٠/١١).

المبحث الخامس : قلع الصحيح عين الأعور.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد، ولم تجمعهما صفة، كيسرى بيمنى، وصحيح بمريض، وفرج بفرج، أحدهما فرج رجل، والثاني فرج امرأة، وفي عين الأعور بعين الصحيح، وفي سائر ما ذكرنا"[١].

- **الأقوال في المسألة:**

اختلف الفقهاء فيما إذا قلع صحيح العينين عين الأعور المبصرة، وكانت الجناية عمداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه ليس للمجني عليه إلا القصاص من غير زيادة، فإن عفا فله دية كاملة.

وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، وهو احتمال ذكره ابن قدامة في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

إن للمجني عليه القصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثالث:

إنه ليس للمجني عليه إلا القصاص من غير زيادة، فإن عفا فله نصف الدية.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦).
(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٨٤/٧).
(٣) المغني (٥٥١/١١).
(٤) كشاف القناع (٣٦/٦، ٣٧).

وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه ليس للمجني عليه إلا القصاص من غير زيادة، فإن عفا فله دية كاملة – ما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم قضوا في عين الأعور بالدية كاملة[٣]، و لم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً[٤].

الدليل الثاني:

أن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين[٥]. ودليل ذلك: أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء

(١) بدائع الصنائع (٣١١/٧).

(٢) الأم (١١٢/٩، ١١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب عين الأعور (٣٣٠/٩، ٣٣١)، وابن أبي شيبة في باب الأعور تفقأ عينه (٣٦٩/٥، ٣٧٠)، والبيهقي في سننه في كتاب الديات، في باب الصحيح يصيب عين الأعور، والأعور يصيب عين الصحيح (٩٤/٨)، وصحح الألباني في الإرواء ما جاء عن عمر وعلي وابن عمر – رضي الله عنهم – وضعف ما جاء عن عثمان – رضي الله عنه – (٣١٥/٧-٣١٦).

(٤) المغني (١١٠/١٢).

(٥) بداية المجتهد (٤٢٣/٢).

اللطيفة، ويعمل أعمال البصراء، ويجوز أن يكون قاضياً وشاهداً، ويجزئ في الكفارة، وفي الأضحية، إذا لم تكن العوراء مخسوفة، فوجب في بصره دية كاملة كذي العينين[١].

ونوقش: أنه لو صح هذا، لم يجب في إذهاب بصر إحدى العينين نصف الدية؛ لأنه لم ينقص[٢].

وأجيب: بأنه لا يلزم من وجوب شيء من دية العينين نقص دية الثاني، بدليل ما لو جنى عليهما فاحولتا، أو عمشتا، أو نقص ضوؤهما، فإنه يجب أرش النقص، ولا تنقص ديتهما بذلك، ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه، ولا هو مضبوط في تفويت النفع فلم يؤثر في تنقيص الدية كالذي ذكر[٣].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن للمجني عليه القصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية – ما يلي:

أنه ذهب بجميع بصره، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمين بيسرى، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.

- **أدلة القول الثالث:**

مما استدل به أصحاب القول الثالث – وهم القائلون بأنه ليس للمجني عليه إلا القصاص من غير زيادة، فإن عفا فله نصف الدية – ما يلي:

---

(١) المغني (١٢/١١٠).

(٢) الحاوي (١٢/٢٨٦).

(٣) المغني (١٢/١١٠).

الدليل الأول:

ما جاء في كتاب عمرو بن حزم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً بالفرائض والسنن وفيه: (وفي العينين الدية)[١].

ووجه الدلالة منه: أن هذا يقتضي ألا يجب فيهما أكثر من ذلك، سواء قلعهما واحد، أو اثنان، في وقت واحد، أو في وقتين، وقالع الثانية، قالع عين أعور، فلو وجبت عليه دية لوجب فيهما دية ونصف[٢].

الدليل الثاني:

أن كل واحد من عضوين، إذا وجب فيهما نصف الدية، مع بقاء نظيره، وجب فيه ذلك النصف مع عدم نظيره، كيد الأقطع، والأذن [٣].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العين تقوم مقام العينين، بخلاف اليد والأذن[٤].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أنه ليس للمجني عليه إلا القصاص من غير زيادة، فإن عفا فله دية كاملة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وصحة ما أثر عن الصحابة – رضي الله عنهم – واشتهاره، فكان إجماعاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي (٢٨٦/١٢)، المغني (١١٠/١٢).

(٣) الحاوي (٢٨٦/١٢).

(٤) المغني (٥٥٠/١١).

واختلف الفقهاء أيضاً فيما إذا قلع صحيح العينين عين الأعور المبصرة، وكانت الجناية خطأ على قولين:

القول الأول:

إن في عين الأعور دية كاملة.

وإليه ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

إن في عين الأعور نصف الدية.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب كل قول بما سبق ذكره من الأدلة في المسألة السابقة، وهي فيما إذا قلع صحيح العينين عين الأعور المبصرة، وكانت الجناية عمداً.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن في عين الأعور دية كاملة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وصحة ما أثر عن الصحابة – رضي الله عنهم – واشتهاره، فكان إجماعاً.

---

(١) بداية المجتهد (٤٢٣/٢).

(٢) كشاف القناع (٣٦/٦، ٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (٣١١/٧).

(٤) الأم (١١٢/٩، ١١٣).

المبحث السادس : قلع السن المكسور بالصحيح.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا الصحيحة التي ليست سوداء بضرس الرجل المسلم كذلك، إذا كانت مسماة باسمها، واتفقوا أن الأنف بالأنف، كذلك واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها "[١].

وأقصد بهذه المسألة صورتين:

- **الصورة الأولى:**

هي فيما إذا كان مكسور السن جنى جناية بكسر سن آخر مماثلة لسنه، فهل يقتص منه فقط؟ أم يقتص منه ويأخذ المجني عليه أرش الباقي؟.

- **تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أن السن المكسورة تؤخذ بالصحيحة[٢].

واختلفوا فيما إذا كان مكسور السن جنى جناية بكسر السن المماثلة لسنه على قولين:

القول الأول:

إنه يقتص من الجاني، وللمجني عليه أرش الباقي بقسطه.

وإليه ذهب الشافعية[٣]، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦).
(٢) المغني (٥٥٣/١١).
(٣) المهذب (١٨١/٢).
(٤) المغني (٥٥٣/١١).

إنه يقتص من الجاني، وليس للمجني عليه أرش الباقي.

وإليه ذهب الحنابلة في الوجه الثاني[١].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه يقتص من الجاني، وللمجني عليه أرش الباقي – ما يلي:

أنه تعذر القصاص في الباقي من السن، فانتقل إلى البدل، كما لو قطع أصبعيه، و لم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة[٢].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأنه يقتص من الجاني، وليس للمجني عليه أرش الباقي – ما يلي:

أنه عضو واحد، فليس له أرش الباقي؛ لئلا يفضي إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد، كما لو قطع الشلاء بالصحيحة[٣].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزيادة في المقيس عليه من حيث المعنى، وليست متميزة، بخلاف هذه المسألة[٤].

---

(١) المغني (١١/٥٥٣).

(٢) المغني (١١/٥٤١).

(٣) المغني (١١/٥٤١).

(٤) المغني (١١/٥٤١).

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أنه يقتص من الجاني، وللمجني عليه أرش الباقي؛ وذلك لصحة ما ذكروه من القياس.

- **الصورة الثانية:**

هي فيما إذا كان الجاني جنى جناية بكسر بعض سن المجني عليه، فهل يقتص من السن الصحيح للجاني؟

- **تحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم على مشروعية القصاص إذا الجناية كانت بقلع كامل السن[١].

واختلف أهل العلم في جريان القصاص فيما إذا كان الجاني جنى جناية بكسر بعض سن المجني عليه على قولين:

القول الأول:

إنه يقتص من الجاني بكسر بعض سنه.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والشافعية إذا أمكن ذلك[٥].

القول الثاني:

---

(١) المغني (٥٥٣/١١).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٨/٧).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٣٩٠/٢).

(٤) المغني (٥٥٤/١١).

(٥) المهذب (١٨١/٢).

إن القصاص غير مشروع في هذه المسألة.

وإليه ذهب الشافعية في المذهب[١].

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه يقتص من الجاني بكسر بعض سنه – ما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه أنس ابن مالك – رضي الله عنه – (أن الرُّبَيِّع وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال يا أنس: كتاب الله القصاص، فرضي القوم، وقبلوا الأرش، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[٢].

الدليل الثاني:

أن ما جرى القصاص في جملته، جرى في بعضه إذا أمكن، كالأذن[٣].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأنه لا يقتص من الجاني بكسر بعض سنه – ما يلي:

---

(١) روضة الطالبين (٧/٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب والجروح قصاص (٣/٢٢٤) برقم ٤٦١١.

(٣) المغني (١١/٥٥٤).

أن القصاص ينبني على المماثلة، فإن لم تمكن المماثلة فلا قصاص، وهنا لا تمكن المماثلة فيسقط القصاص[١].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ لأن المماثلة ممكنة بالمبرد ونحوه.

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أنه يقتص من الجاني بكسر بعض سنه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة الصريحة، ولضعف تعليل أصحاب القول الآخر.

(١) روضة الطالبين (٧/٧٠).

المبحث السابع : القصاص بقطع أنف القاطع إذا قطع أنف المقطوع كاملاً.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك، واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها "[١].

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على مشروعية القصاص إذا استؤصل مارن الأنف[٢][٣]؛ وذلك لما يلي:

١/ عموم قوله تعالى:{وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ } [سورة المائدة:٤٥].

٢/ أنه ينتهي إلى مفصل[٤].

واختلفوا فيما إذا قطع الجاني أنف المجني عليه كاملاً مع القصبة[٥]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن القصاص يجب في المارن دون القصبة.

وإليه ذهب الشافعية[٦]، والحنابلة في أحد الوجهين[٧].

القول الثاني:

مشروعية القصاص فيستأصل المارن مع القصبة.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦).

(٢) مارن الأنف هو: ما لان منه. تاج العروس، للزبيدي (١٦٣/٣٦).

(٣) المغني (٥٤٣/١١).

(٤) المهذب (١٧٩/٢).

(٥) قصبة الأنف: عظمه، وكذلك: كل عظم أجوف مستدير. المطلع على أبواب المقنع (٣٦١).

(٦) الأم (١٤٠/٧).

(٧) المبدع (٣٠٨/٨).

وإليه ذهب المالكية[١].

القول الثالث:

عدم مشروعية القصاص في القصبة والمارن.

وإليه ذهب الحنفية[٢]، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن القصاص يجب في المارن دون القصبة – ما يلي:

استدلوا على منع القصاص في القصبة؛ لأنه لا يؤمن فيها الحيف، إذ إن فيها كسر عظم[٤].

واستدلوا على جواز القصاص في المارن؛ لأنه ينتهي إلى مفصل، وقد تمكن من استيفاء بعض حقه، فأشبه ما لو شجه هاشمة فاقتص موضحة[٥].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بمشروعية القصاص فيستأصل المارن مع القصبة – ما يلي:

---

(١) الكافي، لابن عبد البر القرطبي (٣٨٨/٢).
(٢) بدائع الصنائع (٣٠٨/٧).
(٣) المبدع (٣٠٨/٨).
(٤) الحاوي (١٥٩/١٢).
(٥) المبدع (٣٠٨/٨).

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى:{وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ } [سورة المائدة:٤٥].

ويمكن مناقشته: بأن عموم الآية خصصه أنه لا يمكن القصاص في قصبة الأنف بلا حيف؛ لأنها عظم، ومن شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس، الأمن من الحيف.

الدليل الثاني:

أنه يؤمن فيه تلف الجاني[١].

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم؛ لأن إمكانية الحيف قوية.

- **أدلة القول الثالث:**

مما استدل به أصحاب القول الثالث – وهم القائلون بعدم مشروعية القصاص في القصبة والمارن – ما يلي:

الدليل الأول:

ما روي أن رجلاً ضرب رجلا بالسيف على ساعده، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه و سلم، فأمر له بالدية، فقال يا رسول الله: أريد القصاص، قال له:(خذ الدية بارك الله لك فيها، و لم يقض له بالقصاص)[٢].

---

(١) الكافي، للقرطبي (٣٨٨/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه (٨٨٠/٢)، والبيهقي في سننه في كتاب الديات، باب ما لا قصاص فيه (٦٥/٨).

قال البوصيري:" وإسناده فيه دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود، والنسائي، وابن عدي، والعجلي، والدار قطني، وتركه أحمد بن حنبل، وعلي بن الجنيد". [مصباح الزجاجة (٨٤/٢)].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجل من القود، وهو في كسر عظم، فدل على عدم مشروعية القصاص.

ويمكن مناقشته: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني:

أنه يضع الحديدة في غير الموضع الذي وضعها الجاني[1].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن القصاص يجب في المارن دون القصبة؛ وذلك لأن المجني عليه يأخذ بعض حقه، وينتقل فيما بقي له، وهي قصبة الأنف إلى البدل، لأن قصبة الأنف عظم، والقصاص من العظم لا تتم فيه المماثلة والمساواة، لكن إن كان الأمن من الحيف ممكناً عند الاقتصاص من القصبة، فحينئذ يشرع الاقتصاص منها، وهذا مرجعه لأهل الطب لتقرير ذلك.

وضعفه الألباني في الإرواء؛ لأن فيه علتين: الأولى: الجهالة؛ لأن في إسناده نمران بن جارية، وقد قال الحافظ ابن حجر عنه: مجهول. والأخرى: ضعف دهثم. [إرواء الغليل (٢٩٥/٧، ٢٩٦).

(١) المغني (٥٤٣/١١).

المبحث الثامن : القصاص بقطع بعض أنف القاطع إذا قطع بعض أنف المقطوع.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك، واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها "[١].

هذه المسألة متممة لمسألة المبحث السابق، وصورتها: هي في حكم القصاص إذا قطع الجاني بعض مارن أنف المجني عليه.

- **الأقوال في المسألة:**

اختلف أهل العلم هي هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إنه يقتص من الجاني بقطع بعض أنفه.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

عدم مشروعية القصاص من الجاني.

وإليه ذهب الحنفية[٥].

الأدلة:

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٦).

(٢) الكافي، للقرطبي (٣٨٨/٢).

(٣) الأم (١٤٠/٧).

(٤) الكافي، لابن قدامة (٢٤/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٣٠٨/٧).

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه يقتص من الجاني بقطع بعض أنفه – ما يلي:

أنه يمكن تقدير المقطوع، وليس فيه كسر عظم، فيجري القصاص في بعضه[١].

فيقدر بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث، من مارن الجاني، ولا يؤخذ قدره بالمساحة؛ لئلا يفضي إلى قطع جميع أنف الجاني لصغره، ببعض أنف المجني عليه لكبره.

ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، ولا يؤخذ أيمن بأيسر، ولا أيسر بأيمن، ويؤخذ الحاجز بالحاجز؛ لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد[٢].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بعدم مشروعية القصاص من الجاني – ما يلي:

أنه يتعذر في هذه الحالة استيفاء المثل، وعليه فلا يشرع القصاص في هذه الصورة[٣].

ويمكن مناقشته: بأن ما ذكر غير مسلم؛ لأنه يمكن استيفاء المثل، وذلك بتقدير المقطوع بالأجزاء.

---

(١) المغني (٥٤٢/١١، ٥٤٤).

(٢) المهذب (١٧٩/٢)، المغني (٥٤٤/١١).

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٨/٧).

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أنه يقتص من الجاني بقطع بعض أنفه؛ وذلك لأنه ممكن فيعمل به.

المبحث التاسع : القصاص في الشجة.

قال ابن حزم – رحمه الله – " واختلفوا في القصاص من الشجة، أتذرع في الجرح أم بنسبة من العضو؟ "[١].

قبل الحديث عن مسألة هذا المبحث لا بد أن أقدم بمقدمة أذكر فيها تعريف الشجاج، وأقسامها.

أولاً: تعريف الشجاج.

الشجاج جمع شجة، وهي الجُرْحُ يكون في الوجه والرأْس، فلا يكون في غيرهما من الجسم[٢].

ثانياً: أقسام الشجاج.

وهي عشر مرتبة في الفقه واللغة على ما يلي:

١/ الحارِصَةُ: وهي التي تَقْشِرُ الجلد ولا تُدْمِيه.

٢/ الدَّامِيَة وتسمى الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

٣/ الباضِعَةُ: وهي التي تشق اللحم شقّاً كبيراً.

٤/ المتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم، أي: تدخل فيه دخولاً كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٧).

(٢) لسان العرب مادة (شجَّ) (٣٠٣/٢).

٥/السِّمْحاقُ: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فوق العظم وتسمى تلك القشرة بالسمحاق.

٦/المُوضِحَةُ: وهي التي توضح العظم، أي: تبدي بياضه.

٧/الهاشمة: وهي التي تَهْشِمُ العظم، أي: تكسره.

٨/المُنَقِّلةُ: وهي التي ينقل منها العظم من موضِع إلى موضع بعد الكسر.

٩/المَأمُومَةُ ويقال الآمَّةُ: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.

١٠/الدَّامِغَةُ: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ[١].

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على عدم جريان القصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج[٢].

وكذا اتفقوا على مشروعية القصاص في الموضحة من الشجاج[٣].

واختلفوا في القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج، وسأذكر الخلاف في هذه المسألة بعد ذكر الخلاف في مسألة هذا المبحث.

ووقع الخلاف بينهم في معنى المماثلة إذا كان القصاص في الموضحة – وهي مسألة هذا المبحث – على قولين:

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (شجَّ) (٣٠٣/٢).
ومن كتب الفقه: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، الذخيرة (٣٢٧/١٢، ٣٢٨)، المهذب (١٩٨/٢)، كشاف القناع (٥٢/٦-٥٤).

(٢) حكى عدم الخلاف الكاساني في بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، وابن قدامة في المغني (٥٤٠/١١).

(٣) مراتب الإجماع (٢٢٦)، وحكى عدم الخلاف الكاساني في بدائع الصنائع (٣٠٩/٧).

القول الأول:

إن المماثلة تتحقق بالنسبة، فيؤخذ من رأس الجاني ووجهه، بنسبة ما أخذ من رأس المجني عليه.

وإليه ذهب أشهب من المالكية[١][٢].

القول الثاني:

إن المماثلة تتحقق بالاستيفاء بالمساحة، فيؤخذ من رأس الجاني بطول ما أخذ من رأس المجني عليه.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن المماثلة تتحقق بالنسبة، فيؤخذ من رأس الجاني ووجهه، بنسبة ما أخذ من رأس المجني عليه – ما يلي:

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي:"ما رأيت أفقه من أشهب "، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر عام ٢٠٤هـ. ينظر في ترجمته: [الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (١/٣٠٧ -٣٠٨)].

(٢) الذخيرة (١٢/٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٠٩).

(٤) المهذب (٢/١٧٨).

(٥) الذخيرة (١٢/٣٢٧، ٣٢٨).

(٦) كشاف القناع (٥/٥٥٩).

أن القصاص في الجراح مبني على أن المماثلة بالأسماء، ولذا تقطع يد صغيرة بكبيرة، وكبيرة بصغيرة، ولا ينظر إلى عظم الجرح ولا إلى صغره[١].

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن المماثلة تتحقق بالاستيفاء بالمساحة، فيؤخذ من رأس الجاني بطول ما أخذ من رأس المجني عليه – ما يلي:

أن الاعتبار في الجراح بالصفات، ولذا يقاد من الموضحة بموضحة، ومن الصفات المعتبرة الطول والصغر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم[٢].

ونوقش: بأن أخذ الموضحة بموضحة من الأخذ بالنسبة، أما الأخذ بالمساحة طولاً فلا دليل عليه[٣].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن المماثلة تتحقق بالنسبة، فيؤخذ من رأس الجاني ووجهه، بنسبة ما أخذ من رأس المجني عليه؛ وذلك لقوة دليله، وأيضاً لسهولة تطبيقه.

وتطبيقاً لهذا الخلاف سأذكر بعض الأمثلة ومنها:

١/ إذا أوضحه في جميع رأسه، وكان رأس الجاني أكبر من رأس المجني عليه (المشجوج).

فعلى قول أشهب فإن له أن يستوعب رأس الجاني، ولا ينظر إلى عِظَم رأسه، لأن جنايته وقعت مستوعبة لجميع الرأس.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٢٩/٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٢٩/٧).

(٣) الجناية على ما دون النفس (١٤٥).

وعلى قول الجمهور فإن للمجني عليه أن يوضح من الجاني بقدر مساحة موضحته حتى يبلغ مقدار شجته في الطول ثم يكف، وإن شاء عدل إلى الأرش؛ لأنه وجد حقه ناقصاً، لأن الشجة الأولى وقعت مستوعبة، والثانية لا يمكن استيعابها، فيثبت له الخيار، فإن شاء استوفى حقه ناقصاً تشفياً للصدر، وإن شاء عدل إلى الأرش، كما في الأشل إذا قطع يد الصحيح[١].

٢/ إذا كان رأس الجاني أصغر، ولكنه يتسع للشجة.

فعلى قول أشهب فإن للمجني عليه الأخذ بالنسبة، فيأخذ من رأس الجاني بنسبة ما أوضحه.

وعلى قول الجمهور – باستثناء الحنفية – فإن للمجني عليه أن يستوفي من الجاني بالمساحة، وإن استوعبت الشجة رأس الجاني كله، وهي في بعض رأس المجني عليه، فللمجني عليه أن يستوعب جميع رأس الجاني.

وذلك لأن الاستيفاء بالمساحة، ولا يمنع من ذلك زيادتها رأس الجاني؛ لأن الجميع رأسه[٢].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز القصاص – مع أنهم يقولون بالأخذ بالمساحة –؛ لأن الشجة الأولى وقعت غير مستوعبة، فالاستيعاب في الجزء يكون زيادة، وهذا لا يجوز[٣].

- **القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن فيها القصاص.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، المهذب (١٧٨/٢)، المغني (٥٣٤/١١).

(٢) المهذب (١٧٨/٢)، المغني (٥٣٤/١١).

(٣) بدائع الصنائع (٣١٠/٧).

وإليه ذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه[١]، ومالك[٢]، والشافعية في أحد الوجهين[٣].

القول الثاني:

إنه لا قصاص فيها.

وإليه ذهب الشافعية في الأصح وهو المذهب عندهم[٤]، والحنابلة[٥]، وروي عن أبي حنيفة[٦].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

مما استدل به أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن القصاص جارٍ فيما دون الموضحة من الشجاج – ما يلي:

الدليل الأول:

العمومات، ومنها قوله تعالى: {وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ} [سورة المائدة:٤٥].

الدليل الثاني:

أن استيفاء المثل فيه ممكن؛ لأنه ليس فيه كسر عظم، ولا خوف هلاك غالب[١].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٢/٤).
(٣) المهذب (١٧٨/٢).
(٤) المهذب (١٧٨/٢).
(٥) كشاف القناع (٥٥٨/٥).
(٦) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧).

- **أدلة القول الثاني:**

مما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بأن القصاص غير جارٍ فيما دون الموضحة من الشجاج – ما يلي:

الدليل الأول:

أنها جراحة لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص، كالمأمومة[٢].

ونوقش: بأن القياس على المأمومة قياس مع الفارق؛ لأن القصاص في المأمومة يؤدي إلى التلف.

الدليل الثاني:

أنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبه كسر العظام، وبيان ذلك: أنه إن اقتص من غير تقدير، أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق، أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقاً؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيراً، بحيث يكون عمق باضعته كموضحة الشاج، أو سمحاقه[٣].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ وذلك لأن الجاني يؤخذ منه بنسبة ما أخذ من لحم المجني عليه.

الدليل الثالث:

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧).

(٢) المغني (٥٤٠/١١).

(٣) المغني (٥٤٠/١١).

أنه بالاتفاق أنه لا يعتبر في الموضحة قدر عمقها، فكذلك في غيرها[١].

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول، وهو أن القصاص جارٍ فيما دون الموضحة من الشجاج؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من العمومات، وعدم وجود المخصص الصحيح لها، ولأنه يتفق مع الحكمة التي شرع القصاص لأجلها، وهي الزجر والردع.

(١) المغني (١١/٥٤٠).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، وأُصلي وأُسلم على خير الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد :

ففي ختام هذه الدراسة المتواضعة أشير إلى أهم نتائج البحث وهي كما يلي:

- إن كتاب مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات يمتاز بعدة ميزات منها ما يلي:

١/ أنه من أشمل كتب المتقدمين المؤلفة في ذكر مسائل الإجماع، فقد حوى ما يقارب ألفاً ومائة وثلاثاً وأربعين مسألة إجماع واتفاق.

٢/ أنه يمتاز بكونه جامعاً للمسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات وكذلك مسائل الاعتقاد، وذلك بذكر الإجماع أو الاتفاق في المسائل بعبارة موجزة وبقيود؛ لتكون المسألة جامعة مانعة، مع قلة الحشو، وندرة الإعادة، واجتناب التكرار.

٣/ يمتاز الكتاب بكونه مرجعاً لطالب العلم في كيفية تحرير محل النزاع، وذلك في كل مسألة فيها محال اتفاق، ومحال خلاف.

٤/ أن ابن حزم – رحمه الله – قسم كتابه إلى كتب وأبواب، وهذا يسهل الاستفادة من الكتاب.

٥/ أنه أفرد المسائل التي أجمع عليها العلماء عن المسائل التي وقع فيها خلاف بينهم.

- إن المراد بالاختلاف هو: أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله، والمقصود بعلم الخلاف هو: العلم الباحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء.
- إن الجناية في عرف الفقهاء هي: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس.
- إن سبب إطلاق باب الدماء على الجنايات هو: النظر إلى النتيجة الغالبة للجرائم وهي إراقة الدماء، أو لأن أحكام هذه الجرائم وضعت لحماية الدماء.
- إن الجنايات تنقسم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جنايات الحدود.

القسم الثاني: جنايات القصاص والدية.

القسم الثالث: جنايات التعزير.

- تنقسم الجنايات بحسب قصد الجاني إلى قسمين وهما:

القسم الأول: الجنايات المقصودة.

القسم الثاني: الجنايات غير المقصودة.

- اتفق الفقهاء على أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة، وأن المرأة تقتل بالرجل، واختلفوا في قتل الرجل بالمرأة على ثلاثة أقوال، الراجح منها أن الرجل يقتل بالمرأة مطلقاً، سواء كانت المرأة زوجة له أو لا، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من الكافر إذا قتل مسلماً، واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي، وكذا اتفقوا على وجوب القصاص من الجاني مع مساواته للمجني عليه في الدين، فيقتل الذكر الحر المسلم بالذكر الحر المسلم، ويقتل الذمي بالذمي، واختلفوا في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال، الراجح منها أن

المسلم لا يقتل بالذمي، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

- اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالمستأمن قصاصاً على قولين، الراجح منهما وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- اتفق الفقهاء على أن العبد يقتل بالحر، وعلى أن العبد يقتل بالعبد، واختلفوا في قتل الحر بالعبد على ثلاثة أقوال، الراجح منها أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً، سواءً كان في ملكه أو ملك غيره، وإلى هذا القول ذهب النخعي، وداود الظاهري، وغيرهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
- إذا عفا ولي الدم عن القاتل، ثم قتله، فاختلف أهل العلم فيه على أربعة أقوال، الراجح منها أن ولي الدم يعتبر كمن قتل ابتداءً، في الاقتصاص منه، أو العفو عنه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.
- إذا كان الآمر بالقتل شخصاً تتعذر مخالفته، كالسلطان مع رعيته، وكالسيد مع عبده، وكان المأمور عالماً بتحريم القتل، وأن المقتول سيقتل بغير حق، مع كون المأمور مختاراً، فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، الراجح منها أنه يقتص من المأمور الذي باشر القتل، ويجب على الآمر التعزير، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.
- إذا كان الآمر بالقتل لم يكن له سلطة على المأمور، وكان المأمور بالقتل بالغاً عاقلاً، فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، الراجح منها أنه يقتص من المأمور الذي باشر القتل فقط، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- إذا أمسك إنسان إنساناً ليقتله آخر فقتله، فقد اتفق الفقهاء على أن القاتل يقتل، وكذا اتفقوا على أن القاتل إن كان يقدر على القتل من غير إمساك، أو كان

المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك فلا قود على الممسك، واتفقوا أيضاً على أن الممسك إن لم يعلم أن القاتل سيقتله فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب، والقاتل مباشر، فيسقط حكم المتسبب به، واختلفوا في الممسك إذا أمسكه للقاتل ليقتله، وكان القاتل لا يقدر على القتل إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، على ثلاثة أقوال، الراجح منها أن الممسك يقتل، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن أحمد.

- إذا أكره إنسان آخر ليقتل فقتل وكان كل من المكرِه والمكرَه بالغين، وكان الإكراه ملجئاً، فقد وقع النزاع في هذه المسألة على أربعة أقوال، الراجح منها أن القصاص يجب على المكرِه والمكرَه جميعاً، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية في أظهر القولين عندهم، والحنابلة، وابن حزم.
- إذا أكره رجل بالغ عاقل صبياً على القتل فقتل، فقد اتفق الفقهاء على أن الصبي – وهو المكرَه هنا – لا يجب عليه القصاص؛ وذلك لعدم بلوغه، واختلفوا في المكرِه البالغ على ثلاثة أقوال، الراجح منها أن القصاص يجب على المكرِه، وهذا قياس مذهب المالكية، والقول الأظهر في مذهب الشافعية، وقياس مذهب الحنابلة، وقول ابن حزم.
- اتفق الفقهاء على أن شارب الخمر إذا كان يعلم ما يقول، فقتل وجب عليه القصاص، واتفقوا على أن من زال عقله بشرب المسكر على وجه يعذر فيه – كمن أكره على شربه–، فلا قصاص عليه، واختلفوا في إقامة القصاص على من قتل متعمداً حال سكره باختياره، على قولين، الراجح منها أنه يقتص منه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم.
- اتفق الفقهاء على أن سراية الجناية مضمونة، واختلفوا في سراية القصاص، على قولين، الراجح منها أن سراية القصاص هدر، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية.

- اتفق أصحاب المذاهب على أن الشهادة على القتل تثبت بشهادة رجلين عدلين، اختلف الفقهاء في إثبات القتل بشهادة رجل وامرأتين على قولين، الراجح منها أن القتل لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وعليه أيضاً أنه لا تقبل شهادة أربعة نسوة عدول، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين – وهم الجمهور عدا الحنفية، وبعض المالكية – في جواز القضاء بهما في القصاص على قولين، الراجح منها أن القضاء بشهادة رجل واحد ويمين المدعي لا يقبل في إثبات القتل، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- اتفق الفقهاء على أن المماثلة في الاسم شرط لاستيفاء القصاص، واختلفوا في اشتراط المماثلة في الموضع على قولين، الراجح منها أن المماثلة في الموضع شرط، فلا تؤخذ اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- اختلف الفقهاء على كون الاستواء في الصحة شرط لاستيفاء القصاص على قولين، الراجح منها أن الاستواء في الصحة والكمال شرط لاستيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس، وعليه فلا يؤخذ الصحيح بالأشل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- اختلف الفقهاء على كون المكافأة في النوع شرط لإقامة القصاص فيما دون النفس على قولين، الراجح منها أن الجاني للمجني عليه في الذكورة والأنوثة ليست شرطاً لإقامة القصاص فيما دون النفس، وعليه فيقتص من الرجل للمرأة في الأطراف، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- اتفق الفقهاء على أن الصحيح لو قلع أو فقأ إحدى عيني صحيح مثله، فإن الواجب بهذه الجناية قلع عين الجاني، فإن عفا المجني عليه فله نصف الدية على الجاني، وكذا اتفقوا على أن الأعور لو قلع إحدى عيني الصحيح وكانت الجناية خطأ، فإن الواجب بهذه الجناية نصف الدية على الجاني، وأما إذا قلع الأعور إحدى عيني

الصحيح غير المقابلة لعينه الصحيحة، فذهب عامة أهل العلم أنه لا قصاص على الأعور، إلا عند من لا يشترط لجريان القصاص المماثلة في الموضع، لكن إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح المقابلة لعينه الصحيحة، وكانت الجناية عمداً، فقد اختلف الفقهاء في الواجب بهذه الجناية على ثلاثة أقوال، الراجح منها أنه لا قصاص، وعلى الجاني وهو الأعور دية كاملة، وهذا مذهب الحنابلة.

- اختلف الفقهاء فيما إذا قلع صحيح العينين عين الأعور المبصرة، وكانت الجناية عمداً على ثلاثة أقوال، الراجح منها أنه ليس للمجني عليه إلا القصاص من غير زيادة، فإن عفا فله دية كاملة، وهذا مذهب المالكية، واحتمال ذكره ابن قدامة في مذهب الحنابلة.
- اختلف الفقهاء فيما إذا قلع صحيح العينين عين الأعور المبصرة، وكانت الجناية خطأ على قولين، الراجح منها أن في عين الأعور دية كاملة، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة.
- اتفق الفقهاء على أن السن المكسورة تؤخذ بالصحيحة، واختلفوا فيما إذا كان مكسور السن جنى جناية بكسر السن المماثلة لسنه، هل يقتص منه فقط؟ أم يقتص منه ويأخذ المجني عليه أرش الباقي؟ على قولين، الراجح منها أن للمجني عليه أرش الباقي بقسطه، وهذا مذهب الشافعية، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة.
- اتفق الفقهاء على مشروعية القصاص إذا الجناية كانت بقلع كامل السن، واختلفوا في جريان القصاص فيما إذا كان الجاني جنى جناية بكسر بعض سن المجني عليه على قولين، الراجح منها أنه يقتص من الجاني بكسر بعض سنه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية إذا أمكن ذلك.
- اتفق الفقهاء على مشروعية القصاص إذا استؤصل مارن الأنف، واختلفوا فيما إذا قطع الجاني أنف المجني عليه كاملاً مع القصبة على ثلاثة أقوال، الراجح منها أن القصاص يجب في المارن دون القصبة، وهذا مذهب الشافعية، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة.

- اختلف الفقهاء في حكم القصاص إذا قطع الجاني بعض مارن أنف المجني عليه على قولين، الراجح منها أنه يقتص من الجاني بقطع بعض أنفه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية' والشافعية، والحنابلة.
- الشجاج جمع شجة، وهي الجُرْحُ يكون في الوجه والرأْس، فلا يكون في غيرهما من الجسم، وقد اتفق الفقهاء على عدم جريان القصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج، وكذا اتفقوا على مشروعية القصاص في الموضحة من الشجاج، واختلفوا في القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج على قولين، الراجح منها أنه يجب فيها القصاص، وإليه ذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه، ومالك، والشافعية في أحد الوجهين.
- اختلف الفقهاء في معنى المماثلة إذا كان القصاص في الموضحة على قولين، الراجح منها أن المماثلة تتحقق بالنسبة، فيؤخذ من رأس الجاني ووجهه، بنسبة ما أخذ من رأس المجني عليه، وإليه ذهب أشهب من المالكية.

وختاماً أقول:

اللهم اجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم لقاك، ووفقنا لما تحبه وترضاه، وارزقنا السداد والرشاد، وأسبغ علينا نعمك الظاهرة والباطنة، واجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، موجباً لرضوانك العميم، وارزقنا اللهم الفقه في الدين وعلمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، إنك ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

الفهارس : وتشتمل على ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
[سورة البقرة]		
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى }	١٧٨	٣٨، ٤٣، ٥٢، ٦٢، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ٧٧، ٧٨
{ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ }	١٧٩	٥٢، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ٧٧، ١٠٢
{فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ}	١٩٤	٦٣، ١٢٢، ٩٥، ١٢٤
[سورة آل عمران]		
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ }	١٠٢	١
[سورة النساء]		
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا}	١	١
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ }	٤٣	١١١، ١١٣
{وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا }	١٤١	٤٧
[سورة المائدة]		

{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا}	٣٣	٥٦
{وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ}	٤٥	٣٨، ٥٣، ٦٢، ٧٦، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٢

[سورة النحل]

{وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ}	٦٣	١٢٦، ١٣٢
{ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ}	٧٥	١٣٤، ١٣٦، ٦٥

[سورة الإسراء]

{ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ}	٣٣	٣٨، ٥٣، ٦٢، ٧١، ٧٦،

[سورة القصص]

{إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡ}	٤	٨٤

[سورة الروم]

{ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ }	٢٢	٢٣

[سورة السجدة]

{ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا } ١٨ ٤٧

[سورة الحشر]

{لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ } ٢٠ ٤٧

[سورة الطلاق]

{وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ } ٢ ١٢٢، ١٢٣

[سورة القلم]

{أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ} ٣٥ ٤٧

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً	٧١
إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر	٩٤، ٩٦
إن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة	٩٥
أن الرُّبَيِّع وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية	١٥٨
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٠١
أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد	١٢٦
أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل	٥٣
خذ الدية بارك الله لك فيها	١٦٢
السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية	٨٣
فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر، فرض رأسه بالحجارة	٤٠، ١٤١
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه	١١٤
لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية	٧٨
لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف	٨٣
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٣٨، ٦٢

لا يقاد مملوك من مالكه ٧٢

لا يقتل حر بعبد ٦٨

المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ٤٩،٥٠، ٥٤، ٦٢، ٦٦

مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخليفتين من بعده، ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ١٢٣

من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه ٦٤

من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨،٥٣، ٧٦

وأن الرجل يقتل بالمرأة ٤١

وفي العينين الدية ١٤٩، ١٥٣

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد	أبو بكر وعمر	٦٩
أن سكارى تضاربوا بالسكاكين، وهم أربعة فجرح اثنان، ومات اثنان	علي والحسن	١١٢
أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل	عمر وعلي	١١١
إن كان ذلك منه خلقاً وعادة وكان لصاً عادياً فقده به	عن عمر	٥٧
أنهم قضوا في عين الأعور بالدية كاملة	عمر وعثمان وعلي	١٥١
تقاد المرأة من الرجل، في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح	عمر	١٤١
لا يقتل المؤمن بعبده	أبو بكر وعمر	٧٢
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً	عمر	٩٢
ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: في الذي يموت في القصاص: لا دية له	عمر وعلي	١١٨
ما روي عن عمر وعثمان أنهما اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر، فعليه مثل دية عينيه	عمر وعثمان	١٤٦

ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت	علي	١١٨
من السنة ألا يقتل حر بعبد	علي	٦٨
والاعتداء الذي ذكر الله	عمر بن عبد العزيز	٧٩
والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن	عن علي	٤٩
يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت	علي	٩٤

فهرس الأعلام

اسم العلم **رقم الصفحة**

ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن..... ٦٩

ابن البيلماني: عبد الرحمن بن أبي زيد..... ٥٣، ٥٤

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام..... ٢٠،٢٦، ١٧٧

ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري..... ١٣١

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد..... ٢٩

أبو جحيفة: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي..... ٤٨

أبو شريح الخزاعي: خويلد بن عمرو..... ٩٥

أبو عبد الله الحميدي: محمد بن أبي نصر الأزدي..... ١٤

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب..... ٥٨، ٩٩

أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم..... ٤١،١٤٩، ١٥٣

البطليوسي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد..... ٢٦

الحسن بن يسار البصري..... ٣٦،٦٥، ٧٤، ٧٥، ١٢١

داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري..... ٦٠، ١٣٦،١٧٧

زفر بن الهذيل..... ٩٩

الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب..... ١٢٣

السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة..... ٧٤

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري..... ٦٤، ٦٥

شاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم..... ٢٦

شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي..... ١٣١

عطاء بن أبي رباح..... ٣٦، ١٢٢

عمرو بن أمية بن خويلد الضمري..... ٥٤

عمرو بن دينار الجمحي..... ١٢٦

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص..... ٤٨،٥٤، ٦٢

قتادة بن دعامة بن السدوسي..... ٧٤

الليث بن سعد..... ٣٧، ٤٦

محمد بن الحسن..... ٩٨

النخعي: إبراهيم بن زيد بن الأسود..... ٦٠، ١٧٧

والد ابن حزم: أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم..... ١٤

يزيد بن أبي سفيان..... ١٣

فهرس المراجع والمصادر

١) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٧٨م.

٢) ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣) اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعازير، للدكتور/ خالد بن مفلح الحامد، دار التدمرية، الرياض، ط:١، ١٤٣١هـ.

٤) أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦) الاختلاف الفقهي أسبابه وموقفنا منه، للدكتور/ وجيه محمود، دار الهدى، مصر.

٧) أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور/ طه جابر فياض العلواني، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط:٢، ١٤٠٥هـ.

٩) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١ هـ.

١٠) الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٠هـ.

١١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ.

١٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٤) الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٩٧٩م.

١٥) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د/ رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط:١، ١٤٢٢هـ.

١٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط:٦، ١٤٠٢هـ.

١٩) البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٢، ١٩٨٢م.

٢١) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤١١هـ.

٢٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، عن مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ.

٢٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للشيخ الدكتور/ يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط:٣، ١٤٢٨.

٢٥) تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٢٨) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط:٢، ١٤٢٠هـ.

٢٩) التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

٣٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.

٣١) تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤٠٤هـ.

٣٢) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ.

٣٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ.

٣٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢٧هـ.

٣٥) الجناية على ما دون النفس، للدكتور/ صالح اللاحم، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:١، ١٤٢٦هـ.

٣٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء، تحقيق: د/عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط:٢، ١٤١٣هـ.

٣٧) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيوت، ١٤١٩هـ.

٣٨) الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.

٣٩) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، دار عالم الكتب، ط:٣، ١٤٠٣هـ.

٤٠) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، وتحفة المحتاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٤١) الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

٤٤) ذيل طبقات الحنابلة، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ.

٤٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤٦) الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، للذهبي، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط:١، ١٤٢٦ هـ.

٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحى ابن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١٤، ١٤٠٧هـ.

٤٩) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:٢، ١٤٢١هـ.

٥٠) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٥١) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٥٢) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣) سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦هـ.

٥٤) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ.

٥٥) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٥٦) سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ.

٥٧) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٠٩هـ.

٥٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: الدكتور/ مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

٦٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط:١، ١٤١٧هـ.

٦١) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦٢) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٣٩٩هـ.

٦٣) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٦٤) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤١٤هـ.

٦٥) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المطبعة السلفية، ط:١، ١٤٠٠هـ.

٦٦) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.

٦٧) الصلة، لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط:١، ١٤١٠هـ.

٦٨) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط:٢، ١٤١٣هـ.

٦٩) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٧٠) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٩٦٨م.

٧١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

٧٢) فتح الباري، لابن حجر، بتعليق الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

٧٣) الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٧٤) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:٢، ١٤٠٥هـ.

٧٥) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٩٨٢م.

٧٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.

٧٧) القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١، ١٣٩١هـ.

٧٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي، مطبعة حسان، القاهرة.

٧٩) الكافي، لابن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.

٨٠) كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط:١.

٨٢) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٣) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد الكليبولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٨٥) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٨٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وساعده ابنه محمد، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط:٣، ١٤٢٦ هـ.

٨٧) المحلى، لابن حزم، دار الفكر، بيروت.

٨٨) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

٨٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

٩٠) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى الفراء، مكتبة المعارف، الرياض.

٩١) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٩٢) مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٢٠هـ.

٩٣) مصباح الزجاجة، لشهاب الدين البوصيري، دار الجنان، بيروت.

٩٤) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٩٥) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

٩٦) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:١، ١٤٠٩هـ.

٩٧) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٩٨) معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط:١، ١٣٥١هـ.

٩٩) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

١٠٠) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠١) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط:١، ١٤١٢هـ.

١٠٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٠٣) المغني في شح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/ عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٣، ١٤١٧هـ.

١٠٤) مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ.

١٠٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.

١٠٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو، أحمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط:١، ١٤١٧هـ.

١٠٧) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٨) منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

١٠٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، دار المنهاج، بيروت، ط:١، ١٤٢٦هـ.

١١٠) المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١١١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابن الحطاب، دار عالم الكتب.

١١٢) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١١٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.

١١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية.

١١٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

فهرس الموضوعات

العنوان **رقم الصفحة**

مقدمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

التمهيد: وفيه خمسة مباحث :..... ١٢

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم..... ١٣

اسمه ولقبه وكنيته:..... ١٣

- مولده : .....١٣.....
- نشأته : .....١٤.....

صفاته ووفاته ١٤

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع..... ١٨

اسمه ومميزاته. ١٨

منهجه وطريقة تأليفه. ١٨

مكانته العلمية والمآخذ عليه. ٢٠

المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء. ٢٣

التعريف بها..... ٢٣

أسباب اختلافات الفقهاء. ٢٤

جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف ٢٦

المبحث الرابع : تعريف الجنايات – الدماء – لغة واصطلاحاً ٢٩

تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً. ٢٩

سبب إطلاق باب الدماء على الجنايات. ٣٠

المبحث الخامس : أنواع الجنايات..... ٣٢

أنواع الجنايات بحسب جسامة العقوبة ٣٢

أنواع الجنايات بحسب قصد الجاني..... ٣٣

أنواع الجناية على ما دون النفس. ٣٣

الفصل الأول : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ في كتاب الدماء مما يتعلق بالجناية على النفس . وفيه اثنا عشر مبحثاً : ٣٥

المبحث الأول : قتل الرجل بالمرأة. ٣٦

- تحرير محل النزاع. .....٣٦.....
- أدلة القول الأول : .....٣٧.....
- أدلة القول الثاني: .....٤٣.....
- أدلة القول الثالث: .....٤٣.....
- الترجيح: .....٤٤.....

المبحث الثاني: قتل المسلم بالكافر أو الذمي. ٤٥

- تحرير محل النزاع: .....٤٥.....

أولاً: قتل المسلم بالذمي. ٤٦

- سبب الخلاف في المسألة: .....٤٦.....
- أدلة القول الأول: .....٤٧.....

- أدلة القول الثاني: .....٥٢.....
- أدلة القول الثالث: .....٥٦.....
- الترجيح: .....٥٧.....

ثانياً: قتل المسلم بالمستأمن. ٥٨

- أدلة القول الأول: .....٥٨.....
- أدلة القول الثاني: .....٥٨.....
- الترجيح: .....٥٩.....

المبحث الثالث : قتل الحر بالعبد. ٦٠

- تحرير محل النزاع: .....٦٠.....
- سبب الخلاف في المسألة: .....٦١.....
- أدلة القول الأول: .....٦١.....
- أدلة القول الثاني: .....٦٦.....
- أدلة القول الثالث: .....٧٠.....
- الترجيح: .....٧٣.....

المبحث الرابع : من عفا عن القصاص وهو ممن يجوز عفوه ثم اقتص ممن عفا عنه. ٧٤

- أدلة القول الأول: .....٧٥.....
- أدلة القول الثاني: .....٧٧.....
- أدلة القول الثالث: .....٧٨.....

- أدلة القول الرابع: .....٧٩.....
- الترجيح: .....٧٩.....

المبحث الخامس : القصاص من الآمر المطاع. ٨١

- الأقوال في المسألة: .....٨٢.....
- أدلة القول الأول: .....٨٣.....
- أدلة القول الثاني: .....٨٤.....
- أدلة القول الثالث: .....٨٥.....
- الترجيح: .....٨٦.....

المبحث السادس : القصاص من الآمر غير المطاع..... ٨٧

- الأقوال في المسألة: .....٨٧.....
- الأدلة والترجيح: .....٨٧.....

المبحث السابع : القصاص من الممسك للقتل. ٨٩

- تحرير محل النزاع: .....٨٩.....
- سبب الخلاف: .....٩٠.....
- أدلة القول الأول: .....٩١.....
- أدلة القول الثاني: .....٩٣.....
- أدلة القول الثالث: .....٩٥.....
- الترجيح: .....٩٧.....

المبحث الثامن: القصاص من المكره على القتل. ٩٨

- محل النزاع: .....٩٨.....
- أدلة القول الأول: .....١٠٠٠.....
- أدلة القول الثاني: .....١٠٠١.....
- أدلة القول الثالث: .....١٠٠٤.....
- أدلة القول الرابع: .....١٠٠٥.....
- الترجيح: .....١٠٠٥.....

المبحث التاسع: أثر إكراه الصبي على قتل غيره..... ١٠٦

- تحرير محل النزاع: .....١٠٠٧.....
- الأدلة والترجيح: .....١٠٠٨.....

المبحث العاشر : القصاص من السكران. ١٠٩

- تحرير محل النزاع: .....١٠٠٩.....
- أدلة القول الأول: .....١٠١١.....
- أدلة القول الثاني: .....١٠١٣.....
- الترجيح: .....١٠١٦.....

المبحث الحادي عشر : الدية لمن يقتص منه فيموت..... ١١٧

- تحرير محل النزاع: .....١٠١٧.....
- أدلة القول الأول: .....١٠١٨.....

- أدلة القول الثاني: .....١.١.٩.....

- الترجيح: .....١.٢.٠.....

المبحث الثاني عشر : عدد الشهود في القصاص. ١٢١

أولاً: شهادة رجلين عدلين. ١٢١

ثانياً: شهادة رجل وامرأتين. ١٢٢

- أدلة القول الأول: .....١.٢.٣.....

- أدلة القول الثاني: .....١.٢.٤.....

- الترجيح: .....١.٢.٥.....

ثالثاً: شهادة أربعة نسوة عدول: ١٢٥

رابعاً: شهادة رجل واحد ويمين المدعي. ١٢٥

- أدلة القول الأول: .....١.٢.٦.....

- أدلة القول الثاني: .....١.٢.٧.....

- الترجيح: .....١.٢.٨.....

الفصل الثاني : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ في كتاب الدماء مما يتعلق بالجناية على ما دون النفس . وفيه تسعة مباحث : ١٢٩

المبحث الأول : القصاص فيما دون النفس عند عدم المماثلة في الموضع ١٣٠

- تحرير محل النزاع: .....١.٣.١.....

- أدلة القول الأول: .....١.٣.٢.....

- أدلة القول الثاني: .....١.٣.٣.....

- الترجيح: .....١.٣.٤.....

المبحث الثاني : القصاص فيما دون النفس عند عدم الاستواء في الصحة. ١٣٥

- الأقوال في المسألة: .....١.٣.٥.....
- أدلة القول الأول: .....١.٣.٦.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٣.٧.....
- الترجيح: .....١.٣.٨.....

المبحث الثالث : القصاص فيما دون النفس عند عدم التكافؤ في النوع. ١٣٩

- الأقوال في المسألة: .....١.٣.٩.....
- أدلة القول الأول: .....١.٤.٠.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٤.٢.....
- الترجيح: .....١.٤.٣.....

المبحث الرابع : قلع الأعور عين الصحيح. ١٤٤

- تحرير محل النزاع: .....١.٤.٤.....
- أدلة القول الأول: .....١.٤.٦.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٤.٧.....
- أدلة القول الثالث: .....١.٤.٨.....
- الترجيح: .....١.٤.٩.....

المبحث الخامس : قلع الصحيح عين الأعور..... ١٥٠

- الأقوال في المسألة: .....١.٥.٤.....
- أدلة القول الأول: .....١.٥.١.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٥.٢.....
- أدلة القول الثالث: .....١.٥.٢.....
- الترجيح: .....١.٥.٣.....

المبحث السادس : قلع السن المكسور بالصحيح..... ١٥٥

- الصورة الأولى: .....١.٥.٥.....
- تحرير محل النزاع: .....١.٥.٥.....
- أدلة القول الأول: .....١.٥.٦.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٥.٦.....
- الترجيح: .....١.٥.٧.....
- الصورة الثانية: .....١.٥.٧.....
- تحرير محل النزاع: .....١.٥.٧.....
- أدلة القول الأول: .....١.٥.٨.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٥.٨.....
- الترجيح: .....١.٥.٩.....

المبحث السابع : القصاص بقطع أنف القاطع إذا قطع أنف المقطوع كاملاً. ١٦٠

- تحرير محل النزاع: .....١.٦.٤.....

- أدلة القول الأول: .....١.٦.١.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٦.١.....
- أدلة القول الثالث: .....١.٦.٢.....
- الترجيح: .....١.٦.٣.....

المبحث الثامن : القصاص بقطع بعض أنف القاطع إذا قطع بعض أنف المقطوع. ١٦٤

- الأقوال في المسألة: .....١.٦.٤.....
- أدلة القول الأول: .....١.٦.٥.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٦.٥.....
- الترجيح: .....١.٦.٦.....

المبحث التاسع : القصاص في الشجة. ١٦٧

- تحرير محل النزاع: .....١.٦.٨.....
- أدلة القول الأول: .....١.٦.٩.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٧.٠.....
- الترجيح: .....١.٧.٠.....
- القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج : .١.٧.١.....
- أدلة القول الأول: .....١.٧.٢.....
- أدلة القول الثاني: .....١.٧.٣.....
- الترجيح: .....١.٧.٤.....

الخاتمة: ١٧٥

فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٨٣

فهرس الأحاديث ١٨٦

فهرس الآثار ١٨٨

فهرس الأعلام ١٩٠

فهرس المراجع والمصادر ١٩٢

فهرس الموضوعات ٢٠٥